

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة

رقم التسجيل
الرقم التسلسلي



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريخ والآثار

القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر

2050 - 332 ق هـ

دراسة تاريخية مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم

تخصص تاريخ الحضارات القديمة

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن لحرش عبد العزيز

إعداد الطالب:

سعيد سليم

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيس اللجنة	جامعة منتوري-قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	د/غانم محمد الصغير
مشرف ومقرر	جامعة منتوري-قسنطينة	أستاذ محاضر	د/بن لحرش عبد العزيز
عضو مناقش	جامعة منتوري-قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ عقون محمد العربي
عضو مناقش	جامعة منتوري-قسنطينة	أستاذ محاضر	د/بن السعدي سليمان

السنة الجامعية: 2010/ 2009

هفتاد و نه

مقدمة :

يعتبر القانون إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان التي لا غنى عنها في كل مجتمع لتنظيم العلاقات بين أفرادهِ وهيئاتهِ ، فاجتماع الناس واحتكاكهم ببعض ، وتفاعلهم مع بيئتهم هو الأساس لنشأة القانون وتطوره ، بمعنى أن المجتمع هو الذي يدفع البشر بحكم الضرورة إلى إيجاد قواعد قانونية ملزمة لضبط السلوك والمعاملات بين الأفراد .

وعلى هذا الأساس نرى أنه كلما ارتقى المجتمع البشري درجة في التطور الحضاري ، كانت الحاجة ماسة إلى قوانين وأنظمة لتنظيم العلاقات بين أبنائه ، وكلما تشعبت نواحي الحياة الاجتماعية، وأخذت في النمو والتقدم ازدادت الحاجة إلى شرائع لتنظيم هذه الأمور .

ويعود اختياري لموضوع " القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر "، لجملة من الأسباب :

1- شغفي الخاص بدراسة تاريخ الشرق الأدنى القديم بشكل عام ومصر والعراق بشكل خاص ، منذ أن وقع اختياري على دراسة تخصص : (تاريخ قديم) في مرحلة الليسانس .

2- تمثل الكتابة عن (القانون في العراق ومصر قديما) ميدانا شيقا للدراسة والبحث، فضلا عن كونه أحد المواضيع الحضارية المهمة .

3- كثيرا ما يقارن المؤرخون ما بين حضارتي مصر والعراق ، فيرى بعضهم بأسببية احديهما على الأخرى ، بل ويذهبون إلى القول بتأثير إحدى الحضارتين على الأخرى في بعض المجالات الحضارية ، لذا أردت أن أدرس هذه الأسببية ، ومدى التأثير والتأثر الحاصل ما بين هذين المركزين من ناحية واحدة وهي القانون .

و للوصول إلى أهداف هذه الدراسة ومعالجة أهم جوانبها، توجب عليا طرح مجموعة من التساؤلات وفقا للمنهج العلمي المتبع في الدراسات الأكاديمية:

1- ما مدى التأثير الذي لعبته البيئة والعقيدة الدينية في ظهور الشرائع العراقية القديمة ؟ وكيف برزت تلك العوامل في محتواها ؟

2- من خلال تشابه بعض التشريعات العراقية من ناحية الشكل وجانباً كبيراً من ناحية المضمون، نتساءل: هل يمكن رد ذلك إلى إطلاع هؤلاء المشرعين على تشريعات غيرهم ممن سبقوهم، وبالتالي نقول أنهم قد استفادوا منهم؟

أم أن ذلك كان نابعا من عادات وتقاليد وأعراف مجتمعاتهم، واجتهاد المشرع الذي اقتصر دوره في هذه الحالة على تجميع تلك الأعراف وتعديلها إلى ما يخدم شعبه؟

3- وبالمقابل لماذا لم يضع الملوك في مصر القديمة تشريعات لشعوبهم، ولم يجسدوا عدالتهم التي كثيرا ما أشادوا بها في قوانين مدونة؟ وما مدى تأثير الجغرافيا والمعتقدات في ذلك؟

وفي ظل هذا الفراغ، كيف كان يفصل القضاة في حل الخلافات؟

4- ومن جهة أخرى إذا كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، فهل خصص المشرعون جانبا من تشريعاتهم لتنظيمها؟ أم تركوا ذلك للأعراف والتقاليد؟

5- وإذا كان نظام العائلة في كل من العراق ومصر القديمة نظاماً أبوياً، بمعنى أن الأب داخلها هو الرئيس الأعلى في البيت، فهل يمكن الحديث عن حقوق ومكانة تمتعت المرأة بها في هذين البلدين؟

ولمعالجة هذه الإشكاليات المطروحة، فقد اعتمدت في عرض المادة الخبرية ومناقشتها على المنهج التحليلي الذي استخدمته في مناقشة المعطيات التاريخية، وفي تحليل المواد القانونية والعقود المختلفة التي كثيرا ما استشهدت بها في دراسة موضوع البحث.

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع المدروس، فقد اتبعت المنهج المقارن الذي أراه مناسباً لمثل هذه الدراسات، لعرض المادة التاريخية ومقابلتها لاستنتاج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

خطة البحث :

لقد قسمت البحث إلى مدخل وخمسة فصول، وخاتمة جاءت عبارة عن حوصلة لأهم ما جاء في دراسة الموضوع، فقد تناولت في مدخل البحث تعريف القانون لغة واصطلاحاً، وذكرت أهم المصطلحات التي أطلقها كل من العراقيين والمصريين القدماء

على كلمة (قانون) ، وتطرفت بعد ذلك لمراحل تطور فكرة القانون ، حتى برز في شكل مدونات ، وأنهيت المدخل بذكر الأسباب التي دفعت الملوك المشرعين لتدوين القانون .

أما الفصل الأول ، فقد خصصته للقانون في العراق القديم ، بدءا بقانون أورنامو ، فقانون أشنونا ، ثم تشريع لبت عشتار إلى تشريع حمورابي ، وأخيرا القوانين الآشورية ، وقد قدمت في مستهل كل تشريع لمحة تاريخية عن الدولة أو المدينة التي ظهر فيها ، كما قدمت نبذة مختصرة لكل مشرع ذكر في تشريعه وذكرت أهم أعماله ، وبعدها تعرضت لمحتواه ولأهم خصائصه .

أما الفصل الثاني ، فقد خصصته للقانون في مصر القديمة ، حيث بدأت الفصل بالكلام عن أسباب قلة التقنيات في هذا البلد ، رغم ضخامة التركة الأثرية التي خلفتها الحضارة الفرعونية ، وتعرضت بعد ذلك لأهم التشريعات المصرية ، ومنها تشريع حور محب ، حيث بدأت بتقديم لمحة تاريخية عن فترة العمارنة التي سبقت عهده ، وتقديم نبذة عن حياة هذا المشرع ، ثم عرضت أهم ما جاء في قانونه وخصائصه .

وبعد ذلك تناولت مرسوم الملك سيتي كنموذج للمراسيم التي كان يضعها الفراعنة ، وتطرفت لأهم ما جاء فيه من قرارات . وفي آخر الفصل تحدثت عن قانون بوكخوريس ، حيث بدأت - كما هو الحال مع بقية التشريعات - بتقديم لمحة عن أوضاع مصر قبيل اعتلائه العرش واستعرضت لأهم ما جاء فيه .

أما الفصل الثالث، فقد تطرقت فيه لنظام الأحوال الشخصية في العراق القديم ، حيث درست في هذا الفصل ، شروط الزواج من رضا الوالدين ، والمدفوعات ، وعقود ، وطقوس ومراسيم ، التي عادة ما تصاحب الزفاف.

كما اشتمل هذا الفصل على أثر الزواج في العلاقات ما بين الزوجين ، أي مسؤوليات وواجبات كل طرف تجاه الآخر ، وأبرزت مكانة المرأة في الحضارة العراقية القديمة .

ثم درست بعد ذلك نظام الطلاق بأنواعه وأسبابه والتزاماته المادية والشخصية .

كما تطرقت لنظام التبني، بحيث تعرضت لدوافع التبني و أهم شروطه وأحواله، وفي آخر الفصل، تناولت نظام الميراث بحيث توقفت عند الهبة والوصية ونصيب الورثة منهما.

أما الفصل الرابع ، فقد خصصته لنظام الأحوال الشخصية في مصر القديمة ، وتطرقت فيه - كالفصل السابق - لشروط الزواج وأثاره ، وكذا للطلاق والتبني والميراث . في حين اشتمل الفصل الخامس والأخير، على الدراسة المقارنة ما بين القوانين العراقية والقوانين المصرية ، مركزا على الأحوال الشخصية ، ومتبعا فيه على أسلوب العرض والمقابلة ، بغية الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف ، محاولا معرفة أسباب ذلك التباين .

وأثناء إنجاز هذا العمل واجهتني بعض الصعوبات منها ، ندرة المادة الخبرية التي تناولت القانون في مصر الفرعونية ، والتي تكاد تنعدم ، في حين تفيض في معالجة العدالة . وبالمقابل ، فعلى الرغم من العدد الكبير من الدراسات التي عالجت الحضارة العراقية ، ومنها القانون، إلا أن الكثير منها ركز على دراسة قانون حمورابي ، باعتباره أشهر التشريعات القديمة وأطولها، بينما غفلت القوانين الأخرى ، أو يتم الاكتفاء بسرد موادها مع بعض التعليق البسيط .

ولدراسة موضوع البحث فقد استعنت بمجموعة من الكتب والمجلات التي تفاوتت قيمتها العلمية ، وأهميتها في خدمة الموضوع ، وسنقتصر على ذكر أهمها .

بالنسبة للعراق القديم ، كان كتاب " شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم " من تأليف مجموعة من كبار الاختصاصيين في اللغات القديمة كالبريشت جونز وصموئيل نواح كريمير وتيوفيل ميك ، حيث تضمن النصوص الكاملة لكل التشريعات العراقية القديمة باستثناء القوانين الآشورية ، حيث اعتمدت عليه كمصدر أول في نقل المواد القانونية .

واستعنت بكتاب " القانون في العراق القديم " لعامر سليمان الذي يعتبر - في رأبي - أهم الكتب التي تناولت التشريعات العراقية القديمة بالتحليل والمناقشة .

ويكتسي كتاب " المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين " لثلماسيتان عقراوي ، أهمية خاصة لكونه رسالة ماجستير في الأصل ، درست فيه المؤلفة الأحوال الشخصية في العراق بالتفصيل ، فكان المرجع الأول الذي اعتمدت عليه في الفصل الثالث الخاص ببلاد الرافدين .

كما اعتمدت على مجموعة من كتب طه باقر ، كان أهمها :

" مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط1 ، 1973 " الذي تميز بغزارة المعلومات التي تضمنها ، حيث اعتمدت عليه في تقديم لمحات تاريخية عن مدن ودول ومشروع العراق القديم .

كما تجدر الإشارة لكتاب " حمورابي وعصره " لعالم اللغات السامية هورست كلينكل ، الذي تعرض في كتابه لتاريخ العراق سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، بدءا من سقوط أسرة أور الثالثة إلى سقوط أسرة بابل الأولى ، معتمدا على تشريع حمورابي وعلى العقود ومراسلات الملوك التي تم العثور عليها .

أما فيما يتعلق بالقانون في مصر ، فقد اعتمدت بشكل أساسي على المراجع الآتية:

كتاب " الحضارة المصرية " لعالم المصريات جون ولسون ، واعتقد أنه لا يمكن لأي دارس للتاريخ الفرعوني أن يستغني عنه ، لما يحتويه من معلومات قيمة ، وتحليل دقيق للحضارة المصرية .

كما اعتمدت على كتاب " تشريع حور محب " لباهور لبيب وصوفي حسن أبو طالب ، حيث كان المرجع الأهم في دراسة تشريع حور محب ، حيث قدم المؤلفان ترجمة كاملة للنصوص ، مع بعض التعليق .

واستعنت بكتاب " مصر القديمة ، تاريخ الفراعنة على ضوء علم الدلالة " ليمان أسمان ، وتكمن أهمية هذا المرجع في اعتماد مؤلفه على آخر المعطيات الأثرية ، وقيام المؤلف بتحليلها وفق مفاهيم الفكر العصرية .

ولدراسة الأحوال الشخصية في مصر القديمة ، فقد اعتمدت على كتاب " المرأة الفرعونية " لكريستيان ديروش نوبلكور ، وكتاب " الأسرة المصرية في عصورها القديمة " لعبد العزيز صالح .

ولكون موضوع الدراسة يجمع ما بين التاريخ والقانون ، فقد عدت لبعض المراجع الخاصة بتاريخ القانون والنظم ، وكان من أهمها :

" تاريخ النظم القانونية والاجتماعية " لأحمد إبراهيم حسن، وكتاب " فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية " لمحمود السقا، وقد اعتمدت عليهما بشكل أساسي في الفصلين الثالث والرابع لدراسة الأحوال الشخصية.

وكذلك كتاب " القانون الجنائي لدى الفراعنة " لعبد الرحيم صدقي الذي استعنت به في التعرف على بعض الجرائم وعقوباتها وتطورها من عصر إلى آخر.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد إلي يد المساعدة ، وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف عبد العزيز بن لحرش ، الذي لم يبخل علي بتوجيهاته السديدة وكتبه القيمة ، كما أشكر عمال مكتبة معهد التاريخ بجامعة منتوري - قسنطينة ، وكذلك مكتبة معهد التراث الوطني والمكتبة الوطنية التونسية على التسهيلات الخاصة التي منحوني إياها .

مداخل

1. مفهوم القانون .
2. ظهور فكرة القانون .
3. أسباب تدوين القانون .

لاشك أن القانون بمعناه المعروف لدينا الآن لم يظهر في العصور الأولى من تاريخ البشرية، ولكن ذلك لا يعني أن تلك الجماعات البدائية كانت تتمتع بحرية مطلقة ودون أية قيود اجتماعية، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش في مجتمع، أو جماعة بسيطة أو مركبة، من غير وجود ضوابط، أو أحكام قانونية تنظم سلوكه وتفرض نزاعاته، قبل أن تتطور تلك الأحكام إلى قواعد قانونية مكتوبة، ومن هنا نتساءل: ما هو القانون وكيف ظهر؟

1- مفهوم القانون:

أ- لغة: قانون الشيء، طريقه ومقياسه والقوانين تعني الأصول⁽¹⁾ فكلمة قانون Kanon، كلمة يونانية الأصل مشتقة من لفظة KANNA التي تعني قصبه القياس، واشتقت منها مجازاً، المقياس والقاعدة⁽²⁾، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى اللغات الحديثة للدلالة على الإستقامة وعدم الانحراف ويعبر عنها بالفرنسية Droit، وبالإيطالية Directo....

إذن تستعمل كلمة قانون كمقياس يقوم به السلوك المنحرف أو المعوج للأفراد في المجتمع أي السلوك الذي لا يستقيم إلا باستقامة القانون.⁽³⁾

ولم يطلق في العراق القديم على القانون بلفظة محددة بل مجموعة من المفاهيم المختلفة، منها الكلمة السومرية (Di) وترادفها بالأكدية (dinu)، وتعني مسألة قانونية أو حكم قانوني أو قضية قانونية ويصف حمورابي كل فقرة من القوانين بأنها أحكام العدالة dimat misarim كما سمي البابليون عملية إصدار مرسوم قانوني يغير قواعد تنظيمية قديمة بإقامة العدالة (misarum sakanum)⁽⁴⁾.

أما في اللغة المصرية القديمة، فقد وردت كلمة قريبة من لفظة قانون وهي (HP)، وعرفت في تطورها عدة معاني.

(1) - ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج 11، ط 3، دارا حياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص 327.

(2) - إبتهاال عادل الطائي، ملامح من أثر التراث القانوني الرافديني في الحضارات الشعوب الأخرى، مجلة أفق للثقافة والتراث، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث العدد 54، دبي، يوليو 2006، ص 60. هامش 1.

(3) - نادية فضيل، دروس في مدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 5.

(4) - ف. فون زودن، مدخل إلى حضارات الشرق القديم، تر: فاروق إسماعيل ط 1، دار المدى، دمشق، 2003، ص - ص 149 - 150.

كانت قبل عهد الدولة الوسطى (2133-1991 ق م) تعني (الحبل) الذي يستعمل في تحديد الأرض ولضبط المسافات بين القبور، ثم صارت تعني (الحبل) الذي يستخدم في عملية مسح الأراضي، لكن خلال عهد الأسرة الثانية عشر (الدولة الوسطى) ، تغير مفهوم (HP) من الحبل الذي يستعمل كوسيلة قياس لتحديد الأراضي أو مسحها إلى معنى مجازي هو (المقياس أو المعيار) الذي يراعى لإقامة العدالة والفضيلة في المجتمع، فمسح الأراضي والقانون مترابطان في مصر القديمة⁽¹⁾ .

لأن الملك المصري يملك كل الأراضي ، ويتصرف فيها كيفما يشاء وهو المشرع الوحيد الذي يصدر القوانين و اللوائح⁽²⁾.

وبذلك أصبحت كلمة (HP) تعني قاعدة قانونية أو جبائية أو قرار ملكي أو عقد أو حكم⁽³⁾.

ب- اصطلاحا : بالمفهوم الاصطلاحي له معنيان :

1- المعنى العام للقانون : هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم العلاقات الإجتماعية ، بحيث يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء ولو بالقوة عند الضرورة⁽⁴⁾.

2- المعنى الخاص للقانون : استعملت لفظة قانون للدلالة على معاني أخرى ، منها التقنين (code)، الذي يطلق على النصوص أو القواعد المجمععة وفق مخطط منهجي، وتتعلق بموضوع ما والنتيجة عن أعمال تشريعية لفرع من فروع كالقانون المدني أو القانون الجزائي.

وتطلق كلمة تقنين كذلك على المدونات التشريعية القديمة فنقول مثلا : مدونة جستنيان⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Bernadette Menu, recherches sur l'histoire juridique, économique et social de l'ancienne Egypte, institut français d'archéologie oriental , paris , 1998 P21

⁽²⁾ - محمد عبد الهادي الشفتقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 ، ص. ص 87 - 90.

⁽³⁾ - Bernadette Menu , Op-Cit , 21.

⁽⁴⁾ - علي محمد جعفر ، تاريخ القوانين و الشرائع ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1982 ، ص.7.

⁽⁵⁾ -Gérard Cornu , vocabulaire juridique , 8^{ème} , presse universitaire de France , Paris,2000 ,p154

كما تستعمل كلمة قانون لتدل على التشريع⁽¹⁾ La législation ، والذي يعني :«جميع الأعمال التي تنزع إلى إعداد القوانين من مشاريع واقتراحات قوانين وتعديلات ومناقشات برلمانية...» ، كما يطلق التشريع على احد فروع القانون ، كالتشريع المدني والتشريع الجزائي⁽²⁾.

وتجدر الإشارة بأن التشريع لا يرتبط بوجود الكتابة ، بل يرتبط بوجود التنظيم السياسي في المجتمع ، فقد ظهر التشريع - بمفهومه البسيط - قبل ظهور الكتابة ، في شكل أوامر ملزمة من أرباب الأسر وشيوخ القبائل⁽³⁾.

وقد أطلق علماء تاريخ النظم قد أطلقوا اصطلاح (تقنين) من باب التجاوز على المجموعات القانونية - التي نحن بصدد دراسة بعضها - فهي مجموعات جزئية لا تعالج كل الموضوعات ، بل تركز فقط على المسائل أكثر أهمية أو التي كانت محل خلاف ، ومن ثم فهي لا تعد تقنيناً وفق المفهوم الحديث لهذا المصطلح⁽⁴⁾.

2- ظهور فكرة القانون :

يتبين لنا مما سبق ذكره أن كلا من العراقيين والمصريين القدماء لم يضعوا كلمة محددة ومرادفة لكلمة قانون ، بل عبروا عنها بمجموعة من الألفاظ قصدوا من خلالها إقرار العدالة داخل المجتمع وحماية الضعفاء.

(1) - نقول : شرع الدين شرعاً أي سنه لقوله عز وجل : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ سورة الشورى الآية 13 ، ولقوله : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر ﴾ الجاثية ، الآية 18 ، ولقوله : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ المائدة الآية 48 ، فالشرعة هي الدين والمنهاج الطريق ، للمزيد ، أنظر : ابن منظور (محمد بن مكرم) ، لسان العرب ، ج 7 ، ط 3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1999 ، ص - ص 86 - 87 .

(2) —Gérard Cornu , Op-Cit, p506

(3) - جمال محمود عبد العزيز ، صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مركز جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1998 ، ص 146 .

(4) - أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، نظم القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 35 .

وتجدر الإشارة أن اختراع الكتابة وانتشار استعمالها قد أدى إلى تدوين القواعد القانونية⁽¹⁾، ولكن هذا لا يعني أن القانون لم يظهر إلا بظهور الكتابة ، فالقانونون - بشكله البسيط - عرفته مختلف الشعوب في شكل أحكام وقرارات صادرة من كبار المجتمع للفصل في الخلافات التي تحصل بين الأفراد⁽²⁾، ومن هنا نتساءل : ما هي المراحل التي قطعها القانون في تطوره حتى برز في شكل مدونات قانونية ؟

كان تنظيم العلاقات بين الأفراد في الجماعات الأولى يتم على أساس القوة ، فالقوي هو صاحب الحق، ومع استقرار الإنسان بدأ يدرك مضار الالتجاء إلى القوة كوسيلة للحصول على الحقوق ، أو فض النزاعات بين الناس، ومن هنا بدأ يعترف بحقوق غيره ويحترمها، وفي حالة حدوث خلافات كانت تحل من قبل الحكام أو الكهنة الذين يصدرون أحكامهم كالإلهام أو وحي إلهي، في كل نزاع يعرض عليهم⁽³⁾ ، وغالبا ما يكون الحكم في اعتماد مبدأ (التحكيم الإلهي) اعتقادا منهم أن الآلهة سوف تقف بجوار صاحب الحق وتتصره على خصمه، ومن أمثلة ذلك إلقاء المتهم في النهر أو إختيار أحد الكأسين اللذين يكون أحدهما مسموما⁽⁴⁾ .

وكان ممثل الآلهة في حاجة دائمة إلى إلهام جديد في كل قضية تعرض عليه، ولم يكن يستند في حكمه - في هذه المرحلة - على قاعدة سابقة ، بل يقوم بدور الوسيط بين الآلهة والناس فقط ليبلغهم مشيئته الإلهية .

غير أن بمرور الزمن و تواتر الأحكام المتماثلة إثر القضايا المتشابهة أصبح من المؤلف صدور الحكم الملائم مشابها أو مطابقا للأحكام السابقة بعد أن تخلى رجال الدين عن فكرة عدم التمسك بتمائل الأحكام في القضايا.⁽⁵⁾

وكانت تلك الأحكام تصاغ في عبارات موجزة سهلة الاستيعاب، ومحاطة بهالة من التقديس والاحترام ، الأمر الذي أكد لها البقاء والدوام ، فتمثل القانون في هذه المرحلة،

(1) - المقصود بـ القاعدة القانونية خطاب موجه إلى الأشخاص يتضمن أمرا بعمل شيء أو نهي عن عمل شيء ، بشرط أن يصدر هذا الأمر بصيغة التعميم وليس موجهها إلى شخص معين أنظر : نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 87 .

(2) - جودت هندي وآخرون ، تاريخ القانون ، ط1 ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، 2003 ، ص 37 .

(3) - محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ، 1975 ص - ص 82-83 .

(4) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص . ص 19-20 .

(5) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص.ص 83-86 .

في مجموعة من التقاليد والعادات الدينية⁽¹⁾، وبقي الجزاء الديني هو القائم بالنسبة لكل من يخالفها⁽²⁾، ومع نمو الوعي الاجتماعي تقلصت سلطة الدين ، ولم يعد لوحده مصدر القانون، بل ظهر بجانبه مصدر آخر هو العادات والتقاليد العرفية⁽³⁾ التي توارثها الناس وعملوا على احترامها⁽⁴⁾، واكتسبت هذه الأعراف مع الزمن قوة ملزمة بسبب اعتماد الناس عليها وشعورهم بضرورة عدم الخروج عنها⁽⁵⁾ خشية الجزاء الذي توقعه سلطة الدولة ، وصار القضاة يستندون في إصدار أحكامهم على قواعد العرف القائمة.⁽⁶⁾

ولقد ترتب على الانتقال إلى مرحلة التقاليد العرفية ، تغير في طبيعة القانون فلم يبق صيغة جامدة غير قابلة للتعديل أو المناقشة بحكم قدسيته، بل أصبح عملا من صنع الملك⁽⁷⁾، وجد ليترجم حاجات الناس الإجتماعية والاقتصادية التي زادت تعقيدا بتطور المجتمع ، ومن ثم أضحي القانون مرنا وقابلا للتعديل ليلائم تطور المجتمع.⁽⁸⁾

ومع ظهور الكتابة وصل القانون مرحلة متقدمة في تطوره، هي مرحلة تقنين الأعراف وتدوينها كوسيلة لجأت إليها الشعوب القديمة لحفظ قوانينها من الضياع أو النسيان ومن هنا كان التدوين أفضل وسيلة للحفاظ على التراث القانوني للمجتمعات.⁽⁹⁾

- (1) - لقد كان من الصعب في هذه المرحلة ، التمييز بين القواعد القانونية و الأخلاقية فكل القواعد والحاجات مصبوغة بالصبغة الدينية . أنظر : دينيس لويد ، فكرة القانون ، تر: سليم الصويص ، عالم المعرفة ، العدد 47 ، الكويت ، 1981 ص 22.
- (2) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 87 .
- (3) - يعرف أحمد مرعي العرف بأنه : « ما اعتاده أكثر الناس من الأقوال و الأفعال ولو في بعض البلاد أو العصور أو الطوائف »، حسن أحمد مرعي ، العرف و حجيته ، مجلة الاحمدية ، ع 5 ، محرم 1421 ، ص 17 . وأي مخالفة لقواعد العرف تستوجب جزاء ماديا عكس العادة التي هي نمط من السلوك تبعه بانتظام لكنه غير ملزم اجتماعيا ، أنظرا : دينيس لويد ، المرجع السابق ص 209 .
- (4) - صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص64.
- (5) - أحمد أمين سليم ، مصر و العراق ، دراسة حضارية ، ط1 ، دار النهضة العربية بيروت ، 2002 ، ص 122.
- (6) - محمود السقا ، مرجع السابق ، ص 88 .
- (7) - تختلف الهيئة المختصة بإصدار التشريعات تبعا للنظام السائد ، فقد يصدر من مجلس يضم المواطنين أو الشيوخ أو من ظرف الملك ، أنظر : محمود سلام زناتي ، موجز تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1977، ص 306.
- (8) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص- ص 89-91 .
- (9) - جودت هندي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 48 .

ولقد تجلت أهمية هذه المدونات القانونية في أنها جاءت لتسجل حقوق الأفراد وواجباتهم في المجتمع، وتقف ضد أي إمتياز لطبقة أو طائفة في تفسير القانون أو تطبيقه وفقا لمصالحها. (1)

3- أسباب تدوين القانون :

إن تدوين القانون ليس ظاهرة مقصورة على شعب دون آخر، بل كان ظاهرة عامة في الشرق والغرب على حد سواء بمجرد أن اهتدت الشعوب إلى الكتابة وبعد أن وصلت إلى درجة معينة من الثقافة والحضارة⁽²⁾، ويمكن أن نرجع أسباب انتشار ظاهرة تدوين القانون في تاريخ البشرية للأسباب الآتية :

أ- تعدد القضاة : كان الملك في الحضارات القديمة بمثابة القاضي الأول في البلاد فهو الذي يشرف على تفسير القانون وتطبيقه من أجل تحقيق العدالة، إلا أنه من غير الممكن أن ينظر بنفسه في جميع القضايا في أنحاء البلاد، لذا فقد كان يستعين بموظفين ينوبون عنه في النظر في القضايا والفصل فيها، وهم القضاة⁽³⁾، ولا بد حينئذ من وجود قواعد قانونية موحدة يهتدي بها هؤلاء القضاة في عملهم ، وأفضل وسيلة لذلك هو تدوينها، ونرى هذا العمل مثلا عند حمورابي حين لجأ إلى تدوين القانون وإصدار مدونته المشهورة بنية توحيد القانون بعد أن اندمجت دويلات ما بين النهرين في دولة واحدة⁽⁴⁾ .

ب- توحيد القواعد القانونية وتعميم تطبيقها: في المجتمعات المستقرة تندمج عناصر متباينة من الناس ، لكل منها أعرافها وتقاليدها، ومن ثم يحدث نوع من الاختلاط والتضارب ، لذا يقوم المشرع بإختيار ما يراه مناسبا من هذه الأعراف والتقاليد وإعطائه قوة القانون ، ومن هنا يحاول المشرع تحقيق قدر من التناسق بين عادات الأقوام المختلفة التي تعيش جنبا إلى جنب في مدينة أو دولة واحدة⁽⁵⁾، وأن يضع حدا لما قد يثور من خلافات حول تفسيرها وفقا لرغبات القائمين على تطبيق

(1) - محمود السقا ، المرجع السابق ص 91 .

(2) - جمال عبد العزيز ، صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص 145

(3) - فخري أبو سيف مبروك، التفويض في النظم السياسية القديمة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1980 ، ص 79 .

(4) - جمال محمد عبد العزيز ، صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص 146.

(5) - محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 306 .

القانون ، كما حرص الملوك على نشر القانون بين الناس حتى لا تستأثر بمعرفته طائفة معينة .

ج- كما كان الغرض من تدوين القواعد القانونية حفظها من الضياع أو التحريف الذي قد يطرأ عليها عبر الزمن وأحسن وسيلة لتجنب ذلك هو تدوينها⁽¹⁾.

(1) - جمال محمد عبد العزيز ، صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص - ص 146-147.

المفصل الأول

القانون في العراق القديم

أولاً- قانون أورنامو

1- لمحة تاريخية عن أسرة أور الثالثة

2- محتوى قانون أورنامو

ثانياً- قانون أشنونا

1- لمحة تاريخية عن مملكة أشنونا

2- محتوى قانون أشنونا

ثالثاً - قانون لبت عشتار

1- لمحة تاريخية عن مملكة أيسن

2- محتوى قانون لبت عشتار

رابعاً - قانون حمورابي

1- لمحة تاريخية عن الدولة البابلية الأولى

2- الوصف العام لمسلة حمورابي

3- محتوى قانون حمورابي

خامساً- القوانين الآشورية

1- لمحة تاريخية عن الآشوريين

2- محتوى القوانين الآشورية

تكتسي القوانين في بلاد الرافدين⁽¹⁾ أهمية متميزة من بين إنتاجه الفكري المتنوع ومن ثم فقد أصبح الحديث عنها يتقدم بقية المظاهر الحضارية الأخرى ، لذا انكب الباحثون على ترجمة نصوصها وتحليل موادها لمعرفة مختلف جوانب الحياة الاجتماعية للعراقي القديم⁽²⁾ . ويعود ظهور القانون في بلاد الرافدين إلى حقبة مبكرة جدا من التاريخ ، إذ يعتبر القانون المدون واحدا من أكثر الخصائص المميزة لدولة المدينة السومرية خلال القسم الأكبر من الألف الثالثة ق.م من خلال كتابة الوثائق القانونية كذلك التي تتعلق بالسندات وعمليات البيع، وانتهاء بإعلان الشرائع التي كانت تعد إعدادا خاصا منذ أواخر الألف الثالثة ق.م⁽³⁾ . وتنقسم مصادر معلوماتنا عن الشرائع والقوانين العراقية القديمة إلى مصدرين أساسيتين :

أولا : الشرائع المدونة - والتي سنتحدث عنها في الفصلين الآتيين - ومعظم هذه الشرائع غير واضح بسبب التهشم الذي لحقها .
ثانيا: الوثائق القانونية : وهي عبارة عن آلاف من الرقم الطينية، سجل عليها الكثير من أنواع العقود ، كعقود الزواج والطلاق والبيع . كما تتضمن الوثائق القانونية أيضا قرارات المحاكم ورسائل الملوك الإدارية التي تحمل في طياتها بعض القرارات ذات الصلة القانونية⁽⁴⁾ .
ويمكن أن نضيف إلى هذه المجموعة، بعض الدروس المدرسية، وهي نصوص وضعت لغرض التدريس وتدريب التلاميذ على الكتابة والقراءة ، وتحتوي على مقتطفات قانونية سومرية وبابلية.

(1) - الرافدان كلمة عربية مشتقة من الرغد بمعنى العطاء والوصل ، وأطلقت على نهري دجلة و الفرات ، لأن العراق عطية النهرين المذكورين ، أنظر : عبد الرزاق محمد أمور، موسوعة العراق السياسية،المجلد الأول،الدار العربية للموسوعات،(د.ت) ، ص 99 .
(2) - محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى القديم، الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 421 .
-François Joannés , les premières civilisations du proche orient. éditions , Belin , 2006 , P220.
(3) - إتهال حاتم الطائي ، المرجع السابق ، ص 49 .
(4) - أحمد أمين سليم ، المرجع السابق ، ص-ص362-364 .

وعلى أية حال فقد حرص سكان العراق القديم⁽¹⁾ على تقنين مختلف مناجي حياتهم اليومية، ولاسيما تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي من بيع وشراء وإيجار... وبالأحوال الشخصية من زواج وإرث و تبني وفق أحكام متعارف عليها وملزمة للجميع⁽²⁾.

أولا - قانون أورنامو

1- لمحة تاريخية عن أسرة أور الثالثة (2112-2004 ق.م)

تمثل أسرة أور الثالثة⁽³⁾ مرحلة أخيرة للسيادة السومرية سياسيا وحضاريا في بلاد الرافدين ، ويعود الفضل في تحقيق النهضة الحضارية التي عرفتها أسرة أور الثالثة إلى مؤسسها أورنامو في القرن الواحد والعشرين ق.م⁽⁴⁾ فبفضله خضعت الكثير من المدن السومرية والأكدية لأور، وتلقب بمثل لقبى سرجون الأكدى⁽⁵⁾ أي (ملك سومر وأكد)

(1) -ورد أول استعمال لمصطلح (العراق) في العهد الكاشي (1600-1100 ق.م)، حيث أطلق على موضع بهيئة (أريفا) وذلك في وثيقة مسمارية، وأطلق العرب في العصر الجاهلي العراق على القسم الجنوبي فقط مقابل الجزيرة على القسم الشمالي، ويعتقد أن مصطلح العراق مشتق من الكلمة الفارسية (إيراه) التي تعني الساحل، كما تعني في اللغة العربية شاطئ البحر وذلك لقربه من الخليج. للمزيد انظر: قصي منصور التركي، اسم العراق بين المدلول الجغرافي والسياسي في العصور القديمة: [http:// ALHADHRIYA.net](http://ALHADHRIYA.net)

(2) - محمد بيومي مهران المرجع السابق ، ص 421 .

(3) - تكونت أسرة أور الثالثة حينما ازداد اضطهاد الجوتيين ، فثار عليهم أهالي مدينة أوروك بزعامة أميرها السومري(اوتو حيكال) الذي استطاع القضاء عليهم ونصب نفسه ملكا ، لكن ما لبث أن ثارت عليه مدينة أور بعد سبع سنوات من الحكم ، والتي كانت تابعة له بقيادة أورنامو الذي تمكن من الاستقلال عنه وتأسيس أسرة أور الثالثة أنظر : عبد الحميد زايد ، الشرق الخالد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص 68 .

هناك من يرى أن انتقال الحكم من أوروك إلى أور كان بسبب الهيمنة التي مارسها أوتوحيكال وأصبحت لا تطاق ، في حين عرف أورنامو كيف يحقق نوعا من التوازن والعدالة بين السومريين والساميين وبفضله نعمت البلاد بالأمن والازدهار و أنظر :

Hurtmut Schmokel , le monde de Assur et Babylone , traduction de lily jumel , éditions correa, buchet /Chastel , Paris , 1957 P53 .

(4) - رشيد الناضوري، المدخل في التحليل الموضوعي المقارن للتاريخ السياسي والحضاري في جنوب غربي آسيا وشمال إفريقيا ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1977 ، ص 276 .

(5) - سرجون الأكدى هو المؤسس الحقيقي للدولة الأكدية التي دامت من 2334 إلى 2154 ق . م وهو مجهول الأصل ، وسرجون تحريف لكلمة (شاروكين) التي تعني (الملك الصادق) أو (الملك الشرعي) ويمثل بداية عصره نهاية لعصر فجر السلالات وبداية عصره نهاية لعصر فجر السلالات وبداية لدولة القطر الواحد ذات الحكم المركزي أنظر : عبد العزيز بن لحرش ، تطور نظام الحكم في بلاد وادي الرافدين القديم ، رسالة ماجستير ، جامعة فسنطينة 1986 ، ص- ص 158 - 161.

و(ملك الجهات الأربع) ، وإن ظل هذا اللقب الأخير لقباً تشريفياً أكثر منه لقباً فعلياً ، وعلى الرغم من جهود أورنامو وجهود خليفته (شولجي) في سبيل توسيع الحدود ، إلا أن حجم المملكة ظل أقل بكثير مما كان عليه في العصر الأكدي ، وامتازت دولة أور الثالثة بالتنظيم وتقوية الحكم المركزي في حكم الأقاليم⁽¹⁾، (انظر الشكل 1 ، ص 13).

أما في المجال الحضاري والاقتصادي فقد اتسع نفوذ السومريين إلى الأقاليم المجاورة كماجان⁽²⁾ وعيلام وشمال العراق ، وقد خلدت الحضارة السومرية في هذا العصر في الأدب والفن بأقسامه كالنحت والنقش⁽³⁾. وقام أورنامو ببناء الأسوار والمعابد القديمة المعروفة بالزقورات⁽⁴⁾. (انظر الشكل 2 ، ص 15)، في المدن الكبرى: كأور ولجش وأريو ونيبور، وحفر القنوات⁽⁵⁾ وانتهت أسرة أور الثالثة على يد الأموريين الذين نزلوا جنوب العراق واتخذوا من مدينة أيسين مركزاً لهم، وفي نفس الوقت تمكن العيلاميون⁽⁶⁾ من الدخول إلى مدينة أور وأسر آخر ملوكها أبي- سين وإنهاء دولة أسرة أور الثالثة ، واتخذوا من مدينة لارسا عاصمة لهم ، وبذلك بدأت مرحلة جديدة في تاريخ بلاد الرافدين، هي مرحلة الاحتلال الأموري- العيلامي في نهاية الألف الثالث ق.م⁽⁷⁾.

(1) - عبد الحميد زايد ، المرجع السابق ، ص 68 .

(2) - «ماجان» هي سلطة عمان على الخليج العربي حسب بعض المختصين.

(3) رشيد الناضوري ، المرجع السابق ، ص 276

(4) - تعتبر الزقورة معبداً تصاعدياً ينتهي إلى الحرم ، وهي ثلاثة نماذج ، زقورة سومر مستطيلة الشكل وتتكون من ثلاثة طوابق ، والزقورة الكلدانية تتكون من سبع طبقات ، والزقورة الآشورية وهي أكثر ارتفاعاً وتتألف من ثمانية طوابق. شباحي مسعود ، الديانة القديمة في كل من مصر وبلاد الرافدين ، رسالة ماجستير في التاريخ القديم ، جامعة قسنطينة ، 2001 ص 134 هامش 1 .

وتعتبر زقورة أورنامو أشهر زقورة في العراق وهي مستطيلة الشكل موجهة نحو الزوايا الأربع على مساحة (62 م × 43 م) ويصل علو الطابق السفلي 11م ولم يبق شيئاً من الطابق الثالث ، ويبلغ علوها الكلي نحو عشرين متراً أنظر :


Pierre Amiet . les civilisations antiques du proche orient , P.U.F, (que sais -je ?) , paris , 1971 , P68.

(5) Agnès Benoît , art et archéologie, les civilisations du proche orient, éditions de la réunion des musées nationaux , paris , 2003 , P85

(6) - العيلاميون من أصل أسياني أو زاقرو - عيلامي ، ولم ينحدروا من عائلة سامية أو هندو- أوروبية ، والبعض يضعهم ضمن الشعوب التي تحدث اللغات القوقازية ، وقد امتدت دولتهم بين أصفهان شرقاً وبابل غرباً ، للمزيد

أنظر : عبد الحميد زايد ، المرجع السابق ، ص 548.

(7) - رشيد الناضوري ، المرجع السابق ، ص - ص 279 - 280



الشكل 01 : خريطة بلاد الرافدين

المرجع : عباس على الحسيني ، المرجع السابق ص 140

2 - محتوى قانون أورنامو

يعتبر قانون أورنامو أقدم وثيقة قانونية في العراق القديم بعد إصلاحات أوروكاجينا⁽¹⁾، فقد عثر عليه سنة 1952 مكتوبا على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق في تركيا، وهو عبارة عن لوح مجفف بالشمس ذا لون اسمر خفيف على مساحة (20×10سم)، وقد تحطم منه أكثر من نصف كتابته، وقسم الناسخ القديم هذا اللوح إلى ثمانية حقول أربعة منها على الوجه والأربعة الأخرى على الظهر، ويحتوي كل حقل خمسة وأربعين خانة⁽²⁾.

إلا أن هذه النصوص المكتشفة ليست أصلية ، وإنما هي نسخ قد صدرت من مدارس تعليم الكتابة ، في كل من نيبور وأور، ويعود تاريخ نسخها إلى ما بعد وفاة أورنامو بقرنين أو ثلاثة قرون أي ما بين 1800 و 1700 ق.م⁽³⁾، وتمكن الباحثون من قراءته وتشخيص مقدمته وخاتمته ، مما يعني أن هذا القانون مبوب بموجب الأسلوب الصحيح للقانون ، غير أن عدد المواد التي أمكن ترجمتها لا تزيد عن اثنين وعشرين مادة وهي مكتوبة باللغة السومرية⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن بداية المقدمة في جميع الكسر المكتشفة مفقودة ، ويبدأ النص المتبقي بذكر القرابين التي قدمت إلى آلهة المدينة، وتذكر بعد ذلك تفويض الآلهة للإله نانا⁽⁵⁾ مدينة أور المحلي ملوكية المدينة، ثم اختيار هذا الأخير لأورنامو وكيلا له لحكم المدينة، وتمجد المقدمة

(1) - أوروكاجينا هو أحد ملوك مدينة لجش حوالي 2350 ق.م. اشتهر بإصلاحاته الاجتماعية والاقتصادية لصالح الضعفاء ، سجل ذلك على ألواح اكتشفت في أطلال مدينة لجش عام 1878م، تلخصت في تخفيض الضرائب التي كانت تجبى من عامة الناس لصالح الحاكم وحاشيته والتي فرضها الكهنة على بعض المعاملات كالزواج و الطلاق والدفن . ولم يدم حكم أوروكاجينا أكثر من ثماني سنوات ، بعد تواطؤ طبقة الأغنياء والكهنة مع حاكم مدينة (أوما) لوجال زاجيزي ، الذي تمكن من احتلال لجش وقتل أوروكاجينا . ولا ترقى إصلاحاته إلى مستوى القانون لخلوها من المقدمة والخاتمة واقتصارها على معالجة الضرائب فقط . للمزيد انظر : عبد الوهاب حميد رشيد ، حضارة وادي الرافدين ، ط1 ، دارالمدى ، دمشق ، 2004 ص-ص 119-121 ، ف . دياكوف ، ف كوفاليف ،

الحضارات القديمة ، ج 1، تر: نسيم واكيم البيازجي ، ط1 ، دار علاء الدين ، دمشق ، 2000 ، ص 89 ؛
Rosengarten .Y, la notion sumérienne de souveraineté divine , urukagina et son dieu ningirsu , revue de l'histoire des religions , tome 156, année , 1959 , P.P, 129-160

(2) - صموئيل نواح كريمر، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثلى ، بغداد ، (د.ت)، ص 119.

(3) - محمد بيومي مهران ، تاريخ العراق القديم ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 177 .

(4) - المرجع نفسه، ص 178.

(5) - (نانا) هو اله القمر عند السومريين و أطلق عليه البابليون اسم (سين)، كان مركز عبادته الرئيسي مدينة أور.



الشكل 02 – زقورة أور بعد الترميم

المرجع: www.Wikipedia.org

الملك أورنامو، وتشيد بإنجازاته في نشر العدل في البلاد وقضائه على الفوضى التي عمت البلاد.

ومما تجدر الإشارة إليه هو وجود تشابه كبير بين ما جاء في مقدمة أورنامو وما جاء في إصلاحات اوروكاجينا في بعض الأمور منها:

أ- مصدر القوانين المقدس، حيث يدعي الملك اوروكاجينا انه استلم ملكية مدينة لجش من الإله نينجرسو، لتنفيذ الإرادة الإلهية، في حين يزعم الملك اورنامو انه مفوض من الإله نانا لحكم مدينة أور.

ب- يبدو من نصوص إصلاحات اوروكاجينا أن البلاد كانت تعيش في فوضى وظلم بسبب الضرائب الباهضة، وأعمال السخرة القاسية التي كان يفرضها الكهنة والحكام على عامة الشعب، وهذا ما حصل في مدينة أور التي كانت هي كذلك خاضعة لسطوة جباة الضرائب ومراقبي الملاحاة.

ج- كما يدعي المشرعان أنهما حكما من اجل حماية الأراامل واليتامى، ونصرة الضعفاء والقضاء على الظلم والعداوة.

أما متن تشريع أورنامو فعلى الرغم من النقص الموجود في بعض الفقرات، فيمكننا تصنيفه إلى مجموعات متميزة تعالج كل واحدة منها موضوعا مستقلا عن المجموعات الأخرى إلى حد يمكن التكهن بما كانت تتضمنه المواد الناقصة.

فالمجموعة الأولى تشمل المواد (من 1 إلى 12)، وهي ذات علاقة بالأحوال الشخصية، وعلى الرغم من عدم التسلسل المنطقي فيها، حيث بدأت بالزنا فالطلاق فالخيانة الزوجية وأخيرا الخطوبة إلا أن جميعها له علاقة مباشرة بنظام الأسرة⁽¹⁾.

ويلاحظ في هذه المجموعة مدى اهتمام اورنامو بحقوق المرأة، فقد نص التشريع على أن من تزوج بكرا ثم طلقها أن يدفع لها واحد منة من الفضة، وإذا تزوج ثيبا ثم طلقها أن يدفع لها نصف منة من الفضة، وفرض على والد الخطيبة برد ضعف الهدايا التي أخذها إذا أخلف وعده وزوجها لرجل آخر.

(1) - عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، (د.ت)، ص-ص 193-

194؛ عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص 120.

ونص من جهة أخرى على أن من اتهم زوجة رجل آخر و برأها النهر⁽¹⁾، غرم ثلث منة من الفضة، ومن يغتصب جارية لغيره وكانت بكرًا أن يدفع لها خمسة شواقل⁽²⁾ من الفضة كتعويض لصاحبها⁽³⁾.

أما المجموعة الثانية (13-14) فقد عالجت قضية هروب العبيد من المدينة وكافأت من يعيد الأمة الهاربة إلى صاحبها بأخذ شيقلين يدفعهما هذا الأخير. وتناولت المجموعة الثالثة (من 15 إلى 23) حالات إيذاء الأشخاص العاديين أو العبيد وحالات اعتداء العبيد على أسيادهم، ويلاحظ في هذه المجموعة أن المشرع قد وضع المتشابه من المواد بتسلسل مقبول⁽⁴⁾.

أما المجموعة الرابعة فشملت المادتين (25-26) وتناولت شهادة الزور، فإذا حضر رجل كشاهد في دعوة قضائية ورفض أن يقسم أو يدلي بشهادته فعليه أن يعرض بقدر ما تفرضه عليه الدعوة من غرامة، وإذا أدلى شخص بشهادة وتبين أنها كاذبة فعليه أن يدفع خمسة عشرة شيقلا⁽⁵⁾.

أما المجموعة الخامسة والأخيرة (27-29) فنتشير إلى مدى اهتمام المشرع بتنظيم العلاقات الخاصة بشؤون الأراضي، فمثلاً قد نص لو أن رجلاً استأجر أرضاً لزراعتها وأهملها بحيث صارت غير قابلة للزراعة فعليه أن يعرض صاحب الأرض « بثلاثة كور من الشعير على ايكو⁽⁶⁾ من الأرض »⁽⁷⁾.

(1) في حالة عجز القاضي عن إثبات التهمة عن المتهم يلجأ إلى الاختبار النفسي بإلقاء المتهم في النهر، ويبدو أن الاعتقاد بإمكانية السباحة في النهر لم يكن وارداً آنذاك، ولهذا شاعت القناعة بأن إله النهر يرمي الأبرياء على الصفة، أما المدانسون بالقتل والافتراء فيبتلعهم أنظر: ف.فون زود، المرجع السابق، ص161.

(2) - الشاقل والمنة أوزان عراقية قديمة، حيث يزن الشاقل 8.33 غرام أما المنة فتزن 500 غرام، للمزيد انظر: François Joannés, OP. CIT, p121.

(3) - أحمد أمين سليم، حضارة العراق القديم، ص-ص 243-245.

(4) - عامر سليمان، المرجع السابق، ص194.

(5) - محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، ص 177؛ عامر سليمان، المرجع نفسه، ص 197.

(6) - الكور هو نوع من المكاييل السومرية و يعادل 300 لتر أما الإيكو فهو وحدة قياس المساحات و تعادل واحد هكتار، انظر: François Joannés, OP. CIT, P221.

(7) - ألبر يشنر جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 138.

كما حمى ملاك الأراضي من المتنفذين واللصوص فمنع من الاستيلاء على ارض زراعية دون موافقة صاحبها ولو كانت غير مستغلة⁽¹⁾.

وقد اخذ قانون أورنامو بمبدأ التعويض باستثناء حالات نادرة ، كالتالي تعاقب فيها الزوجة الخائنة بالذبح ، والجارية التي تتناول على سيدها أو سيدتها بحشو فمها بالملح ، وجعل دية جرح القدم عشرة شواقل من الفضة، ودية كسر العظام واحد مينة من الفضة، ودية قطع الأنف ثلثي مينة من الفضة، وغرامة كسر السن شاقلين من الفضة⁽²⁾.
يتضح لنا من دراسة قانون اورنامو أن هذا الأخير قد ادعى بأنه مفوض من اله القمر لحكم بلاد سومر وأكد ، وانه جاء لنشر العدل والحرية لشعبه ، وهذا ليخلع على نفسه وعلى قانونه الشرعية والهيبة والاحترام⁽³⁾.

ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد على مبدأ التعريم في جميع الجرائم، باستثناء حالة واحدة وهي الخيانة الزوجية ، حيث طبق هنا قتل الزوجة، وهذا حرصا على صيانة العلاقة الزوجية وعلى تماسك الأسرة⁽⁴⁾.

غير أن اورنامو لم يعالج الكثير من القضايا الاقتصادية والاجتماعية، حيث لا نجد أي ذكر للأمور التجارية، في حين تشير الكثير من الرقم الطينية التي تم العثور عليها إلى ازدهار التجارة في دولة أور الثالثة، كما انه لم يتناول قضايا الجيش ولا تحديد الأسعار أو الأجور⁽⁵⁾.

(1) -محمد بيومي مهران ، تاريخ العراق القديم ، ص 177.

(2) -François Joannés, OP.CIT, p227

(3) -ألبر يشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 138.

(4) -François Joannés, OP.CIT, p228

(5) - احمد أمين سليم ، حضارة العراق القديم ، صص 243-245 .

ثانيا- قانون أشنونا :

1- لمحة تاريخية عن مملكة أشنونا(2000-1761 ق.م) :

تعتبر مملكة أشنونا من دويلات المدن المهمة التي قامت على أنقاض سلالة أور الثالثة، في الفترة المعروفة ب(العصر البابلي القديم) وشملت محافظتي بغداد وديالى، ومن أشهر مدنها: تل حرمل وخفاجي ، وتل الضباعي⁽¹⁾، أي على الأراضي الخصبة في المثلث المحصور ما بين دجلة وديالى وسفوح مرتفعات جبال زاغروس شرقا، واتخذت من مدينة أشنونا-مدينة تل اسمر حاليا- عاصمة لها على بعد خمسين ميلا من الشمال الشرقي من بغداد⁽²⁾ .

وتدل المخلفات الأثرية التي عثر عليها في المراكز الحضارية من مملكة أشنونا على قيام دولة منذ عصر فجر السلالات ، ثم سقطت وخضعت لمملكة سرجون الأكدي ثم بعد ذلك لأسرة أور الثالثة⁽³⁾ .

وبلغت في الفترة الأولى من نشوئها مستوى ملحوظا من الازدهار السياسي والاقتصادي، وأشهر حكامها (إليشو ايليا) و(كيريكيري) وابنه(بلا لاما)،الذي شيد المدينة الجديدة المعروفة ب(توتب) ، وقوى تحصينات العاصمة، وحلت من بعد حكمه في تاريخ مملكة أشنونا فترة ضعف لا يعرف مقدار طولها، كانت فيها مرة تحت نفوذ دويلة (أيسن) ومرة أخرى تحت سلطة(كيش) ، وفيما بعد خضعت لنفوذ الآشوريين إلى أن سقطت في أيدي الدولة البابلية الأولى في عهد الملك حمورابي⁽⁴⁾ .

وقد عثرت بعثات التنقيب الأثرية في تل حرمل على مجموعات كبيرة من الألواح الطينية المتنوعة من عقود ووثائق تجارية وقانونية واقتصادية ومعاملات أخرى تدل على مدى الازدهار الذي شهدته مملكة أشنونا،ومما ساعدها في ذلك مجاورتها وشعوب متعددة،

(1) - محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص427 .

(2) - طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج1، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ط1، منشورات دار البيان، بغداد، 1973، ص416.

(3) - عبد الحميد زايد ، الشرق الخالد ، المرجع السابق، ص75.

(4) - طه باقر ، المرجع السابق، ص417.

كالعلاميين والآشوريين في الشمال والسومريين⁽¹⁾ في الجنوب⁽²⁾.

2- محتوى قانون أشنونا:

يعتبر قانون أشنونا أول التشريعات المكتوبة باللغة الأكديّة، وقد كشف عنه خلال حفريات مديرية الآثار العراقية في موقع اثري يقع في ضواحي العاصمة بغداد يسمى (تل حرمل)، غير أن النسخ المكتشفة ليست هي النصوص الأصلية وإنما هي نماذج استخدمت لأغراض تعليمية⁽³⁾.

وقد بقيت من قانون أشنونا احدي وستون مادة ، ويبدأ بمقدمة قصيرة وغير واضحة ، ويرجح أنها كانت تحتوي اسم الملك⁽⁴⁾ الذي أصدر هذا التشريع⁽⁵⁾.

وقد حاول المشرع تصنيف المواد ووضع المترابط مع بعضه البعض إلى درجة معينة من التنظيم، وعلى الرغم من الارتباك الموجود في تسلسل بعض المواد، فإن أسلوب صياغتها وكيفية معالجتها للقضايا المختلفة يشير إلى درجة كبيرة من الدقة والتنظيم⁽⁶⁾.

فقد عالجت المواد الأولى (1-11) بعض المسائل المهمة ذات العلاقة بالحياة الاقتصادية وتنظيمها حيث حددت أسعار بعض المواد وجعلت من الشيقل الواحد من الفضة كوحدة أساسية للمبادلات ، كما سمح المشرع في نفس الوقت بالتعامل بالمقايضة بدفع الشعير⁽⁷⁾ كمادة غذائية أساسية معادلة للفضة ، فواحد (كور) من الشعير تساوي قيمته واحد

(1) - ورد اسم (السومريين) في الكتابات المسمارية بصيغة (كي-ان-كي) وباسم (كي-ان-كر) باللغة السومرية وأطلق عليهم الأكاديون والبابليون اسم (شومريم) أي ارض السومريين، ناجي الأصيل، في مواطن الآثار: رحلة إلى جنوبي العراق، مجلة سومر، مج2، السنة الأولى، بغداد، تموز 1945، ص3، حاشية1.

(2) - طه باقر المرجع السابق، ص410.

(3) - محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص428 .

(4) - اعتقد بعض المؤرخين أن صاحب هذا التشريع هو الملك (بلا لاما) لكن بعد الدراسات المستفيضة لألواح

التشريع تبين أن بلالاما ليس هو صاحب التشريع ، للمزيد انظر : عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص208.

(5) - احمد أمين سليم ، حضارة العراق القديم ، ص346.

(6) - عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص208.

(7) - قد يتساءل البعض عن سبب اعتماد الشعير كمادة أساسية معادلة للفضة في التعاملات اليومية بدلا من القمح ؟ فيرى البعض أن ذلك يعود إلى ندرة القمح منذ منتصف الألف الثالثة ق . م بسبب ملوحة التربة في جنوب العراق التي لا يستطيع القمح تحملها ، عكس الشعير الذي يستطيع مقاومة الملوحة لفترة أطول.

Maurice Lambert , polythéisme et monolâtrie des cités sumériennes , revue de l'histoire des religions , tome 154 , année , 1960 , P.67 .

شيفل من الفضة (1) ، وحدد سعر واحد (كا) (2) من الزيت الصافي أو اثنين (كور) من الملح بشيفل من الفضة وحدد أجره العامل لمدة شهر بشيفل أو يتقاضى مقابل ذلك ثلاثمائة لتر من الشعير أو يتقاضى بدلا من الفضة ثلاثمائة لتر من الشعير (3).

وقد توخى المشرع من خلال ضبط الأسعار والأوزان محاربة المتلاعبين بالأسعار والمحتكرين للسلع أمام وطأة الأزمات الاقتصادية التي تحدث بصورة متكررة نظرا لكثرة الغزوات والفيضانات وهي أحداث يترتب عليها تزعزع السوق المحلية وارتفاع الأسعار وبالتالي إرهاب الطبقة الفقيرة المؤلفة من الرقيق والمشكينو (4) .

ومن أهم العقود المنصوص عليها في تشريع أشنونا نجد عقود المقايضة والبيع ، حيث اهتمت (المادة 39) بتحديد زمان عقد البيع الوارد على بيت ما فألزمت البائع تسليم المبيع في نفس الوقت الذي يدفع فيه الثمن.

وفرضت (المادة 40) الحائز على أموال ثمينه (ثور، عبد...) وجود سند موجود ، يثبت انه اشترى تلك الأملاك من بائع معين، فإن عجز عن تقديم ذلك وادعى شخص آخر ملكية تلك الأموال واثبت ذلك ، فإن هذه الأموال تعتبر مسروقة وتؤول للأخير (5).

وفي مجال الأحوال الشخصية اشترطت قوانين أشنونا رضا الوالدين على زواج ابنتهما، وقرر أن من يعاشر فتاة دون عقد لن تصبح زوجة له حتى وأن بقيت عنده عاما كاملا كما نصت (المادة 27) ، وفي حالة إذا ما تعاقد رجل مع شاب على تزويجه ابنته ثم زوجها لغيره ، يجب على والد الفتاة أن يرد له ضعف ما أخذه منه (6) .

ومنحت قوانين أشنونا المحارب الذي يؤسر حق استرداد زوجته حين يعود من الأسر ولو تزوجت غيره خلال فترة غيابه عنها، ولكنها حرمت هذا الحق من ترك بلاده كارها له أو لزوجته حسب ما جاء في (المادتين 29- 30) (7).

(1)--François Joannés, OP.CIT, p227

(2) - 1 كا = 1 لتر

(3) Ibid, p228

(4) -صلاح الدين الناهي، تعليقات على قوانين العراق القديم ، مجلة سومر ، ج 1 ، م5، بغداد ، كانون الثاني 1949 ، ص44.

(5) - صلاح الدين الناهي ، المرجع السابق ، ص 45 .

(6) - محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص 429 .

(7) - عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم، ج1 ، مصر والعراق ، ط2 ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، 1973 ، ص 448 .

ومن الأمور الجديرة بالاعتبار في تشريع أشنونا انه اقر مبدأ (الشفعة) فأعطى حق الأفضلية للإخوة في شراء نصيب أخيهم من الميراث إذا رغب في بيعه ، وكذلك في حق من باع داره أن يشتريها مرة أخرى إذا أراد صاحبها بيعها .

ويبدو من استعراض مواد هذه المجموعة هو التسلسل المنطقي المتبع في سردها حيث بدأت بالخطوبة ثم الزواج الباطل فغيبية الزوج فتربية الأبناء .

ويلاحظ أن العقوبات في قانون أشنونا قد جمعت بين القصاص والتعويض ، فأقرت عقوبة القتل جزاء للقاتل كما ورد في (المادة 24) ، ولكنها أقرت مبدأ الدية على الجروح التي لا تؤدي إلى الوفاة⁽¹⁾ ، فمثلا إذا قضم رجل شخصا آخر أو قطع أنفه ، فإنه يجب عليه دفع واحد مينة من الفضة وتعويض السن أو الأذن أو كسر القدم بنصف مينة كما جاء في (المواد 42-43-45)⁽²⁾ .

وحفاظا على كرامة الإنسان فرض هذا التشريع على من تعدى على غيره بصفعه أو البصق عليه على وجهه أن يدفع له عشرة شواقل من الفضة⁽³⁾ .

وعن الوضع الاجتماعي للعبيد وحقوقهم ، خصص القانون جملة من المواد منها : « لا يجوز للتاجر أو بائع الخمر أن يتسلم من عبد أو أمة فضة أو حبوبا أو زيتا كرأس مال للمتاجرة » والسبب في ذلك أن العبيد بحكم القانون لا يحق لهم أن يملكوا شيئا ، فهم أنفسهم وما يملكون ملك لأسيادهم⁽⁴⁾ .

ومن جهة أخرى فقد حرص قانون أشنونا على حماية أملاك السادة والمعابد من العبيد والجواري ، وحرّم على هؤلاء الخروج من المدينة دون إذن من سادتهم⁽⁵⁾ .

يتبين لنا من دراسة قانون أشنونا مدى اهتمام المشرع بتنظيم الحياة الاقتصادية ، ويتجلى ذلك في تحديد أسعار بعض المواد ذات أهمية في تلك الفترة ، وفي تحديد أجور العمال وكراء القوارب والحيوانات لحمايتهم من استغلال ذوي النفوذ ، وجعل من الشيفل الواحد كوحدة أساسية للتعامل في حين سمح بالمقايضة .

(1) - احمد أمين سليم ، حضارة العراق القديم ، ص 247 .

(2) - محمد عبد القادر محمد ، الساميون في العصور القديمة، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1968 ، ص 103 .

(3) François Joannès , OP.cit , P221⁽³⁾

(4) - برهان الدين دلو ، حضارة مصر والعراق ، ط1 ، دار الفارابي ، بيروت ، 1989 ، ص-ص 397 - 398 .

(5) - احمد أمين سليم ، حضارة العراق القديم ، ص 247 .

كما حرص على توثيق التعاملات اليومية من بيع وإيجار ورهن... في عقود وبيع أحكامها وشروطها.

وينفرد قانون أشنونا بحق الشفعة من أجل حماية أموال الأسرة من الانتقال إلى أيدي أجنبية .

أما من حيث العقوبات ، فإنه جمع ما بين التعويض والقصاص ، وإن غلبت عليه العقوبة الأولى .

ثالثاً- قانون لبث عشتار

1- لمحة تاريخية عن مملكة ايسن (1794-2017 ق م) :

تعد مدينة ايسن المسماة حالياً ب(انشان بحريات) والواقعة في الجنوب الغربي من مدينة نفر على مسافة 28 كم شرق نهر الفرات ، من المدن العراقية القديمة ، إذ تشير الدلائل الأثرية إلى أنها كانت مأهولة منذ عصور ما قبل التاريخ ، كما كانت على درجة من الأهمية في عصر فجر السلالات (1).

ويعود الفضل في تأسيس سلالة ايسن الأولى إلى الملك (اشبي-ايرا) الذي تعود أصوله إلى مدينة ماري ، وكان يعمل موظفاً في بلاط الملك (أبي-سين) آخر ملوك أور الثالثة ، حيث اغتتم فرصة الاضطرابات السياسية التي مرت بها مملكة أور وطلب من سيده (أبي-سين) أن يمنحه حكماً في مدينتي ايسن ونفر ، وهذا بعد مهمة كلفه بها لشراء كمية من الحبوب من مدينتي ايسن وكزالو ، وهذا ما توضحه الرسالة الآتية التي بعثها (اشبي-ايرا) إلى (أبي-سين) :

« إلى أبي-سين هذا ما يقوله خادمك اشبي-ايرا ، لقد وليتني مسؤولية حملة إلى ايسن وكزالو لشراء القمح...ولكن الآن بعد أن سمعت بان المارتو المعاديين دخلوا إلى بلادك جلبت لك 7200 كورا من القمح ، جلبتها كلها ، الآن دخل المارتو إلى وسط البلاد

(1) - (فجر السلالات 2800-2370 ق.م) مصطلح وضعه هنري فرانكفورت ، كما أطلق عليه (عصر ما قبل سرجون) لأن هذا العصر سبق عهد الملك الاكادي سرجون ، كما سمي ب(عصر اللبن المستوي المحذب) لشيوع استعمال هذا النوع من اللبن في الأبنية، ويفضل طه باقر تسميته بعصر (دول المدن الثاني) وكذلك ب(عصر الحضارة السومرية) . للمزيد انظر : طه باقر ، المرجع السابق ، ص 253 .

واستولوا على الحصون...فاني غير قادر على نقل القمح... يا مليكي ضعني مسؤولا عن أيسن ونفر...»⁽¹⁾.

من هذه الرسالة نفهم أن بداية الانفصال كان بطلب وبالتماس من (اشبي-ايرا) للاستقلال بمدينة ايسن .

وبقي (اشبي-ايرا) بعد أن نال الموافقة مواليا لسيدته ولم يعلن الانفصال أو العصيان حتى سقطت في أيدي العيلاميين ، فقام بطرد الحامية العيلامية منها وأعاد بناء المدينة ، كما اخذ يمد نفوذه إلى المدن المجاورة كنفر وأوروك وأريدو ولجش وغيرها⁽²⁾ .
ولقد اعتبر(اشبي-ايرا) مملكته الوريثة الشرعية لأسرة أور الثالثة ووريثا لل سومريين بوجه عام في ملوكية بلاد سومر وأكد ، ويتجلى ذلك في تعلق ملوك هذه السلالة بالثقافة السومرية ، حيث كانت اللغة السومرية فيها اللغة الرسمية لهم كما توضحه الكتابات الملكية التي خلفوها⁽³⁾.

ومما زاد في شهرة وأهمية مدينة أيسن أنها كانت مركز الطب البابلي ومركز عبادة (غولا) آلهة الصحة والشفاء في معتقدات العراقيين القدماء.

ومهما كان الحال فان سلالة ايسن استمرت في الازدهار إلى أن دخلت في فترة المتاعب والأخطار مع دويلة (لارسا) التي كانت تتنافسها وتنازعها على النفوذ في البلاد ، وظهر النزاع الحاد بينهما في عهد ملكها الخامس (لبت عشتار) ، إلى أن تمكن ملك لارسا (ريم سين) من دخول ايسن وضمها إلى مملكته ، وعبر عن ذلك مفتخرا بقوله : « بسلاح الآلهة انو⁽⁴⁾ وانليل⁽⁵⁾ وانكي⁽⁶⁾ تمكن الراعي الحق ريم سين من فتح المدينة الملكية ايسن ، ولم يمس سكانها بسوء وتركهم يتكاثرون في الحياة وولد اسمه إلى ابد الأبدین »⁽⁷⁾.

(1) - عباس علي الحسيني ، مملكة ايسن بين الإرث السومري والسيادة الامورية ، دراسة، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2004 ، ص - ص18-19 .

(2) - عباس علي الحسيني ، المرجع نفسه ، ص 36 .

(3) - طه باقر ، المرجع السابق ، ص253 .

(4) - (انو) اله السماء يحتل الصدارة في مجمع الآلهة العراقية القديمة ، كان يقدر في جميع أنحاء البلاد.

(5) - (انليل) يحتل المرتبة الثانية بعد (انو)، وهو يمثل الجو والهواء.

(6) - (انكي) هو اله الحكمة والمعرفة ويعني اسمه (سيد الأرض) ، ويعزى إليه خلق البشر. للمزيد انظر : طه

باقر، ديانة البابليين والآشوريين ، مجلة سومر، مج2 ، كانون الثاني 1946، بغداد ، ص-ص15-16 .

(7) - هورست كلينكل ، حمورابي البابلي وعصره ، تر: محمد وحيد خياطة ، ط1 ، دار المنارة ، دمشق، 1990 ،

2- محتوى قانون لبت-عشتار :

ينسب هذا القانون إلى الملك لبت عشتار (1934-1924 ق.م) خامس ملوك أسرة إيسين كبرى عواصم الأموريين⁽¹⁾، ضم هذا القانون في أصله أكثر من مائة مادة ، بينما أظهرت بقايا الرقم الطينية ثمانية وثلاثين مادة مكتوبة باللغة السومرية⁽²⁾ وعثر عليها مسجلة على كسر من سبعة ألواح ، ستة منها وجدت في مدينة نيبور، أما القطعة السابعة فمصدرها غير معروف⁽³⁾.

ويبدو أن هذه الكسر الطينية هي نسخة من القانون الأصلي والدليل على ذلك كثرة الأخطاء النحوية ، وسوء ترتيب المواد ، فقد جرت العادة أن يستنسخ التلاميذ القوانين أو بعض النصوص الدينية بغية تعليمهم وتدريبهم على الكتابة والقراءة ،ومن ثم فمن المرجح أن هذه النصوص المكتشفة ، إنما هي من قبيل هذه النصوص التعليمية أما الأصل فقد دون على مسلة أو نصب مميز لم يعثر عليه ، وهو ما تشير إليه مقدمة القانون التي تقول : « عندما وفرت الرفاهية لبلاد سومر وأكد أقمت هذه المسلة »⁽⁴⁾.

وقد أكد هذا القانون على الدور الكبير الذي قام به السومريون في تطور العراق القديم ، فقانون لبت-عشتار يمثل على ما يرجح حضارة السومريين تمثيلاً كبيراً ، على الرغم من أن هذا الأخير ملك سامي، وهذا يدعونا لنفترض بان هذا القانون مشتق بالدرجة الأولى من تراث السومريين الحضاري⁽⁵⁾.

ويبدأ هذا التشريع بمقدمة تضمنت التمجيد للآلهة السومرية العظام ولإله المدينة الرئيسي وكيفية اختيار الآلهة للملك لبت عشتار الراعي الحكيم الذي جاء لنشر العدل في البلاد وللقضاء على العداوة والظلم وتحقيق الرخاء والأمن للسومريين والاكاديين .

(1) - يعتبر الأموريون الموجة السامية الأولى التي جاءت إلى سوريا القديمة من شبه الجزيرة العربية ، أطلق عليهم السومريون اسم (مارتو) والأكاديون اسم(أمورو)، وكلاهما يعني الغرب ، بدأت علاقات الأموريين بسكان وادي الرافدين منذ حملات سرجون الأكدي ، للمزيد أنظر :

- Alexandre Moret , histoire de l'orient , tome I. Préhistoire , 4^{ème} et 3^{ème} méllinaire , P.U.F , paris , 1941, P.P282-283

(2) - عبد الوهاب حميد رشيد ، المرجع السابق ، ص 122 .

(3) - أحمد أمين سليم ، حضارة العراق القديم ، ص 254 .

(4) - محمد بيومي مهران، حضارة الشرق الأدنى القديم ، 423، عباس علي الحسيني ، المرجع السابق ، ص 49 .

(5) - طه باقر ، قانون لبت-عشتار، مجلة سومر ، ج 1 ، مج 4 ، كانون الثاني 1948 ، بغداد ، ص 13 .

وتثبت مقدمة التشريع الوضع المضطرب الذي مرت به بلاد سومر وأكد، وهذا ما يطابق الوقائع التاريخية التي مر بها العراق في العصر البابلي القديم⁽¹⁾.
وتعالج المواد الأولى من المتن استئجار السفن واستثمار الحقول والبساتين وسرقة المحاصيل الزراعية منها ، وقد حددت العقوبة بان يدفع الجاني عشر شواقل من الفضة ، وهو مبلغ ضخم بالقياس إلى ذلك العصر ، وإذا أهمل صاحب عقار غير مبني عقاره ، فأدى إلى سرقة البيت المجاور للأرض، فعلى صاحب العقار المهمل تعويض جاره بقيمة الأشياء المسروقة⁽²⁾.

ويعالج بعد ذلك أحوال العبيد، فقدر تعويض الشخص الذي هرب عبده أو أمته إلى شخص وساعده على الاختفاء عنده فعلى هذا الأخير أن يعرض صاحب العبد أو الأمة بالمثل، وفي حالة عدم امتلاكه للعبد، فعليه أن يدفع مبلغا من المال حدده القانون بخمسة عشرة شاقلا⁽³⁾.

وبالمقابل فإن تشريع لبت-عشتار قد قدر أوضاع العبيد وعمل على حمايتهم، ومنحهم حقوقا لم تمنحها التشريعات القديمة⁽⁴⁾، فقد أعطى للعبد فرصة تحرير نفسه إذا دفع لسيده ضعف ما اشتراه به⁽⁵⁾.

كما عالج لبت عشتار الاتهامات الكاذبة وشؤون الأراضي الزراعية والضرائب وحالات الاعتداء على الآخرين وعلى أملاكهم محددًا عقوبة كل حالة.
وانتهى التشريع بخاتمة بدأت بذكر إنجازات لبت عشتار في البلاد تنفيذًا لإرادة الإله اوتو والقضاء على البغضاء والعنف وتحقيق الرخاء، وخصص الجزء الأخير من الخاتمة بدعوته المحافظة على المسلة والقوانين ، ومن ثم إنزال اللعنات على كل من يحاول تخريبها أو تغييرها أو وضع اسمه عليها⁽⁶⁾.

(1) - عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 200.

(2) - هورست كلينكل، المرجع السابق ، ص 117.

(3) - احمد أمين سليم ، حضارة العراق القديم ، ص 255.

(4) - فون زودن ، المرجع السابق ، ص 151.

(5) - عبد العزيز صالح، المرجع السابق ، ص 449.

(6) - عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 201.

وعلى الرغم من التلف الذي أصاب ما يقارب ثلثي الألواح التي تحمل تشريع لبت عشتار ، فإنه يكتسي أهمية كبيرة ، لكونه جاء مبوبا بطريقة راقية : مقدمة و متن وخاتمة ، فكان نموذجا للتشريعات اللاحقة .

وقد عالج المشرع فيه عدة قضايا اقتصادية واجتماعية في الدولة ، ونرى المشرع يعتمد مبدأ التعويض في الجرائم ، وهذا يعتبر تطورا مهما في نظر فقهاء القانون .

رابعا - قانون حمورابي :

1-لمحة تاريخية عن الدولة البابلية الأولى (1950-1530 ق.م) :

يعتبر العصر البابلي القديم،عصر ملئ بالاضطراب لكنه عني بالأفكار الجديدة لكثرة الدول والأسر المتصارعة : (إيسين ،لارسا ،أشنونا ،ماري ، بابل...) من جهة، وغناه بالإنجازات الحضارية من جهة ثانية .

وتبقى الدولة البابلية الأولى أهم تلك الدويلات المتنافسة لتمييزها بطول فترة حكمها (عشرة أجيال متعاقبة) ، وتشكيلها لإمبراطورية قوية قائمة على أنقاض الدويلات المجاورة لها (1).

ولقد نشأت الدولة البابلية الأولى على يد(سومو أبوم) الذي اتخذ من بابل (2)عاصمة لدولته ، ونجح خلالها في تحصينها ، كما بسط سيطرته على بعض المدن المجاورة مثل سيبار وكيش وغيرهما.

أما خليفته (سومولا ايل) فقد ساعده حكمه الممتد لخمس وثلاثين سنة (1880-1845 ق.م) من إنجاز العديد من الأعمال على الصعيدين الداخلي والخارجي ، حتى اعتبره البعض المؤسس الحقيقي للدولة البابلية ، فقد قام بشق القنوات وبناء المعابد وتجديد التحصينات ،

(1) - ف .فون زودن ، المرجع السابق ، ص 59

(2) - بابل مدينة قديمة أطلق عليها السومريون اسم كدينجير (Kadanigir) و الأكديون اسم (بابيلو) أي باب الإله. أنظر :

Alexandre Moret , OP-Cit.P.385

وبابل ذات موقع استراتيجي هام ، فهي قائمة على الضفة اليسرى لنهر الفرات الذي يحميها من الغرب، ونهر دجلة من الشرق ، وهي بذلك نقطة تواصل بين بلاد الرافدين وسوريا وفارس والأناضول ، أنظر :
مارغريت روتن ، تاريخ بابل ، تر: زينة عازار وميشال أبي فاضل ، ط2، منشورات عويدات، بيروت،
1984ص 27 ؛ طه باقر ، بابل وبورسيبا ، ط1، مطبعة الحكومة، بغداد ، 1959 ، ص2.

فضلا عن ضمه لمواقع جديدة ذات أهمية دينية واستراتيجية مثل منطقة نفر وحصن دورزكار بنيبور (1).

إلا أن الدولة البابلية الأولى عرفت أوج ازدهارها في عهد سادس حكامه حمورابي (1750-1792) ، الذي جمع عدة صفات جعلته قائدا وسياسيا متميزا، فعندما اعتلى العرش، شرع في تقوية الإدارة والمؤسسات، وتوطيد أركان الحكم، معتمدا على سياسة التحالفات، والمعاهدات الثنائية مما ساعده على نهضة بابل السريعة (2) مستغلا الصراعات الناشئة بين جيرانه ، فأقام في بداية حكمه اتحادا وطيدا مع دويلة ماري (3) الغنية، فأمن بذلك حدوده الغربية (4).

وفي عامه السادس نجح حمورابي في ضم اوروك ومن بعدها إيسن ، ثم انصرف لمدة تقارب العشرين سنة إلى بناء المعابد وتحصين المدن والإعداد للمرحلة الثانية من التوسعات. (5)

وقام بعدها بشن حملة على جنوب العراق تمكن خلالها من إلحاق الهزيمة بريم سين ملك لارسا ، ولاحق فلول العيلاميين إلى سوسة ، ثم قضى على دولة أشور القديمة ، وانتقلت إلى ماري ودمرها وأحرق قصر (6) ملكها زمري ليم الذي تحالف مع العيلاميين ضد بابل ،

(1) - حسن محي الدين السعدي ، في تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ج2 ، العراق وإيران وآسيا الصغرى ، دار

المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص - ص 130-131

(2) - عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ، ط2 ، دار علاء الدين ، دمشق 1999 ، ص.32 .

(3) - تقع مدينة ماري على ضفة الفرات اليمنى على بعد ثلاثة عشر كيلومترا ، غربي مدينة البوكمال ، واسمها الحالي (تل الحريري)، وقد اختير موقعها عاصمة للاموريين ، لكونها تقع في نقطة تكاد تكون وسطا بين البحر المتوسط وبلاد الرافدين والأناضول ، فهي مركز تجاري هام ، تنافست عليه عدة دول (الأكاديون ، البابليون ، الآشوريون)، حيث حاول هؤلاء أن يخضعوا هذه المدينة لنفوذهم. للمزيد انظر : عبد الحكيم الذنون، تاريخ الشام القديم، ط1 ، دار الشام، دمشق، 1999، ص158.

(4) - نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص32.

(5) - حسن محي الدين السعدي ، المرجع السابق ، ص132 .

(6) - يعتبر قصر ماري في عصره من عجائب العالم، وتذكر الألواح المسمارية ان أبناء الملوك تمنوا زيارته ، وضم قصر ماري أكثر من ثلاث وعشرين غرفة حول باحة داخلية مكشوفة ذات قاعدة جميلة من الجبس الأملس والذي يثير الإعجاب ما تضمنه الجناح من تجهيزات الاستحمام كالمغاطس والسخانات ، وبه قاعتان لتعليم الأبناء عثر فيها على معدات مدرسية وصفوف متتالية من المقاعد . للمزيد انظر : أحمد شكري، ماري الحاضرة العربية القديمة ، مجلة التراث العربي ، ع1، السنة الأولى ، دمشق ، نوفمبر ، 1979 ، ص-ص194-198؛

- Pierre Amiet, OP.CIT, p-p89-90

ومن خلال هذه الحملات تمكن حمورابي من إرساء إمبراطورية مترامية الأطراف ضمت ماري وتوتول في الغرب وأشور ونيوى في شمال واور وأريو في الجنوب⁽¹⁾. واتخذ عدة ألقاب قديمة: ملك سومر وأكد وملك الجهات الأربع، وانتقل مركز الحضارة مع حمورابي من سومر وأكد إلى بابل⁽²⁾.

ولم يفتخر حمورابي بفتوحاته وأمجاده العسكرية بقدر ما افتخر بأعماله العمرانية والإنسانية التي قام بها لصالح شعبه ، فهو يحب أن يظهر بصفة « ملك بابل العظيم الصالح مانح الخير والخصب والحاكم المؤمن الذي أعاد للطقوس الدينية بهائها وانعم على شعبه بالخيرات وساس أعداءه بالرحمة والشفقة... »⁽³⁾.

أما عن سياسة حمورابي الداخلية فقد عمل على تثبيت دعائم الوحدة السياسية على أساس المركزية المطلقة التي تربط حكام كل المدن التابعة له بالعاصمة بابل وقلص من سلطة الكهنة ، بحيث أصبح الحاكم في النظام الجديد مدنيا بحتا يستمد أوامره من الملك⁽⁴⁾ وبعد وفاة حمورابي 1750 ق.م ، تعاقب على حكم بابل خمسة ملوك على التوالي ، ودخلت الإمبراطورية البابلية معهم في مرحلة الضعف والتفكك نتيجة لتدخل القوى المجاورة وانفصال بعض المقاطعات عن جسم الدولة ، فقد حاول الكاشيون⁽⁵⁾ مهاجمة بابل عبر مرتفعات عيلام الغربية لكنهم لقوا مقاومة عنيفة ، فأثروا الدخول فرادى بشكل سلمى ، لكن بابل لم تستطع صد الحيثيين الذين اجتاحوا شمال سورية واحتلوا ما تبقى من الدولة البابلية ، وبذلك انهارت هذه الأخيرة نهائيا ، وبانسحاب الملك الحيثي من بابل قامت أسرة بابلية جديدة على يد الكاشيين⁽⁶⁾.

(1) - عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ، ص 32.

(2) - Alexandre Moret, OP-cit , P.390.

(3) - هورست كلينكل ، المرجع السابق، ص 63.

(4) - حسن محي الدين السعدي ، المرجع السابق ، ص 134 .

(5) - الكاشيون هم من الأقوام الجبلية التي كانت تسكن شرقي دجلة ويعتقد أنهم من الفرع الهندو-أوروبي ، ولم تكن لهم لغة خاصة بهم بل استخدموا اللغة البابلية والسومرية في الوثائق الدينية ، وقد حكموا العراق ما بين (1500-1157 ق.م) وقد عرفت هذه الأسرة بأسرة بابل الثالثة واتخذوا من بابل عاصمة لهم وكانت نهاية حكمهم على أيدي

العلاميين، للمزيد انظر : عبد الحميد زايد ، المرجع السابق ، ص 77-79.

(6) - حسن محي الدين السعدي ، المرجع السابق ، ص 140-143 .

2- الوصف العام لمسلة حمورابي :

لا تعود شهرة حمورابي على توسعته وتدينه ، بقدر ما تعود إلى تشريعاته الإدارية والقانونية⁽¹⁾ فقد سجل حمورابي تشريعه على مسلة كبيرة من حجر الديوريت ، طولها 225 سم ، وقطرها 60 سم وهي اسطوانية الشكل عثر عليها في مدينة سوسة عاصمة عيلام، أثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية (1901 - 1902)، وموجودة الآن في متحف اللوفر بباريس⁽²⁾ ، وهو التشريع الوحيد الذي وصلنا نصه الأصلي مدونا على نصب حجري ، إضافة إلى نسخ أخرى وجدت في بابل وأشور⁽³⁾.

وقد نقلها إلى سوسة الملك العيلامي (شتروك ناخونتي) الذي غزا بابل حوالي 1171ق.م ومحا عددا من الأسطر ليسجل مكانها على ما يبدو اسمه، ولكن الخوف من اللعنات التي تحويها خاتمة التشريع على كل من يغير في نصوصها، قد منعت الملك المذكور على ما يرجح من تدوين اسمه⁽⁴⁾.

كما كان الملك العيلامي يأمل - في نفس الوقت - إضعاف الخصم بطريقة سحرية ، ومعتقدا أنه بنقل المسلة إلى عيلام يمكنه أن يجلب الازدهار والقوة لبلاده مثلما كانت عليه بابل في عهد حمورابي⁽⁵⁾ .

ويظهر الجزء العلوي من المسلة ، صورة رجل يرتدي رداء طويلا وعلى رأسه قلنسوة ويرفع يده اليمنى، ويتحدث بكل إجلال وخشوع نحو الإله شمش الجالس⁽⁶⁾ على عرشه، وذراعه ممتدة لتمنح حمورابي الخاتم والصولجان، وهما شارتا السيادة والاستقلال⁽⁷⁾. (انظر الشكل 3 ، ص 31) .

(1) - عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 459 .

(2) - سهيل قاشا ، مقتبسات شريعة موسى من شريعة حمورابي ، ط1، بيسان للنشر والتوزيع ، بيروت 2003 ، ص 17 .

(3) - فون زودن ، المرجع السابق ، ص.152 .

(4) - سهيل قاشا ، المرجع السابق ، ص.18 .

(5) - محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص433 .

(6) - شمش هو اله الشمس ويعتبر القاضي الأكبر الذي أملي قوانين العدالة على الملوك وأطلق عليه السومريون

اسم(اوتو) ، للمزيد أنظر : شباحي مسعود ، المرجع السابق ، ص- ص 136-137.

(7) - عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ، ص.103 .



الشكل 03 : مسلة حمورابي المحفوظة في متحف اللوفر بباريس

المرجع: <http://wikipedia.org>

أما بقية المسلة فمحاطة بكتابة⁽¹⁾ ذات شكل دائري ، ورموزها وعلاماتها موزعة فيما بينها إلى سطور منفصلة في كل مرة بخط عمودي ، ومتجهة نحو اليسار، وهذا النمط من الكتابة لا يوجد إلا في النصوص التذكارية الرسمية⁽²⁾، (انظر الشكل 4، ص 33)

ورببت مواد تشريع حمورابي في أربعة وأربعين حقلاً، وكتبت باللغة البابلية على غرار شريعة لبت عشتار، وبالخط المسماري ومن المرجح أنها كانت تزيد عن 300 مادة ولم يبق منها إلا 282 مادة⁽³⁾.

ولقد أجمع الدارسون على أن نص التشريع قد دون خلال فترة حمورابي وليس بعدها، ولكن السؤال الذي يشغل بال فـكـر الباحثين هو في أي سنة من سنوات حكمه الطويلة تم تدوينها ؟

لم يتم تحديد سنة بعينها لكن يرجح أنه قد صدر بعد أن أمضى أكثر من ثلاثين عاماً في الحكم ، والدليل على ذلك ما ذكره في مقدمة وخاتمة تشريعه من أسماء مدن أقام فيها دعائم السلام ، ووطد أركان الاستقرار في أرجائها ، وهذه المدن لم تكن تحت سيادته إلا خلال الفترة الأخيرة من حكمه⁽⁴⁾.

3 - محتوى قانون حمورابي :

تتألف مسلة حمورابي من ثلاثة مقاطع كبيرة واضحة ، تأتي على رأسها مقدمة يذكر فيها حمورابي أعماله وألقابه، مدعياً فيها بنوة الإله سين وأنه النقي الذي فوضه إليه مردوخ⁽⁵⁾ لحكم البلاد وإرشاد الناس إلى الطريق المستقيم وإنقاذ الضعفاء ونشر العدالة⁽⁶⁾.

(1) كان اتجاه الكتابة المسمارية يسير في البداية من الأعلى إلى الأسفل ، ثم تغير منذ نحو 2400 ق .م وصار من اليسار إلى اليمين . أنظر: ف.فون زودن ، المرجع السابق، ص 40 ؛ هورست كلينكل، المرجع السابق ، ص 182.

(2) - عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ، ص 103.

(3) - محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص 433.


M . T . ROTH, la codification des lois dans l'antiquité, diffusion de BOCCARD, Paris, 2000, P10.

(4) - عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية، ص 90 .

(5) - مردوخ هو اله مدينة بابل يحتل المرتبة الثانية بعد آتو اله السماء ، وهو السيد الفعلي لمجمع الآلهة والأعلى بينهم والمشرف على عملية الخلق وسيد احتفالات رأس السنة البابلية حيث يقوم الكهنة بتمثيل قصة انتصاره على العماء وإحلال النظام وخلق الأكوان كل عام ، للمزيد انظر :

فراس السواح ، مغامرة العقل الأولى ، دراسة في الأسطورة ، ط 1 ، دار علاء الدين دمشق ، 1996 ، ص 384.

(6) - محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى ، ص-ص 335-337.



الشكل 04 : المادة الأولى من قانون حمورابي بالكتابة المسمارية

المرجع : سهيل قاشا ، مقتبسات شريعة موسى من شريعة حمورابي ، ص 29 .

ويبدأ التشريع بمعالجة البيانات والادعاءات الكاذبة ، فكثيرا ما يؤدي الاتهام الكاذب بصاحبه إلى الحكم عليه بالإعدام ، وخاصة إذا كان الاتهام متعلقا بقضية قتل كما جاء في المادة الأولى، أو في حالة الاتهام بالسحر وثبت كذب المدعي .

بعد ذلك تعالج المادتان (3-4) شهادة الزور التي تتراوح عقوبتها ونوع الضرر التي تخلفه ، فإذا كانت تتعلق بالأموال ، فإنه يعدم شاهد الزور أما إذا اقتصر على شعير أو فضة فتكتفي بتعويض الضرر⁽¹⁾.

أما المواد (9-13) فتشير إلى وجوب إحضار الشهود في حالة ادعاء شخص فقدان حاجته ، وضرورة حلف اليمين على صحة إفادات الشهود أمام المحكمة ، وكيفية استرجاع الشيء المفقود والنطق بالحكم على آخر ذلك الشيء بصورة غير مشروعة⁽²⁾.

وتتلخص المواد العشرين الموالية في حرص حمورابي في حفظ حقوق الملكية العامة والخاصة ، وتؤكد على حماية أملاك القصر والمعبد بشكل خاص ، كما أكد حمورابي على الحفاظ على وحدات الإنتاج الفلاحية ورعاية مصالحها ولاسيما تلك المخصصة لزراعة الحبوب ، حيث تنص المادة السادسة على الحكم بالإعدام على كل من يسرق معبدا أو يبيع مالا مسروقا أو يتهم الآخرين بالسرقة ولا يستطيع إثباتها⁽³⁾ ويخصص التشريع بعد ذلك جملة من القوانين تعالج شؤون الجيش ، إذ منح حمورابي لجنوده⁽⁴⁾ أراضي حتى يؤمن لهم الاستقرار الاقتصادي ، إلا ان توزيع الأراضي عليهم قد رافقته مشاكل كثيرة كانت موضوع المواد (26-42) ، حيث تنص المادة السادسة والعشرون على معاقبة كل جندي يتخلف عن الالتحاق بالجيش بالموت ، وتتطرق المواد (27-28-31) إلى قضية استئثار الأراضي في حالة وقوع أصحابها في الأسر ، فتتنص المادة (27) على: « إذا وقع جندي أسيرا وبقي فترة طويلة بعيدا عن الوطن وأعطيت أرضه لرجل آخر لاستثمارها، فإن هذه الأرض تعاد إليه

(1) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص-ص 193-194.

(2) - عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ، ص 93.

(3) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص 194.

(4) - كانت القوة العسكرية في عهد حمورابي تتألف من صنفين هما : الجنود (الريدم) والقناص (البائروم) وهو الذي يتولى عملية القنص البحري عن طريق الشباك التي كانت تستعمل في صيد الأعداء في الحملات العسكرية .
للمزيد انظر: إسراء جاسم العمران ، قانون حمورابي (مشروع كتاب)، على الموقع : www.ao-academy.org

حين وصوله إلى مسقط رأسه» ، وتضيف المادة (28): « فإذا كان للأسير ابن فعليه أن يتولى رعاية مصالح أبيه في الأرض»⁽¹⁾.

وتعالج المواد (42-43-44-53-54) تنظيم العلاقات بين ملاك الأراضي والمستأجرين ، فمستأجر الحقل المهمل الذي لا يحرق أرضه أو لا يهتم بالمحصول فعليه أن يدفع إلى صاحب الأرض الأصلي حصته حتى ولو لم يكن هناك محصول ، وعلى الفلاح المستأجر أن يعرض كل ضرر سببه لجيرانه ، كأن يهمل السدود وتتسرب المياه على اثر ذلك إلى حقل جيرانه المزروعة، وإذا لم يكن قادراً على التعويض يباع هو نفسه مع متاعه ليعرض جيرانه المتضررين.

ومما يسترعي الانتباه في المواد المتعلقة باستئجار الأراضي، هو التأكيد على استثمار الأرض بأي ثمن ، لان الأراضي الخصبة كانت محدودة بسبب ازدياد عدد السكان وازدياد ملوحة التربة ، ولهذا كان التهاون في استغلال الأرض جرماً يعاقب عليه المهمل⁽²⁾. كما تضمن قانون حمورابي عدة مواد عالجت موضوع القروض والديون، فحدد الفائدة السنوية للحبوب ب 30% وللفضة ب 20%، واشترط لصحة عقد القرض حضور شهود لإثباته، وإلا فإن المدعي سيخسر كل ما اقترضه كما جاء في المادة (123) من تشريعه⁽³⁾.

وتتضح من المواد (48-52) أن الدولة كانت حريصة على حماية المنتجين الصغار من الإقطاعيين ، فإذا كان أحد الفلاحين مديناً وتراكت عليه فوائد الديون وذهبت الكوارث الطبيعية بمحاصيله فيمكنه أن يغير في صيغة الاتفاق ، فلا يدفع شيئاً لدائنه وتلغى الشروط المتفق عليها⁽⁴⁾.

وتلي ذلك مجموعة من المواد تتحدث عن الأضرار الجسدية والمادية التي تحدث نتيجة المشاجرات، حيث يتم التعامل على أساس مبدأ القصاص⁽⁵⁾ أي: (العين بالعين والسن

(1) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص 199

(2) - المرجع نفسه، ص ص 204-205.

(3) - Carl Grimberg, histoire universelle , tome 1 , De l'aube des civilisations aux débuts de la Grèce antique , éditions Gérard , Belgique , 1963 , P159

(4) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص 207.

(5) - عرف مبدأ القصاص في الكثير من القوانين القديمة منها الشريعة الموسوية، وقانون الألواح الإثني عشرة الروماني، وانتقد أرسطو هذا المبدأ وأعتبر تطبيقه يؤدي إلى نتائج غير عادلة، حيث لا يتم التمييز بين الأخطاء الإرادية والأخطاء العفوية، للمزيد انظر: P.837-83, P. P837-83, P.U.f , paris , 2004 , - Lais Cadiet , dictionnaire de la justice

بالسن)، ولكن حسب الطبقة الاجتماعية⁽¹⁾ التي ينتمي إليها الفرد الذي وقع عليه أو منه الجرم، فحمورابي لا يعترف بالمساواة بين الناس، وإنما يتعامل معهم حسب مراكزهم الاجتماعية، فمثلاً تنص المادة (196) على أن من يتسبب في إتلاف عين شخص ما من طبقة الإشراف تفقاً عينه، بينما تنص المادة (198) على أن من يتسبب في إتلاف عين شخص من طبقة العامة فإنه يدفع واحد مينة من الفضة، في حين تنص المادة (199) على أن من يفقاً عين رجل من طبقة العبيد يدفع نصف مينة⁽²⁾.

لكن في المقابل يدفع أفراد طبقة الأشراف غرامات أكثر مما تدفعها طبقة العامة أو العبيد إذا ما صدر منهم ما يخالف القانون، فالغرامات في قانون حمورابي تسدد على أساس المقدرة المادية⁽³⁾.

ويلاحظ أن اغلب مواد القانون قد اصطبغت بالشدة في مواجهة الأضرار بمصالح الدولة والاعتداءات على النفس والمال، ولعل السبب في قسوة هذه القوانين هو التخويف لمنع الجريمة قبل وقوعها أو لتقيدها بتعاليم دينية متشددة أو لشيوع الفساد في المجتمع⁽⁴⁾.

كما تضمن قانون حمورابي أحكاماً قاسية، منها العقوبة التي تفرض على الطبيب في حالة إجراء عملية جراحية، فإذا كان المريض عبداً فعلى الطبيب أن يدفع غرامة مالية تزيد كثيراً عن الأجر المتواضع الذي كان من المفروض أن يقبضه، وإذا كان المريض من طبقة الأشراف ومات أو فقد بصره تقطع يد الطبيب⁽⁵⁾.

ومن ناحية الشكل، فقد اصطبغ التشريع في صياغته بأسلوب الإفتاء فتبدأ كل مادة بأداة الشرط غير الجازم (إذا- لو)، يلي ذلك موضوع الجرم ثم الحكم، مما ساعد الباحثين على ترتيبها حسب موضوعاته⁽⁶⁾.

(1) - ينقسم المجتمع البابلي إلى ثلاث طبقات هي: طبقة الأشراف (awilum) و تتمتع بجميع الحقوق و الامتيازات، وطبقة العامة (mushkenum) وكانوا أحراراً ولكنهم يخضعون لقيود قانونية معينة، وطبقة العبيد (wardum). للمزيد انظر:

سبتيانو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، تر، يعقوب بويكر، بيروت، 1968، ص 96؛ وللتعرف أكثر على طبقات المجتمع البابلي وأعمال أفرادها انظر: Alexander Moret, OP.CIT,P-P392-396.

(2) - سبتيانو موسكاتي، المرجع السابق، ص 97.

(3) - رالف لنتون، شجرة الحضارة، ج 3، تقديم محمد سويدي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 285.

(4) - عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص 464.

(5) - ف. فون زودن، المرجع السابق، ص 153.

(6) - المرجع نفسه، ص 150.

ويبدو أن حمورابي قد استفاد من التشريعات والأعراف السومرية⁽¹⁾ والأكدية لكنه أعطاه صبغتها القانونية، فالكثير من قوانين أشنونا قد أعيد تطبيقها في تشريع حمورابي⁽²⁾، فمثلاً يمكن للمحارب الذي يؤسر في ديار الأعداء أن يسترد زوجته إذا عاد ولو تزوجت في فترة غيابه⁽³⁾.

ويلاحظ أن الجمع والتوفيق بين تقاليد مختلفة أدى إلى خلق نوع من ثنائية الحلول ، فوضعت من ثم قاعدتان مختلفتان لمسألة واحدة ، وهذا لا يعني أن تشريع حمورابي قد طبق مبدأ شخصية القوانين⁽⁴⁾، بل كان يأخذ بمبدأ إقليمية القوانين، مع وضع أكثر من قاعدة للمسألة الواحدة لبعض الحالات، ولكل مواطن من مواطني الإمبراطورية حق الخيار ، بين هذه القواعد⁽⁵⁾.

ويبدو لنا من خلال قراءة مقدمة وخاتمة تشريع حمورابي ، أنه يقدم نفسه كملك عابد ورع، يمجّد الآلهة ويطلب منها أن تمنحه طول العمر، كما يبدو لنا أنه مارس سلطة وضع القوانين ، استناداً إلى وحي الآلهة ، وأنه استمد تشريعه من إرادتها كمصدر للسلطة ، فهل هذا يعني أن تشريع حمورابي ديني ؟

رغم ادعاء حمورابي أنه استوحى قانونه من الإله شمش ، فإن إيماءه كان من طرف الملك نفسه، فهذه القواعد القانونية هي قواعد مدنية في حد ذاتها، لأنها مستمدة من سلطة زمنية إذ نسب تلك القواعد والأحكام إليه كملك ولم يقل أنها أحكام الآلهة⁽⁶⁾.

وتبين الوثائق العائدة إلى عهد حمورابي أنه اتخذ عدة إجراءات تؤكد مدنية الدولة، منها منع تعيين القضاة من قبل المعبد ، بل صار تعيينه من طرف القصر، وفي هذا دلالة

(1) - للتعرف أكثر على أثر القوانين السومرية في قانون حمورابي ، انظر :

G. Contenau , la civilisation d'Assur et Babylone, Payot , Paris 1937 ,P.P.228-230 .

(2) - ألبريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص10.

(3) - عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص461.

(4) - « شخصية القوانين » و « إقليمية القوانين » مصطلحان قانونيان ، يقصد بالأول أن قانون الدولة يمتد ويطبق على كافة رعاياها حتى ولو انتقلوا إلى الخارج ، أما إقليمية القوانين فيقصد به سريان قانون الدول على كل الأفراد المقيمين في الدولة سواء كانوا من الوطن أو من خارجه ، للمزيد أنظر : نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص-ص 87-93 .

والمقصود هنا أن حمورابي وضع قوانين تتماشى مع تقاليد وعادات كل الشعوب التي دخلت تحت السيطرة البابلية .

(5) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص127.

(6) - فخري أبو سيف مبروك ، المرجع السابق ، ص-ص 151-152.

على ربط الأمور الكهنوتية بالحكم المدني ، كما كان موظفو المعبد موظفين مدنيين ، وربما الدليل على ذلك أنهم يمهررون المعاملات بخاتم يحمل عبارة (خادم الملك) (1).

ومن جهة أخرى اختفت المحاكم الدينية أمام المحاكم المدنية في عهد حمورابي (2) واقتصر دور الكهنة على القيام بدور الشهود عند قسم المتخاصمين عند تمثال الإله كعنصر إثبات (3).

وإذا ما قارنا تشريع حمورابي بغيره ، لوجدناه أرقى التشريعات العراقية القديمة وان لم يكن أقدمها، نظرا لمعالجته للكثير من القضايا التي غفلتها القوانين الأخرى، ويمتاز بكتابة أدبية راقية.

ويبدو لنا أن حمورابي قد استفاد من المشرعين الذين سبقوه في بلاد الرافدين، ولاسيما تشريع لبت عشتار، فإذا ما قارنا بينهما، لرأينا أن كليهما يحتوي على مقدمة وخاتمة، بل ويتشابهان في صياغتها ، حيث نجد في بداية كلتا المقدمتين ، ادعاء كل واحد منهما انه مفوض لملوكية البلاد من طرف الإلهين انو وانليل، لتمكين العدل في البلاد والعناية بالعباد.

ونقرأ كذلك في الخاتمة أن كلا الحاكمين ، قد دعا بالعمر المديد وبالفلاح لمن لا يتلف من شريعتيهما، ويدعوان بلعنات الآلهة الشديدة على كل من لا ينصاع لنواهيهما.

خامسا: القوانين الآشورية :

1 - لمحة تاريخية عن الآشوريين :

تقع آشور في شمال العراق ، ومكانها الحالي ، قلعة شرقاط على الضفة الغربية من دجلة ، على بعد تسعين كيلو مترا جنوبي الموصل ، وقد بدأت في الظهور منذ عهد بعيد ، ولكن لم تبرز كدولة عظمى إلا خلال الألف الأولى ق.م (4)، ويقسم بعض المؤرخين تاريخ آشور إلى أربع مراحل :

ففي العصر العتيق (2500-2000 ق.م) دخلت بلاد آشور ضمن النطاق السياسي والثقافي للإمبراطورية الاكادية ، حيث وجدت نصوص كتابية تعود إلى هذا العهد تذكر أن

(1) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص96.

(2) - Jaques Pirenne , civilisations antiques , Albain Michel paris ,1951,P101.

(3) - عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ، ص93.

(4) - محمد عبد القادر محمد ، المرجع السابق ، ص211.

بلاد آشور كانت تدار من قبل حكام تابعين للدولة الاكادية ، ولعل أوثق تأثير خلفه العهد الأكدى في بلاد آشور هو ما تركته اللهجة الأكدية في اللغة الآشورية القديمة⁽¹⁾.

وفي العصر الآشوري القديم (2000-1500 ق.م) دخلت آشور في عهد ملكها (إيلوشوما) في حرب مع الملك البابلي (سوم أبوم) دون انتصار حاسم لأي منهما⁽²⁾، ويعود الفضل في ازدهار آشور واتساعها إلى الملك (شمشي أدد) الذي نجح في إخضاع ماري ، وبسط سيطرته على طرق القوافل التجارية المؤدية إلى سواحل البحر المتوسط وآسيا الصغرى⁽³⁾، لكن ما لبثت أن اعترفت آشور بنفوذ الدولة البابلية في عهد حمورابي ولم تسترد كيائها إلا بسقوط الدولة البابلية الأولى⁽⁴⁾.

ومما يجدر ذكره في هذا العهد هو ازدهار المستعمرة التجارية الآشورية في بلاد الأناضول ، والتي أنشئت بهدف استغلال ثروات المنطقة وممارسة التجارة على أوسع نطاق كما تذكر النصوص المعروفة بألواح قبادوسيا⁽⁵⁾.

أما في العصر الآشوري الأوسط (1500-1000 ق.م) فقد استطاع الملك آشور أوباليط (1365-1330 ق.م) من تخليص آشور من النفوذ الميتاني ، بل وإسقاط الدولة الميتانية منتهزا الأوضاع الدولية المتمثلة في الصراع القائم بين مصر وبلاد الحيثيين⁽⁶⁾. ومن أشهر ملوك هذا العصر كذلك (تجلات بيليصر 1114-1076 ق.م) الذي بلغت توسعته جنوب شرقي آسيا الصغرى ولبنان وشمال سوريا، وعرفت آشور، في هذا العصر ازدهارا واضحا وتجلى في مجالات العمارة والفن والتشريع⁽⁷⁾. أما في العصر الآشوري الحديث (911-612 ق.م) فبيدأ باعلاء الملك (أدد نيراري) العرش، فبعد تثبيت أركان حكمه وجه عدة حملات ضد الآراميين لتأمين حدوده الغربية ، وأخرى في الجنوب تمكن خلالها من التوسع على حساب البابليين⁽⁸⁾.

(1) - طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط1 ، 1973 ، صص 475-476.

(2) - عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، صص 494-495.

(3) - محمد عبد القادر محمد ، المرجع السابق ، ص 212.

(4) - عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 495.

(5) - محمد عبد اللطيف محمد علي ، المراكز التجارية الآشورية بوسط آسيا في العصر الآشوري القديم ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 18.

(6) - طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط1 ، 1973 ، ص 487.

(7) - عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 503.

(8) - المرجع نفسه ، ص 508.

وشكلت فترة حكم (آشور ناصربال 884-859 ق.م) ذروة التوسع الآشوري في مرحلته الأولى ، واتسمت انتصاراته بطابع القسوة في مواجهة أعدائه وطبق سياسة التهجير الجماعي ضد الجماعات التي كانت تفكر في الاستقلال⁽¹⁾.

ولما تولى بعده (شلمناصر الثالث) قاد عدة حملات ضد إمارات بلاد الشام كبيت أديني، ودمشق وإسرائيل ، وامتدت مملكته من الخليج العربي حتى جبال أرمينيا شمالا ومن بلاد عيلام إلى سواحل البحر المتوسط غربا، وشهدت آشور في أواخر عهده حربا أهلية دامت ست سنوات بعد ثورة قام بها ابنه عليه⁽²⁾.

ولم ينفذها من هذه الفوضى إلا الملك (تجلات بيلاصر) الذي يعد المؤسس الحقيقي للإمبراطورية الآشورية الثانية، فقام بتنظيم مقاطعات المملكة وصغر مساحاتها بهدف تقليص قوة الحكام الذين تزايد نفوذهم وأشهر خلفائه، (آشور بانيبال 669-627 ق.م)⁽³⁾، الذي احتل عيلام ودمر عاصمتها سوسة، ودخلت البلاد في أواخر عهده حرب أهلية بين ولديه، استغلها (نبوبلصر) أول ملوك الدولة الكلدانية وتمكن بالتحالف مع الميديين من القضاء على الدولة الآشورية⁽⁴⁾.

(1) - فون زودن ، المرجع السابق ، ص 65.

(2) - طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط2، 1955 ، ص 184.

(3) - رغم شدة (آشور بانيبال) وحملاته الدموية التي قام بها ضد جيرانه ، فإنه كان في الوقت ذاته عالما كبيرا ومحباً للكتب إذ ترك أهم مكتبة في الشرق الأدنى القديم ، جمع فيها كل ما أبدعته الأجيال السابقة في حقل الأدب والمعرفة ، وربما من دون المبالغة القول أن معرفة المؤرخين بتاريخ و ثقافة بلاد الرافدين تعود إلى العمل المكتبي الذي قام به هذا الملك ، وهذا من خلال جمع مختلف الرقم الطينية التي تحتوي على نصوص مختلفة تعالج القضايا الدينية والاقتصادية والسياسية: للمزيد أنظر : ألكسندر ستيتشفيتش ، تاريخ الكتاب، القسم الأول، تر: محمد الأرنؤوط ، سلسلة عالم المعرفة (160) ، الكويت 1993 ، ص 22، محمد مفاكو ، الكتابة والكتاب والمكتبات لدى الحضارات القديمة في المشرق الأوسط، مجلة التراث العربي، ع 31، السنة 8، دمشق، أفريل 1988،

(4) - فون زودن ، المرجع السابق ، ص 67-69 ؛ محمد حرب فرزات ، عيد مرعي ، دول وحضارات الشرق العربي القديم ، ط 2 ، دار طلاس ، دمشق ، 1994 ، ص 187.

2- محتوى القوانين الآشورية :

لم يترك الآشوريون إلا القليل من القوانين، وهذا لا يتناسب مع شهرة وعظمة الدولة الآشورية وملوكها وكثرة إنجازاتهم، وعود هذا النقص إلى انهماك الملوك الآشوريين بالأعمال العسكرية والعمرائية التي شغلتهم بعض الشيء عن الانصراف لجوانب الإدارة والتنظيم ومنها إصدار القوانين.

ويرد البعض هذا النقص، لكون الآشوريين قد حكموا إمبراطورية واسعة ضمت شعوبا وأما مختلفة، ذات ثقافات وعادات متباينة، الأمر الذي تعذر معه سن قوانين تتقبلها جميع شعوب الإمبراطورية.

لكن الرأي الراجح هو اعتماد الآشوريين على القوانين السابقة، وخاصة قانون حمورابي، ومما يؤكد ذلك، انه تم اكتشاف استنساخ لفقرات قانونية في مكتبة الملك آشور بانبيال، كما يدعى ذلك أيضا أن المجموعة القليلة من الفقرات الآشورية المعروفة تتفق في أحكامها مع القوانين البابلية⁽¹⁾.

ومهما تكن من أسباب هذا النقص في النصوص القانونية الآشورية، فقد أمكن من التعرف على بعض الألواح الطينية التي تحمل مواد قانونية من العهدين الآشوريين القديم والوسيط.

ويقسم الباحثون تلك النماذج من القوانين التي عثر عليها من حيث تاريخها إلى مجموعتين :

فالمجموعة الأولى تعود إلى العهد الآشوري القديم في أواخر الألف الثالثة ق.م، وهي عبارة عن ثلاثة ألواح طينية وجدت في حالة رديئة جدا، لا يمكن قراءة محتواها بصورة دقيقة ومما جاء فيها أنها تحمل مواد قانونية تخص تنظيم المحاكم وأصول المرافعات، وبصورة خاصة فيما له علاقة بالتجارة والحياة الاقتصادية، وهي تعود لجالية تجارية تقيم في منطقة كول تبة⁽²⁾.

أما المجموعة الثانية و المعرفة بـ (القوانين الآشورية المتوسطة) ، فقد عثر عليها مدونة على مجموعة من الألواح الطينية في الحفائر التي أجراها العلماء الألمان في مدينة آشور (1903-1914) ، ولا يعرف مشرع هذه القوانين ويعتقد أن أحكامها كانت سارية في

(1) سامي سعيد الأحمد وآخرون، حضارة العراق، ج 2، بغداد، 1985، ص-ص 81-82.

(2) عامر سليمان، المرجع السابق، ص 277.

مدينة آشور وما جاورها من المدن.⁽¹⁾ ولا تؤلف القوانين الآشورية وحده قانونية ، وموادها لا تكمل بعضها البعض، ومن ثم فقد اعتبر البعض أن موادها لم تكن في الأصل سوى قرارات أو أفضية سابقة، صدرت بخصوص قضايا معينة، فدونت وصيغت بهيئة مواد قانونية.⁽²⁾ وعالجت القوانين الآشورية الكثير من المواضيع منها ، شؤون الأسرة وأمور البيع والشراء والقروض والرهن والاعتداء على الغير⁽³⁾.

ويعتبر القانون الآشوري أقسى القوانين في بلاد الرافدين على الإطلاق ، فكثيرا من الذنوب كانت عقوبتها الإعدام أو تشويه الأعضاء ، كبتن الأصابع والأنف والثديين والأذنين والجلد بالسياط⁽⁴⁾.

فقد حكم المشرع الآشوري بالإعدام على من يغتصب امرأة متزوجة رغما عنها، أو يشغل بالسحر(المادة 47)، وأجاز للزوج أن يصلم أذني زوجته إذا سرقته وهو مريض (المادة 3) ، كما قضت بقطع أصبع من يلمس خد امرأة متزوجة وقطع شفته إذا قبلها (المادة 9)⁽⁵⁾ .

ومن الأمور المميزة في التشريع الآشوري أنه يحط من منزله النساء اللاتي فقدن الكثير من حقوقهن مقارنة بالتشريعات السابقة له⁽⁶⁾، إذ منح المشرع الآشوري الزوج الولاية على زوجته وسمح له أن يعفو عنها إذا أراد أو يطبق عليها بنفسه أقسى العقوبات البدنية من صلح وجدع وضرب (المادة 4)⁽⁷⁾.

ومن أغرب وأقسى العقوبات في حق المرأة ، تلك المادة التي تنص على تسليم زوجة مغتصب للدعارة وألا تعاد إليه (المادة 55) ، فعقاب المغتصب يكون في زوجته حتى يشعر بالعار والعذاب ، فالمرأة هنا تعاقب على جريمة لم ترتكبها⁽⁸⁾.

(1) - أحمد أمين سليم ، مصر والعراق ، دراسة حضارية ، ص 387 .

(2) - محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص 465 .

(3) - عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 504.

(4) - سبتيو موسكاتي ، المرجع السابق ، ص - ص 101-102.

(5) - عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص - ص 504-506.

(6) - ف.فون زودن ، المرجع السابق ، ص 155.

(7) - عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ص.505.

(8) - جورج بوبيه شمار ، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية تر: سليم الصويص ، دار الرشيد

للنشر ، بغداد، 1981 ص-ص 284-285

وأصبح لا يجوز للزوجة أن تأخذ أي شئ من بيت زوجها دون موافقته وإلا فإنها تتهم بالسرقة وتعاقب عقاباً شديداً ، وعليها أيضاً أن تتحمل مع زوجها ما يقع عليه من ديون، وفي حالة عدم مقدرة الزوج على إيفاء الدين، كان بإمكانه بيعها مع أطفالها أو وضعها تحت عبودية الدائن (المادتان 3-32) (1).

ويلاحظ أن القانون الآشوري قد ميز بين فئتين هما : الآشوري والسيد ، كما يفهم من بعض المواد (24 و 40 من اللوح أ) التي جعلت من الرجل الآشوري في درجة أدنى من درجة السيد (2).

وتتشابه القوانين الآشورية مع القوانين البابلية في بعض الأحكام لدرجة أن جعلت البعض يعتبر أن القوانين الآشورية قد اعتمدت على أحكام بابلية سابقة، عدلت لتناسب الآشوريين الأقل مدنية (3).

ويتضح ذلك التشابه في العقوبات الصارمة التي طبقها حمورابي والآشوريون من بعده، ويلتقيان في بعض النقاط منها :

حق المحارب في استرداد زوجته إذا عاد من الأسر، إذ ينص القانون الآشوري على المرأة أن تنتظر زوجها المحارب الغائب خمس سنوات (المادة 36)، وإذا كانت بدون أولاد وعلمت أن زوجها مأسور، فعليها أن تنتظره عامين فقط ، وكفلت للزوجة في هذه الحالة ما تتعيش به (المادة 45) (4).

وفي حالة اتهام امرأة بالفاحشة دون شهود، يعتمد كل من التشريعين البابلي والآشوري مبدأ التحكيم الإلهي أي اللجوء إلى الاختبار النهري (5).

ومن الأحكام التي انفرد بها القانون الآشوري عن غيره من القوانين العراقية القديمة منع ارتداء الحجاب على الإماء والعاهرات ، لأنه كان من شارات نساء الطبقة العليا، إلا إذا كن بصحبة سيداتهن ، وإذا خالفن ذلك وحاولن التشبه بالحرائر، عوقبن بتجديدهن من الثياب وصب القار على الرأس (المادة 40) (6).

(1) - تلماستيان عقراوي المرجع السابق ، ص 41.

(2) - البريشت جونز وآخرون ، لمرجع السابق، ص 62 ، حاشية 2

(3) - المرجع نفسه ، ص 12.

(4) - محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص 469.

(5) - عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 505.

(6) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 148.

وعلى العموم يمكن القول أن جميع التشريعات العراقية القديمة قد تضمنت مقدمة وخاتمة ، باستثناء القوانين الآشورية، في حين جاءت مقدمة بعضها غير واضحة بسبب التلف الذي أصابها .

واتبعت هذه التشريعات تقاليد كتابية ثابتة ، حيث تبين أولاً عظمة الآلهة ورعايتها للناس ثم تمجد الملك وتظهر خصاله وصفاته الحميدة ، وتسبغ عليه الاختيار الإلهي ليمنح لقانونه الهيبة والاحترام .

كما لا تهمل المقدمة الإشارة إلى الأوضاع المتردية وسوء الإدارة وفساد الموظفين، ومن هنا ادعى المشرعون أنهم تصدوا للفساد ونشروا العدل بإصدار القوانين .

الفصل الثاني

القانون في مصر القديمة

أولا - أسباب قلة التقنيات في مصر

1- طبيعة نظام الحكم

2- ماعت كنظام يقيم العدل دون وضع تشريعات

ثانيا - قانون حور محب

1- الأوضاع العامة في مصر قبيل اعتلاء حور محب العرش

2- محتوى قانون حور محب

3- أهمية قانون حور محب

ثالثا - مرسوم سيتي الأول

رابعا - قانون بوكخوريس

1- الأوضاع العامة في مصر قبيل اعتلاء بوكخوريس العرش

2- محتوى قانون بوكخوريس

أولاً - أسباب قلة التقنيات في مصر :

على الرغم من كثرة الإنتاج الحضاري التي خلفته مصر⁽¹⁾ القديمة ، وتنوعه وتعدد مصادره إلا أنه يكاد ينعدم في مجال التشريعات القانونية⁽²⁾ مقارنة بجيرانها في الشرق الأدنى فلا يكاد يوجد في مصر قانون يضاها قانون حمورابي في العراق أو قانون الأسفار الخمسة⁽³⁾ لدى اليهود⁽⁴⁾.

ويعود السبب في ذلك إلى :

1- طبيعة نظام الحكم في مصر :

يعتمد نظام الحكم في مصر على الملكية الوراثية، ويرتبط بالدين والمعتقدات التي تجعل من الفرعون إلهاً أو على الأقل ممثلاً للإله ، وكان من نتيجة ذلك السلطة المطلقة التي استأثر بها الملك⁽⁵⁾.

فلقد تمتع الملك في مصر بمكانة عالية ، فهو يملك الأرض ومن عليها والمسؤول عن فيضان النيل وعن شروق الشمس ونمو النباتات، وصيانة نظام الكون⁽⁶⁾ وتحقيق

الرخاء الاقتصادي ، والدفاع عن البلاد وحماتها⁽¹⁾.

(1) - يعني اسم مصر بالكسر : الحاجز بين الشينين والحد بين الأرضيين ، ويبدو أن هذا المعنى يدل على موقعها الجغرافي حيث تحيط بها حدود طبيعية صحاري وبحار ، أنظر : الفيروز أبادي (أبو ظاهر) ، القاموس المحيط ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، 2004 ، ص 1636 ، أما في اللغات الأوربية فقد أطلق عليها (Egypte) المشتق من الاسم اليوناني (Aiguptos) أحد أسماء مدينة منفيس (حت-كا-بتاج) ويعني (معبد كا العائد إلى الإله بتاح) ، طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج 2 ، شركة التجارة والطباعة ، بغداد ، 1956 ، ص 3 ، حاشية 1 .

أما المصريون القدماء فقد أطلقوا عليها (كمت أو كمي Kemi) الذي يعني (الأرض السوداء) نسبة إلى لون تربتها ، أنظر :

Arthu Weigall r, histoire de l'Egypte ancienne , Payot , Paris ; 1968 .p.15

(2) - أحمد أمين سليم ، مصر والعراق ، دراسة حضارية ، ص 119.

(3) - تمثل الأسفار الخمسة (التكوين ، اللاويين ، الخروج ، العدد ، التثنية) الكتاب المقدس لليهود ويطلق عليها (التوراة) ، وتبدأ من أصل الكون وتنتهي بدخول اليهود إلى أرض كنعان ، أنظر : محمد أبو رحمة ، الإسلام والديانة المصرية القديمة ، مكتبة مد بولي القاهرة ، 2005 ، ص 15 .

(4) François Daumas, la civilisation de l'Egypte pharaonique, ARTHUD, Paris, 1967 ,P.189.

(5) - محمد عبد الهادي الشنقيري ، المرجع السابق ، ص 82

(6) - شباحي مسعود ، المرجع السابق ، ص 54.

ونظرا لألوهية الملك، فقد اعتبر المصريون أن الملك هو أحق من يقوم بوظيفة الوساطة بين البشر والآلهة حتى يستطيع أن يضمن رضا القوى الخفية على الإنسان وبالتالي اطمئنانه على حياته الحاضرة وحياته في العالم الآخر⁽²⁾، وهذا ما تشير إليه تماثيل الدولة القديمة والنصف الأول من الدولة الحديثة، حيث يظهر الملوك بشخصية قوية وطلعة مهيبة تتسم بالقدسية. (انظر الشكل 5، ص 48).

فكان تأليه الملك وتركيز كل السلطات بين يديه قد منع من وجود القانون لأن سلطة القانون ربما نافست أو قيدت السلطة الشخصية للملك⁽³⁾، كما نتج عن هذا التأليه -أيضا- وحدة السلطة الممارسة لكافة الاختصاصات ومن ثم عدم وجود تفرقه أو فصل بين السلطات، إذ أنها جمعيا تتبع من مصدر واحد وتتم ممارستها من نفس الجهة، وهذا من شأنه تدخل السلطة الملكية في جميع المسائل، فهو الذي يملئ القواعد القانونية ويفسرها كما يشاء بغية التطبيق والفصل في المنازعات⁽⁴⁾.

فالفرعون⁽⁵⁾ في نظر رعيته مشرع موحى إليه من إلهه من أجل الخير العام، فما يقوله الملك هو قانون لشعبه⁽⁶⁾.

وهذا لا يعني أن الملك كان يباشر كل السلطات بنفسه، بل نجده يفوض الكثير من سلطاته لصالح بعض الشخصيات المهمة كالوزير، كبار القضاة، وبعض الكهنة⁽⁷⁾، الذين

(1) -ب.ج. تريجر وآخرون، مصر القديمة التاريخ الاجتماعي، تر: لويس بقطر، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2000، ص 354.

(2) - رشيد الناضوري، المرجع السابق، ص 282.

(3) إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، سلسلة عالم المعرفة (183)، الكويت، مارس 1994 ص 26.

(4) - فخري أبو سيف مبروك، المرجع السابق، ص 49.

(5) كلمة (فرعون) مشتقة من الكلمة المصرية القديمة (برع ، Per-aa) التي تعني حرفيا (البيت الكبير) إشارة إلى قصر الملك، ثم أصبحت تطلق في عصر العمارنة على الملك نفسه، حرفها العبرانيون إلى (فرعون) لخلو اللغة العبرية من الحرف (P) ومنها انتقلت إلى الإغريقية واللاتينية ومنها إلى اللغات الأوربية الحديثة، أنظر :

Albin Michel , dictionnaire de l'Egypte ancienne , paris , 1998 , P296 .

(6) Alexandre Moret, Op-Cit, P.434 .

(7) - فخري أبو سيف مبروك، المرجع السابق، ص 73.



الشكل 05 - أ : تمثال الملك زوسر



الشكل 05 - ب : تمثال الملك خفرع

تمثيل من الدولة القديمة تبين عظمة و هيبة الملوك

المرجع : فنون المملكة القديمة و الوسطى

www.eternegypte.org

كانوا يحكمون حسب العادات والتجارب المعروفة التي يعتبرونها توافق الإرادة الملكية ، التي يمكن أن تتغير إذا رغب في ذلك⁽¹⁾ .

وفي الجانب الإداري يساعد الملك مجلس يسمى (مجلس الملك الخاص) في تحضير القرارات والمراسيم ، وتنسيقها أو إتمام إجراءات إصدارها دون تحديد مضمونها بأي شكل كان⁽²⁾ .

ويتبين بشكل عام من خلال دراسة طبيعة نظام الحكم الفرعوني بأن ملوك مصر لم يسنوا قوانين مكتوبة ، لأنهم كانوا يحكمون بموجب صفتهم الإلهية ، وهو الأمر الذي لم تستوجب وضع تشريعات ثابتة ومعلنة ، إذ بقي الفرعون هو مصدر النظام باعتباره إليها يصدر التوجيهات والتعليمات التي تبين للموظفين وحكام المقاطعات رغباته في تسيير الأمور⁽³⁾ الخاضعة لنزواته المتقلبة .⁽³⁾

2- ماعت كنظام يقيم العدل دون وضع تشريعات :

إن ندرة التشريعات القانونية في مصر القديمة لا يعني تفشى الفوضى وانتشار الظلم⁽⁴⁾ في البلاد، بل كان العدل من أبرز الصفات التي افتخر بها الفرعنة ودعوا إليها⁽⁵⁾.

(1) - إمام عبد الفتاح إمام ، المرجع السابق ، ص 26.

(2) - فخري أبو سيف مبروك ، المرجع السابق ، ص 73.

(2) - عمر محمد صبحي عبد الحي ، الفكر السياسي و أساطير الشرق الأدنى القديم في بلاد ما بين النهرين ومصر القديمة ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص 253 .

(3-) Alexandre Moret, OP-cit , P.434

(4) - لقد شوهدت التوراة صورة الملوك المصريين، وجعلت من اسم الفرعون رمزا للظلم والقهر : انظر : خزعل الماجدي ، الدين المصري ، ط1، دار الشروق ، عمان ، 1999، ص 294. فقد ذكرت التوراة «فاستعبد المصريون بني اسرائيل بعنف ، ومررواحياتهم بعبودية قاسية في الطين واللبن وفي كل عمل في الحقل ، كل عملهم الذي عملوه بواسطتهم عنفا» بامر من فرعون مصر ، للمزيد انظر : كتاب التوراة سفر الخروج ، 1-2.

(5) - هنري فرانكفورت وآخرون ، ما قبل الفلسفة ، تر : احمد فخري ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (د.ت) ، ص 212.

فقد ساد مصر إيمان واضح بأن جميع الناس متساوون في الحقوق والفرص ، لأن الخالق: « قد خلق كل إنسان مثل زميله » ، كما جاء في الأدب المصري القديم (1) ولقد تم التعبير عن العدالة في اللغة المصرية القديمة بلفظة (ماعت) (2)، ولم تكن هذه العدالة موضوعة في قوانين ، بل يتم التعبير عنها بالمعالجة المثلثة في كل ما يتعلق بأمر الحياة(3). (انظر الشكل 6 ، ص 51) .

وتحمل (ماعت) معاني الانسجام والنظام والحقيقة ، فهي ملازمة لكل ملك-إله يحكم مصر، وتظهر لنا الرسوم المسطرة على جدران المعابد الملك وهو يقدم كل يوم للآلهة «شارة» كدليل على قيامه بوظيفته الإلهية(4)، لدرجة أن بعض الموظفين ، كانوا يحملون ضمن ألقابهم (كاهن ماعت) (5).

ويطلق يان أسمان على (ماعت) العدالة الوصالية التي ترتبط - حسب المفهوم المصري القديم - بالدولة والدين - فوجود الدولة والمتجسدة في سلطة مركزية قوية في يد الفرعون ، هو بغرض نشر العدالة التي لا تتحقق إلا بالعمل من أجل الآخرين والتواصل بين الإنسان والآلهة حتى يتم الحصول على الخلود والتمتع بحياة أبدية في العالم الآخر(6).

(1) -جون ولسون ، الحضارة المصرية ، تر: أحمد فخري ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، (د.ت) ، ص 212.

(2) -يرى البعض أن كلمة (ماعت) تقترب كثيرا في معناها من الكلمة السومرية (مي) التي تعني النواميس والقوانين ولا يستبعدون أن يكون أحدهما مشتق من الآخر ، للمزيد أنظر : خزعل الماجدي ، المرجع السابق ، ص ص 287-288

(3) -هنري فرانكفورت وآخرون ، المرجع السابق ، ص 101-103 .

Bernadette Menu Op-cit , P.17

(4) -جون ولسون ، المرجع السابق ، ص 100.

(5) - Cyrille Koukou, l'intention criminelle en droit Egyptien de l'époque pharaonique: ب.ج تريجر وآخرون ، المرجع السابق ، ص 108. www.afriqueetdroit.org

(6) - يان أسمان ، مصر القديمة تاريخ الفراعنة على ضوء علم الدلالة الحديث ، تر: حسام عباس الحيدري ، منشورات دار الجمل ، كولونيا ، 2005 ، ص ص 144-150 ، مصطفى النشار ، الخطاب السياسي في مصر القديمة ، ط1 ، دار أنباء ، القاهرة ، 1998 ، ص 165.



الشكل 06 : تمثال ماعت

المرجع : www.ncpd.org

وبهذا فقد عبرت (ماعت) عن ضرورة تحقيق العدل بين الناس ، انطلاقاً من أن روح الملوك تدخل المحكمة⁽¹⁾ الإلهية لتقديم الحساب عن أفعالها في العالم الأول ،(انظر الشكل 7 ص 53)، وتؤكد بعض الكتابات منذ عهد الدولة القديمة على حرص الفراعنة على إقامة العدل ، وتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقهم⁽²⁾، فكثيراً ما حثوا وزراءهم على المساواة بين الناس : « إن ما يمقته الإله هو إظهار التحيز، وعلى هذا النحو عليك أن تنظر إلى الذي تعرفه كما تنظر إلى الذي لا تعرفه... لا تقس على رجل ظلماً...»⁽³⁾ .

لكن إذا ضعفت سلطة الفرعون ، ضعفت الدولة ، واختفت العدالة في البلاد وزالت هيبة الملك في أعين رعيته وتكون العاقبة وخيمة : المجاعة والقتل والنهب⁽⁴⁾، وهذا ما حدث في عهد الاضمحلال الحضاري والمعروف بعصر الثورة الاجتماعية⁽⁵⁾، عندما انهارت الأوضاع الاجتماعية والسياسية لعدم وجود سلطة مركزية قوية ، وقد عبر عن ذلك أحد الحكماء بقوله : « وسطا للصوص على القصر ، ودهست القوانين »⁽⁶⁾.

وفي عهد الدولة الوسطى صارت العدالة مطلب الجميع، وهذا ما تدور حوله قصة (الفلاح الفصيح) حين طالب بالعدل كحق أدبي: « إن الذي يوزع الحق يجب أن يكون

(1) -اعتقد المصريون القدماء إن كل ميت يقف أمام (محكمة الأموات) لامتحانه وتنظيفه من خطاياهِ للوصول إلى العالم الآخر، حيث يرد الميت على كل الذنوب بشكل سلبي أي انه ينفي كل الذنوب الموجهة إليه، وفي الوقت الذي يؤكد فيه على برأته يكون قلبه موضوعاً في إحدى كفتي الميزان، مقابل آلهة الحقيقة (ماعت) في الكفة الأخرى لتحديد مصيره بحضور الآلهة أوزوريس وأنوبيس و 42 قاضياً مساعداً. للمزيد انظر : يان اسمان، المرجع السابق، ص 187.

(2) -عمر محمد صبحي عبد الحي ، المرجع السابق ، ص252.

(3) -هنري فرانكفورت و آخرون، المرجع السابق، ص109.

(4) -يان ياسمان، المرجع السابق ، ص.160.

(5) -كما يطلق على عصر الثورة كذلك «عصر الانتقال» و«عصر الفوضى» ويسميه بريستيد «عصر الضمير» لأن الثورة الاجتماعية نادت فيه بحقوق الأفراد وبالعدالة الاجتماعية فزالت مع هذا العصر مكانة الفرعون ولم يعد للملكية تلك الهالة القديمة من المهابة والتقدير التي كانت لها قبل الثورة الاجتماعية. للتعرف أكثر على هذه المرحلة انظر :

أحمد أمين سليم ، سوزان عباس عبد الطيف ، دراسات في تاريخ مصر الفرعونية منذ أقدم العصور حتى مجيء الإسكندر المقدوني ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1998. ص 145، محمد سعيد عمران وآخرون ، النظم السياسية عبر العصور، ط1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1999 ، ص 32 .

(6) -فخري أبو سيف مبروك ، المرجع السابق ، ص 75 .



الشكل 07 : محاكمة الموتى

المرجع : www.ncpd.org

منصفا ومدققا ومضبوطا مثل كفتي الميزان... إن الغش يقلل الحق... ولكن ماعت كاملة، ماعت لا تنقص ولا تزيد...»⁽¹⁾

وتعتبر منحوتات هذا العصر إبراز ضرورة الفضيلة وتيقظ الضمير، فتتخلى عن تصوير الأبهة والبطش إلى تصوير الاهتمام بالمسؤوليات الإنسانية، ولذا نجد تماثيل كثيرة لفرعنة من الدولة الوسطى على وجوههم تظهر علامات الهم والقلق، بحيث غدا هذا العصر عصر وعي اجتماعي يقوم على أساس: « أن كل إنسان جدير بعناية الإله الذي خلق الناس جميعا بالتساوي »⁽²⁾. (انظر الشكل 8 ، ص 55).

ومن هنا لم يعتبر المصريون القدماء حكم الفرعون طغيانا ولم تكن خدمته عبودية⁽³⁾. والإشكالية التي تطرح هنا: هل الفرعون بصفته إلهيا يستطيع فعل ما يريد وأن كلمته الآلهة هي القانون النافذ؟ أم أن سلطته مقيدة من قبل الآلهة التي يستشيرها ويستمد منها الوحي؟

إلا أنه رغم تركيز كل السلطات في يد الملك ويمارسها وفقا لمشيئته، وعدم وجود أجهزة رقابية واضحة مقيدة للسلطة الملكية، فقد وجدت بعض القيود التي لها طبيعة خاصة تتفق وطبيعة السلطة الملكية الفرعونية والمتمثلة في القيد الديني المستمد من نفس طبيعة السلطة الملكية التي تفرض عليه الاحترام الديني⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى، فإن الملك كان يتبع تطبيق معايير إدارية موضوعية يقوم بوضعها بنفسه، ولكنه ملزم باحترامها ذاتيا، فنحن إذن هنا بصدد قيدين: ديني وإداري من شأنهما تقنين ممارسة السلطة، ولذلك نستطيع القول: بأن سلطة الفرعون مطلقة لكنها قانونية، فالدين يعتبر أساسا وقيدا في نفس الوقت.

(1) - جون ولسون، المرجع السابق، ص 209.

(2) - هنري فرانكفورت وآخرون، المرجع السابق، ص - ص 129 - 130.

(3) - هنري فرانكفورت، فجر الحضارة في الشرق الأدنى، تر: ميخائيل خوري، دار مكتبة الحياة، بيروت،


(د.ت)، ص 125.

(4) - فخري أبو سيف مبروك، المرجع السابق، ص - ص 51 - 52.



الشكل 08 – أ : تمثال الملك امنمحات الثالث

المرجع : فنون المملكة القديمة و الوسطى www.eternaegypte.org



الشكل 08 – ب : تمثال الملك سنوسرت الثالث

المرجع : رشيد الناضوري ، جنوب غربي آسيا و شمال إفريقيا ، ص 323
تماثيل من أواخر الدولة الوسطى تدل على تراجع مكانة الملوك

ويستشف من مؤامرة الحريم⁽¹⁾ المتعلقة باغتيال الملك رمسيس الثالث القيد الديني، لما عهد هذا الأخير إلى تكليف أعضاء المحكمة من فحص القضية وتوقيع العقوبة على المتورطين في المؤامرة ، متهربا من تحمل المسؤولية وليبرئ نفسه من كل حساب في العالم الآخر: « أما فيما يختص بما فعلوا فإنهم هم الذين فعلوه على رؤوسهم ، في الوقت الذي أتمتع فيه بالحصانة والخلود الأبدي ، لأنني من الملوك الصالحين ... »⁽²⁾

كما يتضح القيد الديني كذلك في نص احد الملوك المدون على جدران قبره الذي يقول فيه: «لم أسيء إلى فتاة من بنات الفقراء ولم اظلم أرملة، ولم يحدث أي طردت فلاحا أو أخرجت راعيا من عمله، لم يكن هناك بئس من رعاياي، ولم يجع احد في عهدي، ولما حلت سنوات القحط حرثت جميع الحقول وأعطيت الأرملة مثل ما أعطيت المرأة ذات البعل، ولم أميز غنيا على فقير في أي شيء منحتة »⁽³⁾

ويمكن إضافة إلى السببين السابقين افتراضا آخر أن الكتابة كانت على الجلود ولقائف البردي⁽⁴⁾، ومن المعروف أن هاتين المادتين لا تستطيعان مقاومة الرطوبة والتفاعلات الكيميائية ، وبالتالي يكون قد ضاع معهما الكثير مما كتبه المصريون عن

(1) تعود هذه القضية إلى عصر الأسرة التاسعة عشر ، حيث تشير بريدية تورين القضائية إلى مؤامرة دبرتها إحدى زوجات رمسيس الثالث وتسمى (تي) للإستلاء على العرش لصالح أبنها (بنتاورة) ، واشترك معها بعض كبار البلاط ، وقد قبض على المتآمرين وقدموا للمحاكمة ، وكانت تهمتهم الرئيسية هي تدبير الثورة ضد الملك . للمزيد من المعلومات أنظر : نبيلة محمد عبد الحليم ، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (د.ت) ، ص 17 ، محمد على سعد الله ، الدور السياسي للملكات في مصر القديمة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2003 ، ص 160.

(2) -جون ولسون ، المرجع السابق ، ص-ص 246-247.

(3) -جيمس هنري بريستيد، فجر الضمير، تر: سليم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.ت)، ص115.

(4) البردي نبات ينمو على ضفاف نهر النيل والمستنقعات يستخدم كأوراق لكتابة ، ويتم تحضيره بقطع لب البردي بعد نزع القشرة الخارجية إلى شرائط متوازنة متداخلة مع بعضها البعض ، ثم توضع فوق طبقة من الشرائط بحيث تقاعد معها ، وبعد بل الطبقتين بالماء وطرقهما معا تلتصقان وتكونان صحيفة واحدة رقيقة للكتابة ، وتقطع بعد ذلك إلى أطراف من 15 إلى 17 سم ، للمزيد انظر :

- Albert Labarre , histoire du livre , (que sais-je ?) .P.U.F Paris , 1970, P11.

والترب.إمري ، مصر في العصر العتيق (الأسرتان الأولى والثانية) ، تر: راشد محمد نوير ، محمد على كمال الدين ، دار النهضة ، مصر ، 2000 ، ص 203 .

أنظمتهم الاقتصادية والاجتماعية ومنها القانون⁽¹⁾، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار المادة التي كتب عليها العراقيون قوانينهم وهي الطين ، فوصلت سالمة من التلف . وعلى الرغم من عدم وجود مجموعات قانونية متكاملة، شبيهة بتلك المجموعات القانونية التي تركها العراق إلا أن مصر مع ذلك قد عرفت بعض التقنيات وإن كانت بسيطة.⁽²⁾

ويذكر المؤرخ الإغريقي ديودور الصقلي أن مصر قد عرفت تقنيات كثيرة بدءاً بتقنين (تحت)⁽³⁾ إله القانون ، وتلاه مجموعة بوكخوريس وتقنين أمازيس⁽⁴⁾ وانتهت بقانون الملك الفارسي دارا الأول⁽⁵⁾.

ثانيا - قانون حور محب (1295-1323 ق.م):

1- الأوضاع العامة في مصر قبيل اعتلاء حور محب العرش : شهدت مصر خلال فترة العمارنة الممتدة من اعتلاء امنحوتب الرابع العرش إلى تسلم حور محب الحكم أزمة سياسية داخلية وخارجية حادة ، اضطرت فيها الأحوال السياسية والاقتصادية ، واختل النظام⁽¹⁾.

(1) - جون ولسون ، المرجع السابق ، ص-ص 47-48

(2) - محمد عبد الهادي الشفتقيري ، المرجع السابق ، ص 82 .

(3) - تحوت إله قمري له رأس عجل أبيس ، يعمل على ممارسة الكتابة ، ويسجل الأحداث في التقويمات ، وينقل المعرفة ، يقوم أيضا بمساعدة الخالق في إدارة شؤون العالم ، كما يقوم بمهمة المبعوث فيما بين الآلهة ، أنظر: ديمتري ميكس وكريستين فافار مكيس، الحياة اليومية للآلهة الفرعونية تر: فاطمة عبد الله محمود ، العامة للكتاب ، القاهرة ، 2000 ، ص 365 .

(4) - أمازيس هو أحد ملوك الأسرة 25 استولى على العرش بعد معركة حربية مع الملك أبريس ، انهزم فيما هذا الأخير، منح أمازيس للبحار اليونانيين مدينة نوكاتريس وعقد مهم علاقات تجارية ، وضع قانون خاصا بالضرائب، وفرض على كل مصري أن يبين سنويا مصدر معيشته لحاكم الولاية ومن لم يفعل ذلك يقتل ، أنظر : Gue et F. Rochet, dictionnariste de la civilisation égyptienne, libraire Larousse , paris , 1968 , P.25

هيرودوت يتحدث عن مصر ، تر: محمد صفر خفاجة ، دار العلم الكويت ، 1966 ، ص 309

(5) - اعتلى دارا الأول العرش بعد وفاة قمبيز ، زار مصر عام 517 ق.م وقام بترميم المعابد وشجع التبادل التجاري بكافة الوسائل ، وأنهى القناة التي بدأها (نكاو) ، و شق بذلك طريقا مائيا بين النيل والبحر الأحمر وقام بدور العبادة للآلهة المصرية لينال ود المصريين وقام بإصلاح القوانين في كامل الإمبراطورية الفارسية ، أنظر : مرجريت مري، مصر ومجدها الغابر، تر: محرم كمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 1998، ص 82 .

Dominique Valbelle , histoire de l'état pharaonique , P.U.F.1^{erme} édition , paris , 1998 , P.p364-363 .

فبعد وفاة أمنحوتب الثالث سنة 1377 ق.م أصبح ابنه امنحوتب الرابع ملكا وحيدا على الإمبراطورية ، وفي عامه السادس غير اسمه إلى (إخناتون) ودعا إلى عبادة اله جديد عرف بـ (أتون) ، ونقل عاصمة الدولة من طيبة إلى موقع جديد عرف بـ (آخت أتون) والمعروف حاليا بنقل العمارنة⁽²⁾ ، (انظر الشكل 9 ، ص 59) فأحدث بذلك انقلابا في النظام السياسي والديني، ذلك النظام الذي ظل ساريا طوال العهد الفرعوني، ففي الوقت الذي عرف فيه القادمون الجدد إلى تل العمارنة ازدهارا ورخاء ، فقد وجد فيه أبناء المركزين الهامين سابقا : طيبة ومنف أنفسهم عاطلين عن العمل ومجردين من وظائفهم ومن كل صلة تربطهم بالبلاط الملكي⁽³⁾ .

وقام اخناتون بتحريم لوجود أو ذكر للآلهة القديمة وما تحويه من طقوس ، ودعا رعاياه إلى عبادة شخصه الإلهي ، فكانت هذه المركزية في عقيدة اخناتون ، سببا في انهيار الديانة الجديدة بعد وفاة راعيها ، ليعود الكهنة وكل من اعتنق الديانة الاتونية إلى ديانتهم القديمة أي عبادة آمون ، بما فيهم الملوك الذي خلفوه⁽⁴⁾.

وبوفاة أخناتون استلم الحكم وريثه (سمنخ كارع) ، وقام بخطوات جريئة - وإن كانت غير كافية - تمثلت في رد الاعتبار للإله آمون وتشديد معابده وإعادة إعمارها⁽⁵⁾ . إلا أن عهده لم يدوم أكثر من ثلاث سنوات ، وخلفه (توت عنخ آمون) سنة 1347 ق.م في عمر لا يتجاوز تسع سنوات⁽⁶⁾ فغادر مدينة أخيتاتون مع حاشيته نحو طيبة⁽⁷⁾ ،

(1) - باهور لبيب ، صوفي حسن أبو طالب ، تشريع حور محب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1972 ، ص 8.

(2) - مجدي عبد الحافظ صالح ، اخناتون وتطور الفن المصري ، مجلة الدراسات الشرقية ، ع 12/11 ، بيروت 1991 ، ص 159 ، جون ولسون ، المرجع السابق ، ص 346-347.


(3) - دونا لدريد فورد ، أخناتون ذلك الفرعون المارق ، تر: بيومي قنديل ، دار الوفاء الإسكندرية ، 2000 ، ص - ص 156-155.

(4) - جون ولسون ، المرجع السابق ، ص 361-362.

(5) - دونا لدريد فورد ، المرجع السابق ، ص 219.

(6) - أحمد أمين سليم ، في تاريخ الشرق الأدنى القديم مصر ، سوريا القديمة ، دار النهضة العربية بيروت ، 1989 ، ص 158 .

(7) - جون ولسون ، المرجع السابق ، ص 373.



الشكل (09) : خريطة مصر القديمة
 المرجع : جان فيركوتير، المرجع السابق، ص

وغير اسمه واسم زوجته بأن حذف منهما اسم (آتون) واستبدله بآمون ، وأعاد لمعابد هذا الأخير مكانتها السابقة وقام بترميمها وتزيين بهو الأعمدة الضخم في الكرنك بالنقوش (1)، وفي هذا دلالة على خضوعه لكهنة آمون الذين تمكنوا من استرجاع مكانتهم ونفوذهم من جديد.

وبعد رحيل الملك توت عنخ آمون آل العرش إلى رجل عسكري كبير السن هو (أي) الذي لم يحكم أكثر من ثلاث سنوات، ولما لم يكن له وريث، وقع اختياره على (حور محب) لسببين:

- أن هذا الأخير لم يكن ملوثا بالديانة الآتونية .

- أن كلا الرجلين ينتمي إلى المؤسسة العسكرية . (2)

فمن يكون هذا الأخير؟

تقل المعلومات التي نتحدث عن السنوات الأولى من حياة حورمحب أو حتى مسقط رأسه ، إلا أن اسمه الذي يدخل في بنائه اسم (حور) الإله الصقر ، دفع البعض إلى الالتفات إلى المديرية السادسة عشر حيث كان (حور) اله محليا لها ، وتكتشف الأدلة المستقاة من مقبرة حور محب أنه تقلد عدة مناصب هامة في عهد توت عنخ آمون منها : القائم مقام الملكي ، ومسؤول البلاد الأجنبية ويظهر حور محب بعد ذلك كالمشرف الأول على الجيش وشغل بعدها وزيرا للملك (أي) ، وقد أظهر حينها مهارة فائقة في كل الأعمال التي كلف بها (3) .

وفي الأخير ، اعتلى حورمحب العرش ، في وقت تميزت فيه الظروف الداخلية بعدم وجود وريث شرعي ينتمي لعائلة التحامسة (الأسرة 18) حتى يؤول إليه الحكم ، لذا فقد صمم الجيش في ظل تدهور الأحوال الداخلية والخارجية أن يستولي على السلطة . (4)

ولما كان حور محب من عامة الشعب ، فلم يكن له سبيل لتصحيح هذا الوضع وإضفاء طابع الشرعية على حكمه سوى الزواج (5) من أميرة من أميرات البيت المالكي ،

(1) - أحمد أمين سليم ، في تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ص ، 158.

(2) - دونا لدريد فورد ، المرجع السابق ، ص-ص 335-338.

(3) - باهور نبيب صوفي، حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص 17.

(4) - دونا لدريد فورد ، المرجع السابق ، ص،ص 237-238.

(5) - ساد الاعتقاد في مصر الفرعونية أن الحق الملكي يقوم على أساس الدم الملكي ، فحق تولي العرش يتم من خلال الخط الأنثوي ، على الرغم من أن منصب الملك يمارس بواسطة الرجل الذي يتزوج بالوريثة أي بامرأة=

وفعلا فقد تزوج من (موت - نجمت) في نفس اليوم الذي تمت فيه مراسيم تتويجه فرعوناً لمصر ، وكانت هذه الأميرة آخر من ينتمي للأسرة الثامنة عشر.⁽¹⁾

ويثور الجدل بين الباحثين حول مكان حور محب بين ملوك الأسرتين الثامنة عشر أو التاسعة عشر، فهناك من يعتبره آخر ملوك الأسرة الثامنة عشر بسبب زواجه من الأميرة (موت نجمت) شقيقة الملكة نفرتيتي⁽²⁾.

والبعض الآخر يضعه على رأس الأسرة التاسعة عشرة باعتباره رجل قوي وبعيد النظر استطاع أن يقضي على الفوضى والفساد و تمكن من تأسيس عهد جديد سادت فيه سلطة الدولة و كلمة القانون⁽³⁾.

2- محتوى قانون حور محب:

لقد اكتشف هذا التشريع⁽⁴⁾ العالم الأثري الفرنسي (ماسبيرو) سنة 1882 م وقام بترجمته ترجمة مبدئية ، كما اهتم به الكثير من العلماء ، وترجموه إلى عدة لغات وعلقوا عليه أمثال: ماكس ملر⁽⁵⁾ وبريستيد.⁽⁷⁾

ولقد نقشت نصوصه على لوحة حجرية طولها خمسة أمتار وعرضها ثلاثة أمتار، وسطرت في تسعة وثلاثين سطرا على واجهة اللوحة الحجرية وعشرة أسطر أخرى على

=ذات نسل ملكي ، فالملكة ملكة بحق المولد والملك ملك بحق الزواج . للمزيد أنظر : محمد علي سعد الله ، المرجع السابق ، ص 27.

(1) - باهور لبيب ، صوفي حسن أبو طالب المرجع السابق ، ص.ص18-19.

(2) - أحمد أمين سليم ، في تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ص159.

(3) - باهور لبيب ، صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص.13.

(4) - هناك من الباحثين من يعتقد أن صاحب هذا التشريع هو الملك (توت عنخ آمون) ويتهم حور محب بنسبه إليه ، مستبدلاً اسم (توت عنخ آمون) باسمه حينما اعتلى العرش ، للمزيد أنظر : حسين ذو الفقار صبري ، حور محب، فرعون الثورة على الفساد ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص 109.

(6) - فريدريك ماكس ملر (1823-1900) عالم لغات ومستشرق ألماني من مؤسسي مركز الدراسات الهندية ، أسهم في الدراسات المقارنة في مجالات اللغة والدين والأساطير ، للمزيد انظر : <http://wikipedia.org>

(7) - جيمس هنري بريستيد (1865-1935) اثري أمريكي يعتبر من اكبر المختصين في الحضارة المصرية القديمة، قام بعدة عمليات تنقيب في الشرق الادنى ، من مؤلفاته: تاريخ مصر ، انتصار الحضارة ، فجر الضير ، للمزيد انظر: الموقع السابق .

جانبيها الأيمن والأيسر بجوار بوابة حور محب في معبد الكرنك بالأقصر⁽¹⁾ ، كما عثر على نسخة ثانية من هذا التشريع محطة الأجزاء بأحد معابد آمون بمدينة طيبة⁽²⁾ .
ولا تفيدنا النسخة الأخيرة كثيرا في قراءة النصوص، ولكنها أكدت حقيقة التشريع ونشره بين الناس ، وهذا يعنى حرص الملك على نشر القانون لرعيته في أماكنه مختلفة ليتسنى للكثيرين الإطلاع عليه ، أما اللغة التي كتب بها النقش ، فهي المعروفة لدى علماء الآثار باسم اللغة المصرية الحديثة، وبالخط الهيروغليفي الذي يبدأ من اليمين إلى اليسار على واجهة اللوحة ، ومن أعلى إلى أسفل على جانبيها الأيمن والأيسر⁽³⁾ . (انظر الشكل 10 ص 63).

وعلى ضوء ما ورد في تشريع حور محب ، فإن العلماء الذين درسوه قاموا بتقسيمه إلى أربعة أقسام رئيسية ، وقسموا كل قسم إلى مواد حسب موضوعها فالقسم الأول عبارة عن مقدمة تمهيدية تحتوى على ألقاب الملك⁽⁴⁾ حور محب وبعض الصفات التي تضيف عليه قداسة وتمنحه شرعية الحكم
وجاء في مقدمة التشريع: « استقبل آمون - رع الفرعون حور محب بفرحة عارمة، وقد خطاه إلى القصر، وعندئذ ألبسه آمون ، وفي صحبته سبعة آلهة التاج وسائر شارات الملك »⁽⁵⁾.

- و يبدو أن حور محب قد توخى من إصدار تشريعه غايتين هما:
- 1- القضاء على الابتزاز الذي يقدم عليه جباة الضرائب و الجند.
 - 2- إصلاح القضاء⁽⁶⁾.

(1) - حسين ذو الفقار صبري ، المرجع السابق ، ص 109.


(2) - باهور لبيب ، صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص.ص 30.31 .

(3) - من بين هذه الألقاب التي اتخذها حور محب واتخذها كل فرعون اعتملى العرش من أجل التأكيد على فكرة الألوهية الفرعونية و تربطه بالعالم الآلهة و تباركه و تحميه نذكر : حورس ، نبتي ، نسوت بيتي ، سارع ، للمزيد أنظر : خزعل الماجدي ، المرجع السابق، ص 140.

(4) - باهور لبيب ، صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص 38 .

(5) - دونالدريد فورد، المرجع السابق ، ص 241.

(6) - المرجع نفسه، ص 242.



السطر 18: "إذا وجد مزارع لا يملك سفينة , له أن يستولى لذلك الغرض على سفينة مزارع آخر لينقل فيها الأخشاب المستحقة (للفرعون...)"

الشكل 10 : المادة الثانية من تشريع حور محب بالكتابة الهيروغليفية

المرجع: باهور لبيب ، صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص 44

وقد تلخصت المواد (3-6-7-8) في محاربة النهب الذي يمارسه الجبابة في تحصيل الضرائب المستحقة للقصر الملكي و المعبد ، كما منع موظفي الدولة من ابتزاز الفلاحين من خلال الإستلاء على جزء من محاصيلهم (1).

وقد أجاز حورمحب لموظف الضرائب الإستلاء على سفينة شخص ما لصالح آخر لا يملك سفينة ، لينقل عليها ضريبة الأخشاب، وهذا من باب تغليب المصلحة العامة للدولة على المصلحة الخاصة للفرد، وأعفى الفلاح الذي سرق من دفع الضرائب المستحقة عليه .

أما المواد (1-5-9) فقد عالجت التعسفات التي يمارسها الجنود منها ، اغتصاب السفن الناقلة للضرائب بعد تحصيلها، والاستحواذ على جلود الحيوانات من أيدي أصحابها دون مراعاة سنة الراحة (2) التي نص عليها القانون (3).

وتمثلت العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم الأنفة الذكر في رد الممتلكات المسلوقة إلى أصحابها الشرعيين، متبوعة في حالات كثيرة بعقوبة جلع الأنف والضرب، والنفي إلى منطقة ثارو بصحراء سيناء (4).

كما أشار تشريع حور محب إلى العبيد (5) في المادتين (4-10) فقد منع تشغيل العبيد دون رضا سادتهم لمدة تصل إلى ستة أيام لحسابهم الخاص ، ومنع معاملتهم بقسوة أو إجبارهم على العمل فوق طاقتهم (6).

(1) - أحمد رشاد موسى، دراسات في تاريخ مصر الاقتصادي المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، 1998 ، ص 189.

(2) - «سنة الراحة» هي السنة التي يمنع فيها على نظار الماشية من جبي جلود الحيوانات ، وتكون هذه السنة مرة كل خمس السنوات ، انظر : باهور لبيب ، حسن صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص.282 ، هامش 1.

(3) - أحمد رشاد موسى ، المرجع السابق ، ص.189.

(4) - دونالدريد فورد ، المرجع السابق ، 243 ، جون ولسون ، المرجع السابق ، ص.282.

(5) - كان عدد العبيد في مصر قليلا في العهود الأولى ، لكن زاد عددهم في عهد الدولة الحديثة ، نتيجة للحروب والتوسعات المصرية في آسيا ، وأغلبهم كان من الأجانب فهم أسرى حرب أو قرصنة أو قدمتهم دولهم كجزية وقد استخدموا في صفوف الجيش وفي المناجم والمحاجر للمزيد أنظر : محمد الخطيب ، مصر أيام الفراعنة ، دار علماء الدين ، ط1 ، دمشق ، 2001 ، ص.146.

(6) - باهور لبيب ، صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص.ص 49-64.

أما جانبا اللوحة الحجرية فقد نقشت عليها تعليمات إدارية ، وجاءت اغلب السطور فيها مهشمة وبالأخص الجانب الأيسر منها ، ويبدأ الجانب الأيمن بمقدمة يفتخر فيها حور محب بإعادة الأمن وتحقيق العدالة في أرجاء البلاد (1).

بعد ذلك يضع مجموعة من القواعد التنظيمية للمحاكم منها : - البحث عن رجال أكفاء أو كما قال حور محب بنفسه : « رجال مشهود لهم بالنزاهة وحسن الخلق يعرفون كيف يزنون الآراء رجال مطلعين على توجيهات القصر والتعليمات الإدارية . » (2).
- تخصيص مرتبات هامة للقضاة، ونهاهم عن مصاحبة أي كان، أو أخذ هدية من أحد، وأعفى المحاكم من كل أنواع الضرائب، حتى لا يكون هناك مسوغ لقبول الرشاوى ، واعتبر أي تصرف يخالف العدالة جريمة يعاقب عليها القانون (3).
وأنهى حور محب تشريعه بخاتمة تعهد فيها بإعادة بناء المعابد وإعمارها لينال رضا الإله رع و كهنته ، وحث في الأخير على تطبيق القانون من أجل إحلال النظام وتحقيق العدل (4).

3- أهمية قانون حور محب:

يعتبر قانون حور محب أهم اكتشاف في ميدان التشريعات القانونية في مصر الفرعونية ويعتبر التقنين الوحيد الذي عثر عليه منقوشا على لوحة حجرية من بين التشريعات المصرية الأخرى.

ولقد صيغت قوانين حور محب بأسلوب كتابة النقوش الملكية ، إذ تصدر هذا التشريع مقدمة تحمل ألقاب الملك ، وبعض عبارات المديح ، وانتهى بخاتمة تعهد فيها المشرع بإقامة العدل وإعادة النظام والأمن ، وحث فيها على تنفيذ قوانينه ، وهذا الأسلوب من الكتابة يشبه إلى حد كبير التشريعات الشرقية الأخرى (البابلية والحيثية) . (5)

ولا يعالج هذا القانون إلا جزءا صغيرا من عموم المسائل القانونية إذ يقتصر على محاربة الابتزاز الذي يقدم عليه جباة الضرائب من موظفين وجنود ، واغتصاب ممتلكات

(1) - باهور لبيب ، حسن أبو طالب ، المرجع نفسه ، ص-ص 65-70.

(2) - عمر محمد صبحي عبد الحي ، المرجع السابق ، ص 254.

(3) - أحمد رشاد موسى ، المرجع السابق ، ص-ص 189-190.

(4) - مقارنة بين القوانين الإسلامية وغيرها :

[http:// alshirazi .com /copillations /hk/qanon/part8/1 .htm](http://alshirazi.com/copillations/hk/qanon/part8/1.htm)

(5) - باهور لبيب ، حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص 32

الفلاحين أو تسخيرهم لحسابهم الخاص ، فلا نجد في هذا التشريع ما يتعلق بشؤون الجيش ولا عقود البيع ولا الأحوال الشخصية .

ويبدو أن حور محب لم يهتم بحماية الفلاحين وإنصاف المواطنين ، بقدرها اهتم بحماية الضرائب ، لهذا يعتبر جون ولسون أن تشريع حور محب ليس إلا مجموعة تعليمات تنظيمية وضعت من أجل إعادة تنظيم الجهاز الإداري في البلاد .⁽¹⁾

ويتميز الجزاء المقرر في ردع انتهاكات الجنود والموظفين برد الممتلكات إلى أصحابها، وتبعها إلى جانب ذلك عقوبات بدنية قاسية كبت الأظراف والضرب والنفي إلى أقاصي صحراء سيناء⁽²⁾ .

لكن لوعدنا إلى الوثائق السابقة للدولة الحديثة لرأينا أن العقوبات المقررة فيها أقل قسوة من عقوبات تشريع حور محب ففي وثيقة تعود للأسرة الخامسة (الدولة القديمة) ، تنص على إعفاء كهنة أبيدوس من أعمال السخرة وتعاقب الشخص الذي يجرؤ على مخالفة هذا الأمر بفصله من وظيفته وتسخيره لخدمة المعبد⁽³⁾ .

وفي مرسوم آخر يعود للأسرة السادسة عشر (عصر الانتقال الثاني)⁽⁴⁾ يورد لنا معاقبة أحد كهنة معبد فقط ارتكب جرائم خطيرة منها الخيانة لصالح الأعداء ، فتم فصله من وظيفة، ومحو اسمه واسم ورثته من الوثائق الرسمية للدولة ومصادرة أملاكه⁽⁵⁾ .

وتبين لنا من خلال هذين المرسومين طبيعة العقوبات المسلطة على المخالفين للقانون والعائدة إلى الفترة السابقة للدولة الحديثة ، إذا اكتفى بالفصل من الوظيفة ومصادرة الأملاك، وغاب منها العقاب البدني .

والسؤال الذي يطرح هنا : ما الذي جعل العقوبات الواردة في تشريع حور محب أكثر قسوة من العقوبات السابقة له ؟

(1) -جون ولسون ، المرجع السابق ، ص-ص 380-382.

(2) -دونا لدريد فورد ، المرجع السابق ، ص 343.

(3) -جون ولسون ، لمرجع السابق ، ص 387

(4) -« عصر الانتقال الثاني » و يسمى كذلك بـ « عصر الوسيط الثاني » ويتضمن الأسرات من الثانية عشرة حتى السابعة عشرة ما بين 1650-1550 ق.م ، حكم خلال هذا العصر عدد كبير من الملوك وعرفت هذه الفترة سيطرة الهكسوس على الدلتا للمزيد أنظر :

أحمد أمين سليم ، في تاريخ لشرق الأدنى القديم ، ص.125.

(5) -جون ولسون ، المرجع السابق ، ص 387

يكن السبب في قسوة العقوبات التي تطال المخالفين للقانون، رغم بساطة المخالفات المرتكبة إلى الانتشار الواسع للفساد من رشوة و ظلم من قبل كبار رجال الدولة ، فرأى حور محب أنه لا سبيل لتحقيق العدل والأمن إلا بإصدار تشريعات حازمه وتطبيق أقسى العقوبات (1) .

في حين انهارت مكانة الفرعون وزالت هيئته ولم يعد لكلمة الملك ما كان لها من قبل من رهبة واحترام، وحل قانون عام مدون محل نظام مبني على قبول طاعة الإله الملك (2) .

وبذلك لم يعد ينظر إلى الفرعون كملك -إله حكيم « يعتني بمصر ويرعى أهلها ، كما يرعى الراعي غنمه ، ويحفظ الاستقرار ، ويؤمن الحماية لها من الأخطار » (3).

ويعود السبب في انهيار مكانة الفرعون إلى سقوط الحكومة المركزية على يد الهكسوس⁽⁴⁾ الذين احتلوا الدلتا، وثوراة العمارنة ، كل هذه العوامل غيرت في فلسفة الحكم وفي نظرة الإنسان المصري إلى حاكمه (5).

إن كثرة الإشادة بالإله آمون في هذا التشريع تدفعنا إلى التساؤل: هل كان الملك حورمحب صنيعاً كهنة آمون الذين تمكنوا من إسقاط الملوك المارقين ، واستعادوا نفوذهم مقابل قبولهم ارتقاء حورمحب العرش ؟

رغم استعادة الكهنة لامتيازاتهم ومكانتهم السابقة لفترة العمارنة ، فإنه لا يمكن اعتبار ذلك ضعفاً في شخصية حورمحب ، بقدر ما يكون محاولة منه لاستمالتهم إليه ليكونوا سنداً

(1) - حسين ذو الفقار صبري ، المرجع السابق ، ص.ص 113-114.

(2) - جون ولسون ، المرجع السابق ، ص 388.

(3) - عمر محمد صبحي عبد الحي - المرجع السابق ، ص 245.

(4) - الهكسوس غزاة آسيويون سيطروا على مصر في نهاية القرن لثامن عشر و بداية القرن السادس عشر ق.م أي ما بين الدولتين الوسطى والحديثة يسميهم المؤرخ المصري مانيتو (الملوك الرعاة) ، لكن كلمة (الهكسوس) تعني في الحقيقة (حكام البلاد الأجنبية) ، تم طردهم من مصر من طرف الأسرة الثامنة عشرة القائمة في طيبة بقيادة الملك أحمس الأول ، أنظر :

- Georges Posener, dictionnaire de la civilisation égyptienne Fernand Hazan , Paris , 1959 , P.P36.37

(5) - جون ولسون ، المرجع السابق ، ص 388.

داعما لإصلاحاته الداخلية ، كما انه لم يخضع خضوعا تاما لهم مثلما حدث ذلك مع الملك توت عنخ آمون ، حينما انتسب إلى أتون ثم إلى آمون من قبل ، بل كان حورمحب دوما يؤكد انتماءه إلى الإله حور احد آلهة الشمال ، محافظا على توازن بين الإلهين ، كما يتضح من مرسوم التتويج ، فإذا كان آمون قد رفعه ملكا على البلاد ، فلان حور سبق وأن اصطفاه⁽¹⁾ .

ثالثا - مرسوم سيبي الأول : (1290-1306 ق.م)

لما مات حور محب ولم يترك وريثا على العرش ، انتقل الحكم مباشرة إلى زميل له في الجيش يدعى رمسيس الأول لتبدأ معه الأسرة التاسعة عشرة في حكم مصر ، ومات هذا الأخير بعد عام واحد من الحكم ، وخلفه ابنه سيبي الأول كملك وحيد على مصر⁽²⁾ ، عن عمر تجاوز الأربعين سنة ، واتخذ لقب (وحم مسوت) أي (تجديد أو معيد المواليد) ، ولم يكد يجلس على العرش حتى أصدر أوامره بإتمام ما لم يتمه والده من مباني وإصلاح ما لم تنتس أيام حورمحب لإصلاحه للمعابد المخربة من جراء ثورة إخناتون الدينية⁽³⁾ .

ومن أشهر الأعمال التي قام بها الملك سيبي الأول بنائه لمعبد أبيدوس ، كرس فيه هيكلًا منقوشًا بألوان جميلة ، ووضع فيه لوحة ذكر فيها فضائل أبيه رمسيس الأول ، وسجل على أحد جدران المعبد أسماء الملوك الذين سبقوه في حكم مصر وعددهم ستة وسبعون ملكا ، وهي اللوحة المعروفة بلوحة الأجداد⁽⁴⁾ ، أما بالنسبة للسياسة الخارجية فقد حاول بناء مملكة تحوتمس الثالث من جديد .

ومن أهم ما تركه الملك سيبي الأول مرسومه⁽⁵⁾ الذي ينص على حماية مؤسسة دينيه في أبيدوس ضد استغلال موظفي الحكومة لممتلكاتها ونرى في هذا المرسوم نفس العقوبات التي نص عليها تشريع حور محب قبله :

(1) - حسين ذو الفقار صبري ، المرجع السابق ، ص 120

(2) - Arthur Weigall, Op-cit, P.158.

(3) - أحمد أمين سليم ، في تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ص 162.

(4) - نجيب ميخائيل إبراهيم ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج 2 مصر ، ط 5 ، دار المعارف ، 1966 ص 292.

(5) - يصعب التفريق بين القوانين و المراسيم نظرا لتركز كل السلطات في يد الملك، إلا أن المرسوم يعتبر قرارا ملكيا يتضمن إجراء فرديا أو جماعيا ويكون في نطاق محدود ، و يظهر في المجال العسكري أو الإداري أو الديني ... وكانت تحفظ المراسيم والقرارات الهامة في مصر القديمة في دار العدالة (قاعة حوريس) تحت إشراف الوزير . للمزيد أنظر : =

« فكل من يعتدي على حرمة الأملاك التابعة للمعبد يعاقب بقطع أذنيه ، ويعمل كفلاح في تلك الأملاك ، وفي حالة من يسلب راعيا ممن يعملون لحساب المعبد وينتج عن ذلك هلاك في الماشية ، فإنه يعاقب بضربه مائتي عصا، وتغريمه مائة ضعف الماشية المفقودة، أما في حالة من يسرق ماشية تخص المعبد فإنه يعاقب بقطع أنفه وأذنيه وبالعامل كفلاح في الأراضي التابعة للمعبد بالإضافة إلى استرقاق زوجته و أولاده ، أما في الحالة التي يسرق فيها الراعي الماشية ، فإنه يعاقب بوضعه فوق الخازوق وتسترق زوجته وأولاده ، وعلى كل من يشتر الماشية المسروقة يرد مائة ضعف عنها » (1).

ويعاقب هذا المرسوم الموظف المتهم الذي لا يستطيع تبرئة نفسه بالفصل من وظيفته وأن يعمل كفلاح في الحقل و يضرب مائة جلدة . (2)

ونرى في هذا المرسوم نفس القسوة التي تميز بما قانون حور محب من بتر للأعضاء وجلد ومصادرة للأملاك ، والأقسى في تلك العقوبات هو استرقاق الزوجة البريئة مع أبنائها دون نذب ارتكبه إلا لأن الزوج قد سرق ، ومن جهة أخرى يلاحظ اقتصار هذا المرسوم على حماية أملاك الدولة من ابتزاز الموظفين والرعاة ، دون التطرق إلى مسائل أخرى.

كما تميز هذا المرسوم بميزة أخرى تمثلت في الالتجاء إلى السحر لمعاونة تطبيق القانون ، ففي حالة شخص يعرف بوقوع الجريمة ، ولا يبلغ عنها فإن الآلهة فقط التي تستطيع معرفة هذا التدليس ، ولهذا فإن الإله أوزوريس (3) : « يطارده هو وزوجته ، ويحطم روحه ويمنع جنثه من أن تستقر في الجبانة » .

كما يستعين الملك سيتي الأول بالآلهة ، إذ يسألهم إنزال اللعنة على الفراعنة اللاحقين الذين لا يعملون بما جاء بمرسومه ، فإن هؤلاء الفراعنة سيكونون مسؤولين عنه أمام

=عبد المجيد محمد الحفناوي ، عكاشة محمد عبد العال ، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية والقانون الروماني ، دار الجامعة ، بيروت ، 1991 ص.ص 180، 181.

(1) - نبيلة محمد عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص-ص 267-268.

(2) - جون ولسون ، المرجع السابق، ص387.

(3) - يعتبر «أوزوريس» حاكم ساحة العدل ورمز النيل والخصوبة ومنظم الحياة الزراعية ، وإله مملكة الموتى، ورمز له بشكل ملك كامل وعلى رأسه تاريخ الوجه القبلي تكتفه ريشتان رمزا للعدل وكان أحب الآلهة إلى قدماء المصريين للمزيد أنظر : محمد صابر ، تحت ضلل الفراعنة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة (د.ت) ، ص-ص 658-659.

الآلهة الذين: «سيحمرن (غضبا) مثل شعلة من النار ويحرقون جسد الذين لا يستمعون إلي ، إنهم سيهلكون من يجترىء على أعماله، وسيقدمونه لقاعة الحساب في العالم السفلي» (1)

ويتبين لنا من خلال هذا المرسوم أن التجاء الملك إلى الآلهة والاستعانة بهم يدل على انهيار مكانة الملك الذي لم يعد يحظى بهيبة واحترام ملوك العصور السابقة .

رابعا - قانون بوكخوريس (719 – 712 ق.م):

1- الأوضاع العامة في مصر قبيل اعتلاء بوكخوريس العرش.

لقد بدأ مع نهاية الدولة الحديثة (1069-1552 ق.م) عهد من التقلبات والتوترات يطلق عليه المؤرخون اسم العصر المتوسط الثالث (2) ، عرفت فيه مصر تنافسا شديدا بين نبلاء الأقاليم الذين أخذوا في الاستقلال والصراع فيما بينهم وأعلنوا أنفسهم ملوكا حتى انقسمت البلاد في ذلك العهد إلى إحدى عشرة وحدة سياسية مستقلة عن بعضها البعض ويحكمها خليط غريب ومتباين من الحكام ، أما السياسة الخارجية فكانت أكثر استكانة وضعفا تحت تهديد التوسعات الآشورية لمصالح مصر الاقتصادية (3).

وفي ظل تلك الفوضى تمكن الملك تفنخت من السيطرة على النصف الغربي من الدلتا وأسس الأسرة الرابعة والعشرين وأخذ يعمل على إخضاع الأمراء المحليين في مصر العليا متجنباً الصدام بملوك شرق الدلتا في أول الأمر وبعد أن بسط نفوذه على مصر الوسطى عاد ومد نفوذه على شرق الدلتا ووسطها موحداً بذلك الوجه البحري ومصر الوسطى ولم تقاومه إلا أهناسيا عاصمة الأشمونيين (4) وقد زاده قوة التحالف الذي عقده مع نمرود أمير مدينة هرموبوليس (5).

إلا أن توسع (تفنخت) قد أثار حفيظة (بعنخي) ملك النوبة الذي عزم على منع تلك الوحدة السياسية الجديدة في الدلتا، فقام في سنة 721 ق-م باحتلال مصر الوسطى حتى بلغ هرقلوبوليس (أهناسيا) ثم لم يلبث حتى بلغ الفيوم وخضعت له أكثر الأقاليم في غربي

(1) -جون ولسون ، المرجع السابق ن ص- ص388-389.

(2) -يان أسمان ، المرجع السابق ، ص331.

(3) -ب.ج تريجر وآخرون ، المرجع السابق ، ص 272.

(4) -أحمد أمين سليم ، في تاريخ الشرق الأدنى القديم، ص 189.

(5) -رمضان عبده علي تاريخ مصر القديم ، ج 3، دار نهضة الشرق ، القاهرة ، 2005 ، ص 373.

الدلتا ولقي (بعنخي) مقاومة مستميتة من تفنخت الذي ظل يقاوم حتى استنفد ما كان يملكه من وسائل المقاومة فاستسلم لـ (بعنخي) وأصبح هذا الأخير ملكا على كل البلاد لكنه عندما عاد إلى النوبة اتخذ (تفنخت) نفسه من جديد فرعوناً على الوجه البحري وحكم لمدة ثمانية سنوات (1) .

ولم ينفذ مصر أوعلى الأقل الدلتا من هذه الفوضى إلا الملك بوكخورس الذي خلف أباه تفنخت ،فقضى على سلطة رجال الدين ، وأصدر مدونة قانونية عرفت باسمه (2). ويصف ديودور الصقلي الملك بوكخوريس بقوله: « ورابع المشرعين هو الملك بوكخوريس، امتاز بدهائه فنظم جميع شؤون الملك وشرع بالتفصيل أصول المعاملات الخاصة وقد كان حكيماً في قضاائه إلى حد أن كثيراً من أحكامه مازال لفرط سداهه ماثوراً ليوماً هذا » (3).

2- محتوى قانون بوكخوريس :

لم يصلنا إلا القليل من قانون بوكخوريس ، الأمر الذي دفع بعض الباحثين إلى التشكيك في حقيقة وجود قانون ينسب إلى هذا الملك واعتقدوا أن القواعد المنسوبة إليه ليست إلا تلك القواعد والأعراف التي سادت شمال الدلتا والتي اتسمت بالتقدم الفكري (4) . إلا أن علماء تاريخ القانون قد توصلوا إلى مضمون قانون بوكخوريس عن طريق كتب المؤرخين القدماء وخاصة هيرودوت و ديودور الصقلي اللذان أشادا به وتم العثور على وثائق قانونية مختلفة خاصة تعود إلى العصر البطلمي (5) تشير إلى قانون بوكخوريس، ولقد اتخذ البطالمة من هذا القانون أساساً لسياساتهم التشريعية (6) . ولقد تضمنت هذه المدونة القانونية الحديث عن صور العقود والالتزامات كما عرضت مفاهيم جديدة تتعلق بالأحوال الشخصية (7) .

(1) -هيرودوت ، المصدر السابق ، ص-ص 39-40.

- Arthur Weigall, Op -cit; P.203.

(2) -جمال محمود عبد العزيز ، صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص 158.

(3) -نبيلة محمد عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص-ص 245-246.

(4) -محمود السقا ، المرجع السابق ، ص -129 .

(5) -يمتد العصر البطلمي من الغزو المقدوني لمصر سنة 332ق-م وينتهي بالغزو الروماني سنة 30ق-م .

(6) -أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص65.

(7) -محمود السقا ، المرجع السابق ، ص -132 .

وقد تعرض بوكخوريس لمسألة الديون بالتفصيل التي سببت أزمة اجتماعية خطيرة في البلاد⁽¹⁾، فقد كان المدين مزارعا أم صاحب حرفة إذا عجز عن التسديد وقت ميعاد استحقاق الدين فإنه يكون عرضة للوقوع تحت سيطرة الدائن ، كما كان الدائن يجبر المدين على العمل لصالحه وفي بعض الأحيان قد يلجأ إلى بيع المدين لينال دينه من ثمن البيع . ومن أهم الخطوات الإصلاحية التي قام بها بوكخوريس هي تخفيض فوائد الديون الباهضة بحد أقصى قدره 30 % بالنسبة للنقود و 33 % بالنسبة للمحاصيل الزراعية وأن لا يزيد مجموع الفوائد عن أصل الدين بأي حال من الأحوال⁽²⁾. أما الدائن الذي لا يستطيع أن يقدم سنداً مكتوباً يخسر كل حقوقه ولا يستطيع أن يطالب بدينه أمام القضاء⁽³⁾ .

كما ألغى بوكخوريس نظام الإكراه البدني ، فأصبح المدين مسؤولاً عن تنفيذ دينه في أمواله فانتقلت بذلك مسؤولية الشخص عن التزامه من جسمه إلى ماله⁽⁴⁾ . واستنتج الباحثون من ذلك أنه في ظل قانون بوكخوريس ، اعترف للإفراد بحرية الملكية الفردية ما دام قد أصبح للدائن حق معلوم على أموال مدينه. وفي مجال الأحوال الشخصية ، أكد بوكخوريس على منح المرأة استقلالها ومساواتها بالرجل ، فلها الحق في الطلاق ، وأعطى لها إمكانية تقييد حرية الزوج في حالة إقدامه على الزواج من امرأة ثانية فيمكن للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج بالآلا يتزوج من ثانية ، فإذا خالف ذلك فإنه يتعرض لدفع تعويض مالي كبير تحدده المرأة، وقد يصل هذا التعويض إلى استغراق جميع أمواله، وهذا ما يفسر ندرة تعدد الزوجات في عهد بوكخورس . كما تمتعت المرأة في ظل قانون بوكخورس بالمساواة والحرية الفردية وبرز ذلك في مساواتها بالرجل في حق الإرث وفي حق التملك وإبرام التصرفات القانونية⁽⁵⁾.

(1) - دليلا فركوس ، تاريخ النظم ، ج1، النظم القديمة ، أطلس للنشر ، الجزائر ، 1993 ، ص97.

(2) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع ، ص 67 .

(3) - ويليام فاندروز بتري ، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة ، تر: حسن محمد جوهر ، عبد المنعم عبد الحليم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1975 ، ص 162.

(4) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص-ص 133 -134.

(5) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 67 .

وخلافا لمعظم الشرائع القديمة فقد سوى هذا القانون بين الأولاد جميعا فلا امتياز لأخ على أخيه وأصبح الجميع على قدم المساواة (1).

وتقل المعلومات التي تتحدث عن العقوبات التي جاء بها تقنين بوكخوريس ، ومنها كما يذكر ديودور الصقلي أنه استبدل بعقوبة الإعدام الأشغال الشاقة في حفر القنوات مع وضع القيود الحديدية في أرجل المحكوم عليهم (2) .

ومن خلال بعض الأحكام الواردة في قانون بوكخوريس ، يذهب بعض المؤرخين إلا أنه قد تأثر في تشريعه بالقوانين البابلية ولاسيما فيما يتعلق بالالتزامات والعقود (3) فأصبح العقد يتم بمجرد التراضي دون أن يكون هذا التراضي مؤيدا بحياة الملك أو الآلهة التي تركز عليها العقود قديما (4) ، لهذا يعتبر قانونه من القوانين المدنية البعيدة عن الطابع الديني (5).

لكن قانون بوكخوريس لم يدم طويلا إذ انتهى العمل به بعد مقتل بوكخوريس على يد شاباكا (6) أحد ملوك الأسرة الخامسة والعشرين الذي قضى على الملكية الفردية وأحل محلها ملكية الأسرة (7) .

ومع ذلك لم تختف تقنيات بوكخوريس نهائيا فلقد ظهرت بعض أحكامه في قانون أمازيس في القرن السادس ق-م ، بل ذهب البعض إلى القول أن أمازيس لم يضع قانونا جديدا ، وإنما أعاد العمل بقانون بوكخوريس مع إدخال بعض التعديلات البسيطة.

(1) - صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 93.

(2) - ويليام فلنדרز بترى ، المرجع السابق ، ص 17.

(3) - نبيلة محمد عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 278.

(4) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 135.

(5) - محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 1996، ص 24.

(6) - شاباكا ملك من اصل نوبي حكم بعد وفاة والده بعنخي ما بين (716-702 ق.م)، تمكن من فرض سيادته على مصر حتى بلغ طيبة ليتخذها عاصمة له بدلا من نباتا ، وانطلاقا من طيبة شرع يفتح مصر السفلى ، وخارجيا لم يسع إلى مناهضة الآشوريين ، وبعد وفاته خلفه كل من شبتاكا ثم طهرقا . للمزيد : جان فيركوتير، مصر القديمة ، تر: ماهر جويجاتي ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1992 ، ص-ص 146-148.

(7) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص-ص 136-137.

كما ظل ساريا مع بعض التغيير خلال العصر البطلمي ولم يتوقف العمل به نهائيا إلا بصور قانون الإمبراطور الروماني (كراكلا) ⁽¹⁾ الذي حاول بموجبه أن يحقق وحدة تشريعية في الإمبراطورية الرومانية ⁽²⁾.

وعلى الرغم من قصر قانون بوكخوريس ، إلا انه يكتسي أهمية خاصة لكونه قد عالج قضايا لم تعالجها القوانين المصرية الأخرى منها : تنظيم الأحوال الشخصية ، وتحديد نسبة فائدة القروض ، وتدوين الديون في قروض .

وعموما يمكن القول أن مصر القديمة لم تشهد أية تشريعات إلى غاية عهد الدولة الحديثة مع الملك حورمحب ، باستثناء بعض المراسيم التي تضمنت إجراءات تنفيذية وفي نطاق ضيق .

ويعود ذلك إلى طبيعة نظام الحكم في مصر القائم على أساس الملكية الإلهية التي تجعل من الفرعون الهه تتشامخ ألوهيته على جميع الإرشادات المكتوبة . ومهما يكن من أمر ، فقد كانت هناك تقاليد وأعراف اجتماعية ملزمة يحتكم إليها الأفراد في حل خلافاتهم و يهتدون بها في تسيير شؤونهم .

(1) - (كراكلا) إمبراطور روماني 211-217م أصدر دستورا سنة 212م أهم بنوده منح المواطنة لجميع أفراد الإمبراطورية ممن كانوا في وضعية الأجانب وبذلك فقد سوى نظريا بين مختلف فئات الإمبراطورية من الناحية السياسية .

(2) - المرجع نفسه ، ص 138.

الفصل الثالث :

الأحوال الشخصية في العراق القديم

أولاً- الزواج

1 - شروط الزواج

2- آثار الزواج

ثانياً- الطلاق

ثالثاً- التبني

رابعاً- الميراث

تمثل الأسرة أساس البناء الاجتماعي، ونظرا لأهميتها فقد اهتمت القوانين والإصلاحات الاجتماعية بوضع ضوابط وقواعد لتنظيم العلاقات بين أفرادها ، بل نجد أن غالبية المواد في التشريعات العراقية القديمة تعالج شؤون الأسرة ، وكمثال على ذلك تشريع حمورابي الذي خصص ما يقارب من مئة مادة قانونية لشؤون العائلة ، أما القوانين الآشورية فقد خصصت ما يقارب من نصف موادها.

أولاً- الزواج :

يعتمد نظام الأسرة في وجوده واستمراره على نظام الزواج ، ولا شك أن لهذا الأخير أحكام وشروط تختلف من مجتمع لآخر ، ويمكننا أن نستخلص بعض شروط الزواج ومظاهره في بلاد الرافدين من خلال التقنيات ، وما جاء في الأدب العراقي القديم .

1- شروط الزواج :

1- رضا الوالدين : لما كان نظام الأسرة في بلاد الرافدين نظاما أبويا ، فإن الاتفاق في معظم الأحيان يتم بين والد الخطيب ووالد الخطيبة ، وخاصة عندما يكون الخطيب مازال صغيرا ، ففي العصر السومري الحديث كان والد الخطيب يقوم بأداء القسم باسم الملك أمام القضاة وعدد من الشهود قائلا : « عسى أن يتزوج ابني ووريثي الشرعي (اسم الخطيب) من (اسم الخطيبة) ابنة (فلان) » ، وتؤكد بعض قوانين حمورابي على دور الأب في اختيار زوجات الأبناء منها المادة 155: « إذا كان رجل قد اختار عروسا لابنه ... » و المادة 166:

« إذا كان الرجل اتخذ زوجات من اجل أبنائه... » (1).

ومن جهة أخرى فقد كان والد الخطيب مسؤولا فيما إذا نقض ابنه العهد ولم ينفذ الزواج ، إذ جاء في نص من العصر السومري الحديث أن رجلا اسمه (نيوروم) قد خطب فتاة من أبيها لابنه (اوريكاليم)، أقسم بالملك وتم الاتفاق، لكن هذا الأخير نكث الوعد وتزوج من امرأة أخرى ، فرفع والد الفتاة دعوة ضد (نيوروم)، وحكمت المحكمة على هذا الأخير بتعويض الفتاة بمئة مينة (2) .

(1) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 57-58 .

(2) - المرجع نفسه ، ص 58-59 .

كما يتحمل والد الخطيئة المسؤولية إذا ما تراجع عن موافقته ، إذ تنص المادة 161 من قانون حمورابي : « لو تقدم رجل بهدية لحميه من اجل الزواج ثم خانه صديقا له ، فان قال الحمو للزوج (المنتظر) للزوجة : لن تأخذ ابنتي زوجة ، على الحمي أن يرد كل ما أخذه مضاعفا ويمنع صديقه من الزواج منها » (1).

ويبدو من مواد أخرى أن موافقة والدة الفتاة ضروريا حتى خلال حياة الأب إذ تنص المادة 27 من قانون أشنونا على انه : « إذا اخذ رجل ابنة رجل (آخر) دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي عليها ، لا تعتبر زوجة له » (2).

وتستطيع والدة الفتاة عندما تصبح مسؤولة عن أبنائها بعد وفاة زوجها أن تتدخل في مسألة زواج ابنتها إلى درجة أنها تستطيع أن تطلب فسخ عقد زواجها في بعض الحالات (3) .

ويلاحظ أن القانون العراقي قد منح الكاهنات والأرامل الحق في إبرام عقد زواجهن بإرادتهن دون تدخل الوالد (4)، إذ تنص المادة 137 من قانون حمورابي على أنها « ... حرة في الزواج ممن تشاء حسب هواها ...» ، كما تنص المادة 172 من نفس التقنين على حق الأرملة في الزواج من الرجل الذي تزیده بشرط أن تترك لأولادها من زوجها الأول الهدايا والأموال التي حصلت عليها من هذا الزوج وأن تأخذ بائنتها فقط (5).

ويبدو من خلال أسطورة اينانا ودموزي أن المجتمع العراقي القديم قد سمح للفتاة بنوع من الحرية في اختيار زوجها ، فرغم محاولة الإله اوتو إقناع أخته اينانا بقبول الإله الراعي دموزي ، إلا أنها رفضته مفضلة الفلاح الإلهي انكميدو قائلة : (لن اقبل بالراعي زوجا لي ، فهذا ثوبه الخشن يكسوني...لن اخذ أنا العذراء إلا الفلاح زوجا لي) (6).

(1) - البريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 59

(2) - احمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 90

(3) - ثلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 60

(4) - احمد أمين سليم ، مصر والعراق ، دراسة حضارية ، ص 266.

(5) - احمد إبراهيم حسن، المرجع السابق ، ص 92

(6) - عبد الحميد زايد ، المرجع السابق ، ص 155

ب- مدفوعات الزواج: ارتبط الزواج في بلاد الرافدين بالعديد من المدفوعات والهدايا التي يقع بعضها على عاتق الزوج وأسرته وبعضها الآخر على عاتق الزوجة وأسرته ، وتتمثل أهم تلك المدفوعات في ما يلي :

1- المهر (التيرخاتوم): يعتبر المهر أهم مدفوعات الزواج ، وهو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه الزوج أو أسرته إلى الزوجة ، ويقدم عادة في صورة مبلغ من النقود أو المنقولات ، ويمكن أن يكون على شكل عقارات أو عبيد ويدفع وقت الخطبة⁽¹⁾ .

وإذا وافقت الفتاة المخطوبة وأهلها على هذه الهبة ، فإن هذا يمنعها هي وأهلها من التراجع عن وعدهم بالزواج ، ويتوجب رد التيرخاتوم في الحالات الآتية :

- إذا فسخ العقد من جانب عائلة الفتاة المخطوبة .

- إذا مات احد الخطيبين بعد تقديم المهر ودون دخول الفتاة بيت الزوجية .

- إذا ماتت الزوجة ولم تتجب أولاداً⁽²⁾ ، وإن أنجبت فإنه يؤول لأولادها كما جاء في المادة 162 من قانون حمورابي: « عندما يحصل رجل على امرأة زوجة وتحمل له أولاداً ثم يأتيها قضاء الآلهة لا يحق لأبيها أن يطالب بمهرها، لان مهرها أصبح من نصيب أولادها»⁽³⁾.

لكن يبقى المهر في يد الزوجة إذا توفي زوجها قبلها كما تحتفظ به إذا طلقت ولم يكن عندها أولاد⁽⁴⁾ .

2- البائنة أو الدوطة (الشريكتو): هو ما تحمله الزوجة من أشياء جهازية من بيت أبيها أو ذويها إلى بيت زوجها⁽⁵⁾.

(1) - احمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص-ص 110-111 ؛

Georges Contenau , la vie quotidienne à Babylone et Assyrie , librairie Hachette , Paris ,1950 , p23

(2) - جودت هندي وآخرون ، المرجع السابق ، ص111 .

(3) - البريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص117.

(4) - احمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص111.

(5) - عيسى اليازجي ، نظام العائلة في تشريع حمورابي :

والبائنة ليست لازمة لصحة عقد الزواج ، وليس هناك التزام قانوني على عاتق الأب بتخصيص بائنة لابنته ، بل هي واجب أدبي يقع على عاتقه أو من يقوم مقامه بعد وفاته⁽¹⁾.

وتعتبر البائنة ملك للزوجة لكنها لا تستطيع التصرف فيها ، ويتولى الزوج تسييرها من اجل الاستفادة منها في مواجهة أعباء الحياة الزوجية ، ويختلف مصير أموال الدوطة بعد انحلال الزواج باختلاف الحالات :

- فإذا انحل الزواج بوفاة الزوجة قبل زوجها آلت الدوطة إلى الأولاد ، فان لم يكن هناك أولاد آلت إلى أسرة الزوجة، كما نصت المادة 163 من قانون حمورابي : « إذا اقتنى رجل زوجة وجاءها قضاء الآلهة دون أن تعطيه أولادا لا يحق له المطالبة بمهرها ، لأنه أصبح من نصيب بيت أبيها الآن...»⁽²⁾

- أما إذا انحلت الرابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بطلاق المرأة فإنها تحتفظ بملكية الدوطة.

وإذا تزوجت المرأة ثانية اقتسم الأولاد جميعا أموال الدوطة دون تمييز بين أولادها من زوجها الأول والثاني⁽³⁾.

وتعد الدوطة تعجيلا لنصيب البنت من ميراث أبيها ، ولذلك إن لم يخص الأب لابنته الدوطة أثناء حياته كان لها الحق أن تحصل على نصيب من تركته ، وإذا مات الأب قبل زواج ابنته كان على أخوتها أن يقرروا لها عند زواجها بائنة تتناسب قيمتها مع التركة التي خلفها أبوها، وهذا يدل على أن الدوطة تعد بمثابة بديل عن نصيب البنت في تركة أبيها⁽⁴⁾

3-النودينو(المتعة): وهي عبارة عن بعض الأموال يمنحها الزوج لزوجته تتمثل في منقولات أو عقارات تنتفع بها المرأة وأولادها في حالة وفاة زوجها قبلها ، ولكن تقرير هذه الهبة ليس شرطا لازما لانعقاد الزواج ولا أثرا من آثاره ، ولا يبدأ انتفاع المرأة بأموال

(1) - احمد إبراهيم حسن، المرجع السابق ، ص114.

(2) -البريشنت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص117.

(3) - صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص-221-222.

(4) - احمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص-114-115.

المتعة إلا بعد وفاة الزوج ، كما انه مشروط بإقامتها بمنزل زوجها ، فان تركته لتتزوج غيره فقدت حقها في النودينو⁽¹⁾ .

ج-موانع الزواج :

يمكن أن نستخلص من بعض القوانين العراقية القديمة بعض الموانع التي تحرم الزواج بين الأقارب عن طريق النسب أو المصاهرة ، فقد حرمت شريعة حمورابي نكاح الأب لابنته⁽²⁾ إذ تنص المادة 154 على انه: « لو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة »، كما حرم على الابن الاتصال بأمه حسب ما نصت المادة 157: « لو نام رجل مع أمه بعد وفاة أبيه يحرق كليهما »⁽³⁾.

وقد خلت تشريعات وادي الرافدين من ذكر قرابة الحواشي باعتبارها من موانع الزواج، مما دفع البعض إلى القول بإمكانية زواج الأخ من أخته مستندين في ذلك إلى :

- خلو التشريعات من أي نص يعاقب على الاتصال الجنسي بين الإخوة والأخوات .
- الوثائق التي تشير إلى أن الرجل يتبنى بنتا ويزوجها لابنه، فطالما أن الزواج بالأخت التي تم تبنيها جائز ، فيستنتج من ذلك جواز الزواج بين الإخوة والأخوات من النسب.
- لكن يستبعد أن يكون العراقيون قد عرفوا زواج الأخ من أخته ، وإن لم يشر حمورابي لذلك ، لأنه ترك بعض الأحكام للعادات والتقاليد، أما فيما يتعلق بنظام التبني بهدف الزواج ، فإنه يهدف في المقام الأول إلى تفادي غلو المهور⁽⁴⁾.

ويبدو من خلال بعض المواد القانونية أن سكان وادي الرافدين قد عرفوا زواج الضيزن⁽⁵⁾ ، إلا أن حمورابي قد حرم مثل هذا الزواج ، إذ تنص المادة 158 من شريعته : « إذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضانة مربيته التي ولدت له أولادا ، فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه » ، إلا أن القوانين الآشورية لم تمنع زواج الضيزن بل نجدها قد

(1) -صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق ، ص221.

(2) -البريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق، ص116.

(3) - تلماسنيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص ص80-81.

(4) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص ص95-96.

(5) - زواج الضيزن هو الزواج القائم بين رجل و زوجة أبيه المتوفى ، للتعرف على أنواع الزواج انظر : عبد السلام الترماني، الزواج عند العرب في الجاهلية و لإسلام (دراسة مقارنة)، عالم المعرفة ، ع80، الكويت ، أوت 1981، ص26.

أقرته ، إذ جاء في المادة 46 من اللوح الأول : « إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته، ولم يكن هو قد سجل لها شيئاً ، فلها أن تسكن في أي بيت تختاره من بيوت أولادها وعلى أبناء زوجها أن يتعاهدوا على إعطائها المأكل والمشرب كما لو كانت عروساً محبوبة... أما إذا تزوجها احد أبناء زوجها فعلى هذا الزوج أن يعطيها الطعام ولا يجبروا أولادها على إطعامها »⁽¹⁾ .

كما حرم حمورابي زواج الأب من زوجة ابنه إذا كان هذا الأخير قد دخل بها، ووضع عليه عقاب الموت كما نصت المادة 155، لكن القوانين الآشورية أجازت للحمو الزواج من الأرملة التي ليس لها أطفال إذا وافق والدها على ذلك كما تذكر المادة 33 من الألواح الآشورية الأولى⁽²⁾.

كما تجيز القوانين الآشورية للحمو أن يتزوج من كنته الأرملة وهذا طبقاً للمبدأ الذي يقول أن المرأة تظل تحت سلطة الذكر رئيس العائلة⁽³⁾.

ولم يكن اختلاف الطبقات الاجتماعية مانعاً من موانع الزواج في الشرائع العراقية على عكس اغلب الشرائع العراقية الأخرى ، فقد أباح حمورابي الزواج بين الأحرار والأرقاء بدون قيود، حيث تنص المادة 175: « لو تزوج عبد قصر أو عبد مواطن سيده فولدت لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيداً له » ، وتضيف المادة 176: « كما انه إذا تزوج عبد قصر أو عبد مواطن ابنة سيد وحملت منه أولاداً لا يحق لمالك العبد أن يطالب بأولاد ابنة السيد عبيداً »⁽⁴⁾.

كما أن اختلاف الجنسية لم يكن هو الآخر مانعاً من موانع الزواج ، حيث سمح بالزواج المختلط بين أهل البلاد والأجناس الأخرى ، فتدل الوثائق التي عثر عليها على قيام زيجات بين أبناء الأسرة المالكة وأميرات من بلدان أجنبية ، ويبدو أن إباحة الزواج دون النظر إلى جنسية الزوجين يعود في المقام الأول إلى الطبيعة السياسية لبلاد ما بين النهرين وقيامها على أجناس عديدة ، وقد أدى ازدهار التجارة إلى كثرة التنقل بين السكان من مدينة

(1) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 81.

(2) - المرجع نفسه ، ص 83-84.

(3) - هاري ساغز ، عظمة آشور ، تر: خالد اسعد عيسى و احمد غسان سبانو ، ط 1، دار علاء الدين، دمشق ،

2003، ص 194.

(4) - احمد إبراهيم حسن، المرجع السابق ، ص 99، البريشث جونز وآخرون ، ص - ص 119-120

إلى أخرى ، ففي ظل هذا الوضع يكون من الصعب النظر إلى الجنسية باعتبارها مانعا من موانع الزواج (1) .

د- عقد الزواج: لا يكفي لقيام الرابطة الزوجية في شرائع بلاد الرافدين أن يتم التراضي بين ذوي الشأن وألا يوجد مانع من موانع الزواج ، بل يجب أن يحرر في عقد(2) أي في صورة وثيقة مكتوبة(3).

فقد نصت المادة 27 من قانون أشنونا : « لو أخذ رجل ابنة رجل (آخر) دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي لا تعتبر زوجة له » ، كما أكد حمورابي على ضرورة العقد إذ جاء في تشريعه في المادة 128: « إذا اخذ رجل زوجة دون عقد فان هذه المرأة ليست زوجة له ».

أما القوانين الآشورية وان لم تذكر مادة صريحة ومشابهة لما ورد في التشريعين السابقين ، إلا أن ما ذكر في المادة 34 من اللوح الأول يشير ضمنا أن تثبت عقد الزواج كان من مستلزمات الزواج الشرعي ، فتتص تلك المادة على انه : « إذا عاشر رجل امرأة دون عقد زواج وعاشت هذه في بيته لمدة سنتين تعتبر هذه (المرأة) زوجة ولا يجوز طردها» (4).

ويتضمن العقد أمورا عديدة أهمها : اسم الزوجين وهدية الزواج (المهر) ، وأسماء الشهود وتاريخ تحرير العقد ، والتعهد المقترن بالقسم على عدم الإخلال بالالتزامات التي ذكرت في العقد، والعقوبات التي تنال من الطرف الذي ينكر العلاقة الزوجية(5).

(1) - أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق ، ص-ص99-100.

(2) -يعتقد البعض أن تلك المواد القانونية لا تشير إلى عقد مكتوب بل إلى اتفاق شفوي ملزم ، وأن العراقيين لجأوا إلى تدوين العقد في رقيم طيني إلا في حالات خاصة توجب ذلك ، كأن يكون للزوجة دين لزوجها أو عندما يكون لأحد الزوجين أطفال من زواج سابق وكان على الزوج الآخر أن يتبنى أولئك الأطفال ، أو من أجل أن تحافظ الزوجة على بائنتها من استيلاء زوجها . انظر : تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص64.

(3) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص107.

(4) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص63.

(5) - عكاشة محمد عبد العال ، طارق المجذوب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص186؛ شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1987 ، ص102.

ولإعطاء فكرة واضحة عن مضمون عقود الزواج يمكن أن نشير إلى النموذج التالي والعاقد إلى العصر البابلي القديم: « قام آباتوم بتسليم ابنته سابيتوم في بيت حميها ايلوشو-ابني، كزوجة لابنه ورد-كوبي. وقد أحضرت سابيتوم معها إلى بيت ايلوشو-ابني ، حميها، الأمتعة التي قدمها لها والدها وهي كالتالي :سرير عدد(2) وكروسي عدد(2) وطاولة عدد واحد وسلة عدد (2)...أما دوطتها البالغة عشر شيكلات من الفضة (التي) قدمها لها العريس والتي استلمتها اباتوم فقد ربطها إلى سيسكتو ابنته سابيتوم، وعلى هذا الشكل انطلقت إلى ورد -كوبي. فان قالت سابيتوم يوماً لزوجها ورد-كوبي أنت لست زوجي تربط وتلقى في النهر. وان قال ورد-كوبي يوماً لزوجته سابيتوم أنت لست زوجتي يزن لها نقود طلاقها والبالغة ثلث منة من الفضة . وسيكون ايموك-اداد ، شقيقها، مسؤولاً عن كلمتها.خمسة شهود بما فيهم الكاتب. التاريخ:15 تشرى ،سنة..من حكم اميديتانا «⁽¹⁾.

و- تعدد الزوجات: لم تقف الشرائع العراقية القديمة موقفاً موحداً من تعدد الزوجات، فبعضها اخذ بنظام الزواج الفردي وحرّم تعدده وبعضها أباح التعدد بدون قيد أو شرط، والبعض الآخر اتخذ موقفاً وسطاً فأجاز تعدد الزوجات ولكن وفقاً لضوابط معينة.

فقد اخذ قانون أشنونا بقاعدة الزواج الفردي ، فلم يسمح للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة، حيث تنص المادة 59 على : « لو طلق رجل زوجته بعد أن جعلها تحمل منه، ثم اتخذ زوجة أخرى يطرد من بيته ومن أملاكه ، وليلحقه من يقبل به زوجاً بعد ذلك ،» فلو أن تعدد الزوجات مسموح به ، لم يكن هناك ما يدعو إلى تقرير هذا العقاب الشديد⁽²⁾.

أما تقنين لبت عشتار فقد أباح للرجل الزواج أكثر من واحدة دون أن يكون مطالباً بتبرير موقفه ، إذ تنص المادة 28 : « لو مال قلب رجل عن زوجته الأولى وتزوج غيرها لكنها لم تترك البيت ، تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له ، وعليه أن يستمر في إعالة زوجته الأولى ،» ويمكن للرجل أن يعاشر أمة أو عاهرة من أجل إنجاب الأولاد ، لكن تبقى في مرتبة ثانية حتى ولو اعتقها.

أما قانون حمورابي فقد اخذ بمبدأ الزواج الفردي كقاعدة عامة ولم يسمح بتعدد الزوجات إلا في حالات محددة منها :

(1) - البريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص172.

(2) - احمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص104.

- في حالة إذا ما أصيبت الزوجة الأولى بمرض مزمن أو عاهة تمنعها من أداء واجباتها ، فلها الحق في البقاء في بيت زوجها ، وإن هي فضلت الطلاق فإنه يمكنها العودة إلى بيت والدها وأن تأخذ باننتها كاملة⁽¹⁾.

- ولما كان من أهم أهداف الزواج هو إنجاب الأولاد، فإن حمورابي قد أجاز للرجل، في حالة عقم الزوجة، من الزواج ثانية عسى أن يرزق بأولاد ، ولكن بشرط ألا تكون الزوجة العاقر قد قدمت له جارية أنجبت له أولادا عوضته بهم عن عقمها.

وتحصل الجارية على حريتها متى ولدت لسيدها، ولكن يظل لسيدتها دائما الحق في ردها إلى مرتبة الجواني إن هي حاولت منافستها⁽²⁾.

وتشير المادة 141 من قانون حمورابي إلى حق الرجل في الزواج من امرأة أخرى، إذا كانت زوجته الأولى قد دأبت على الخروج من منزل زوجها والتصرف بحمق مهملثة شؤون بيتها ، بل ويعاملها كجارية عقابا لها⁽³⁾.

أما في العهد الاشوري فقد عثر على عقود زواج تعود إلى الألف الثاني ق.م يمنع فيها على الرجل الاقتراب من زوجة ثانية ، مع أن له الحق في معايشرة العاهرات ، وبعض عقود الزواج يلاحظ انه في حالة عدم إنجاب الزوجة لأي طفل يمكن للزوج أن يقتنر بآمة ويعتبر الأطفال في هذه الحالة أبناء شرعيين⁽⁴⁾.

6- الطقوس والمراسيم: كان يصاحب الزواج بعض المراسيم والطقوس الدينية التي يشترك فيها الزوجان لإضفاء طابع الخير واليمن على المناسبة⁽⁵⁾ وتتلى بعض العبارات المقدسة كتلك التي ذكرت في ملحمة جلجامش ، إذ تخاطب الآلهة عشتار جلجامش قائلة له :

« تعالی یا جلجامش و کن حبیبی الذی اخترت

امنحنی ثمرتك أتمتع بها

(1) - احمد إبراهيم حسن ، المرجع نفسه ، ص-ص 104-106 ؛ البريشث جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 160.

(2) - احمد أمين سليم ، مصر والعراق دراسة حضارية ، ص-ص 269-270.

(3) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 402.

(4) - هاري ساغز ، المرجع السابق ، ص 104

(5) - احمد أمين سليم ، مصر والعراق دراسة حضارية ، ص 268

ستكون أنت زوجي و أكون زوجك « (1).

وربما كان العريس بعد ذلك ينزع قلنسوة عروسه أمام احد الكهنة ويضعها فوق رأسه كدليل على حبه وتقديره لها، وبأنه أصبح وليا عليها (2) ، ثم يخاطب الكاهن العروسين قائلاً: « أما أنت أيها الرجل فلنكن هذه المرأة زوجة لك ، وأنت أيتها المرأة ليكن هذا الرجل بعلا لك » (3).

كما يطوف العروسان في موكب على عربة خاصة كما أشارت ملحمة جلجامش إلى ذلك :

« ساعد لك مركبة من حجر اللازورد والذهب

عجلتها من الذهب وقرونها من البرونز

وستربط لجرها شياطين الصاعقة بدلا من البغال الضخمة » (4) .

ومن الطقوس الأخرى التي ذكرت في النصوص المسمارية عادة (سكب الزيت) على رأس العروس وهي تعتبر من أقدم الطقوس المتبعة في وادي الرافدين ، إذ ذكرها اوروكاجينا ضمن الإصلاحات التي قام بها في مجال الأحوال الشخصية.

ولم تذكر القوانين اللاحقة عادة سكب الزيت على رأس العروس ما عدا القوانين الآشورية حيث تنص المادة 42 على انه: « إذا سكب رجل الزيت على رأس امرأة حرة في يوم الاغتسال أو جلب هدايا العرس لحفلة الزفاف لا يمكن استرجاع (الهدايا) من بعد ذلك ». وربما هذا يشير أن عادة سكب الزيت كانت متبعة عند الأحرار فقط ، وتشير بعض النصوص المسمارية إلى أن الاغتسال كان أيضا من طقوس الزواج ، حيث تغسل العروس نفسها وتطيب بالعطور وتنزين بالثياب النفيسة والحلي المصنوعة من الذهب والأحجار الكريمة .

(1) - طه باقر، ملحمة جلجامش ، موفم للنشر، الجزائر ، 1995 ، ص42.

(2) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص68.

(3) - جان ريك ، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي ، تر: سليم العقاد ، المطبعة العصرية ،

القاهرة، (د.ت)، ص12.

(4) - طه باقر، ملحمة جلجامش ، ص42.

وفي يوم الزفاف كانت تقام وليمة تعرف بالاكادية (kirrum) تقدم فيها المأكولات التي جلبها العريس ، ويشترك في هذه الوليمة أصدقاء وأقرباء العروسين (1).

ومن بين تلك الأشياء التي يقدمها الزوج لزوجته كما جاء على لسان جلجامش في ملحمة:

« ماذا علي أن أعطيك لو أخذتك (زوجة)

هل سأعطيك السمن و الكساء لجسدك ؟

هل سأقدم لك الخبز والطعام ؟» (2).

ولقد اعتبر قانون أشنونا وليمة الزفاف من الطقوس المهمة ، إذ تعتبر الفتاة من بعدها زوجة وتطبق عليها القوانين الخاصة بالزوجة (3).

ومن طقوس الزواج التي انفرد بها الآشوريون هو أن يضع الحجاب على عروسه بحضور شهود ، ويعلن بخشوع أمامهم : (إنها زوجتي) (4).

(1) - تلماسنيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص70 ؛ هاري ساغر ، المرجع السابق ، ص198.

(2) - طه باقر ، ملحمة جلجامش ، ص43.

(3) - تلماسنيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص71.

(4) - جورج كونتينو ، الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور ، تر: سليم طه التكريتي ، ط2 ، وزارة الإعلام والثقافة ، بغداد ، 1986 ، ص33.

2- أثر الزواج في العلاقة ما بين الزوجين:

إذن لا يكون الزواج شرعياً إلا باستقاء الشروط التي سبق ذكرها، لتنتقل بعد ذلك المرأة إلى بيتها الجديد ، ويترتب على اثر ذلك العديد من العلاقات بين الطرفين بعضها شخصي وبعضها الآخر مالي :

1- العلاقات الشخصية :

1-الإخلاص المتبادل: رجحت القوانين العراقية القديمة كفة الزوج في ميزان العلاقات القانونية بين الزوجين ، ويظهر ذلك في مقارنة حقوق الزوجين والتزاماتهما الزوجية غير المتقابلة ، فقد حكمت معظم القوانين على الزوجة بالموت إذا ما انكرت الرابطة الزوجية ، فكان عن المرأة أن تحافظ على عفتها وأن لا ترتبط بعلاقة غير طبيعية مع رجل آخر ، فإن وجدت في وضع غير محتشم فإنها تعدم لأنها أخلت بواجب من أهم الواجبات الزوجية والاجتماعية⁽¹⁾ ، كما جاء في المادة 28 من قانون أشنونا: « أما من الناحية الأخرى، إن عقد عقدا رسميا مع أبيها وأمها وساكنها فتعد زوجة له، وأن قبض عليها مع رجل (أخر) تموت ولا منجاة لها » ، أما المادة 129 من قانون حمورابي فتتص على: «لو ضبطت زوجة رجل تضاجع رجلا آخر، يربط الاثنان ويلقيان في النهر...»⁽²⁾.

كما كان من واجب المرأة الاعتناء بترتيب البيت وتربية الأطفال وعدم مغادرة العش الزوجي إلا بعلم الزوج ، وإذا لم تلتزم الزوجة بهذه الأشياء وأخلت بواجبها فإنها تعاقب ، لأن خروجها يسيء إلى سمعة زوجها أو تعدي على احد وتسبب مشاكل ومتاعب له ، لذا منح المشرع الزوجة الاختيار بين أن يطلقها وأن لا يعطيها تعويضا ، وإما أن يبقى عليها في البيت وتفقد حرمتها كما تشير المادة 141 من قانون حمورابي إلى ذلك⁽³⁾.

وبالمقابل فإن الزوج يحق له أن يتزوج مرة أخرى أو أن يتخذ ما يشاء من الجوارى، وزنا الزوج غير معاقب عليه إلا في حالة واحدة وهي اغتصاب امرأة مخطوبة

(1) - احمد بدر الدين ، مكانة المرأة في القوانين العراقية القديمة ، إشراف محمد حسين فنطر ، شهادة كفاءة في

البحث العلمي ، قسم التاريخ ، الجامعة التونسية ، 1979 ، ص 57 .

(2) - البريشت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 112-152.

(3) - احمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 57.

ومتزوجة وبدون رضاها ، حيث تنص المادة 130 من قانون حمورابي صراحة على توقيع عقوبة الإعدام على من يعتدي على امرأة غير متزوجة.

وبلغت سلطة الزوج إلى حد انه يمكنه أن يستفيد من خدمات زوجته في الوفاء بدينه ، حيث تنص المادة 117 من قانون حمورابي على انه: « للزوج عند حلول اجل الوفاء بدينه الحق بان يعطي لدائنه احد أفراد أسرته: زوجته أو ابنته أو ابنه، ويلتزم الشخص المعطى بالعمل في بيت الدائن مدة من الزمن أقصاها ثلاثة سنوات، وفي السنة الرابعة يطلق سراحه» (1).

فالمزوجة مسؤولة مع زوجها عن كل الديون المترتبة عنه بعد الزواج ، أما الديون المترتبة عنه قبل الزواج فلا تكون الزوجة مسؤولة عنها إذا اشترطت ذلك في عقد زواجها حسب ما تنص عليه المادة 151 من نفس القانون (2) .

2- واجب النفقة: في مقابل ما يتمتع به الزوج من سلطة على زوجته ، فإنه يلتزم بالإنفاق عليها وتهيئة ما تعيش عليه أثناء غيابه ، وطبقا لقانون حمورابي فإن على الزوجة الإقامة والاستقرار في بيت زوجها ، ولا يجوز لها إن وفر لها النفقة الكاملة أن تدخل في بيت رجل آخر كما جاء في المادة 133-أ: « لو اخذ رجل أسيرا وكان في بيته ما يكفي من الزاد ، على زوجته (لا تترك بيتها) وإنما عليها أن تلزم نفسها بعدم دخول (بيت رجل آخر)» ، أما إذا غاب عنها ولم يترك لها النفقة الكافية في بيتها ، فلها أن تتركه وتتزوج برجل آخر، كما جاء في المادة 134: « لو اخذ رجل أسيرا ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد ، يحق لزوجته أن تدخل بيت رجل آخر دون أن تجلب اللوم على نفسها» (3).

وتجدر الإشارة أن حمورابي قد اهتم بالزوجة المريضة وحفظ حقوقها حيث منع الزوج من طلاقها حتى في حالة أصابتها بمرض خطير كما جاء في المادة 148: « إذا تزوج سيد امرأة ثم أصابتها حمى ، وأراد أن يتزوج امرأة أخرى ، فبإمكانه أن يتزوجها دونما حاجة إلى طلاق زوجته المحمومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه ، وعليه أن يستمر في رعايتها ، طالما بقيت حية » ، وهذا تأكيد لمادة أقدم منها وردت في قانون لبت

(1) - احمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص- ص 121-123.

(2) - شعيب احمد الحمداني ، المرجع السابق ، ص 108 .

(3) - احمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 120 ؛ سامي سعيد الأحمد وآخرون ، المرجع السابق ، ص 94 .

عشتر في المادة 28 التي جاء فيها : « إذا فقدت زوجة رجل بصرها أو أصيبت بالشلل فلا يجوز إخراجها من البيت ، وإذا اخذ زوجها امرأة ثانية فعليها إعانة الزوجة الأولى »⁽¹⁾ .

ب - العلاقات المالية المصاحبة للزواج:

لم يكن يترتب كقاعدة عامة اختلاط الحقوق المالية للزوجين ، فلكل زوج ذمته المالية المستقلة عن الآخر ، حيث تظل أموال كل منهما مملوكة له وله حرية التصرف فيها بكل أنواع التصرفات ، سواء كانت تلك الأموال مملوكة له قبل الزواج أو اكتسبها أثناء قيام الرابطة الزوجية .

وعلى الرغم من أن الزوجين مسؤولان بالتضامن على الديون التي تلحقهما ، فإنه يمكن للمرأة أن تشتتر على زوجها في عقد الزواج أو في وثيقة مستقلة عدم مسؤوليتها عن تلك الديون ، ولها حرية التصرف في أموالها التي اكتسبتها قبل أو أثناء قيام الرابطة الزوجية⁽²⁾ .

ج - اثر الزواج على أهلية المرأة:

على الرغم من أن العائلة العراقية عائلية أبوية ، أي أن للرجل حقوقاً تفوق حقوق المرأة ، فإن النصوص التشريعية ووثائق الحياة اليومية التي تم العثور عليها ، تشير إلى أن المرأة في العراق القديم سواء كانت متزوجة أم عازبة فقد تمتعت بأهلية قانونية كاملة طالما أنها قد بلغت سن الرشد⁽³⁾ .

وقد تمتعت بقسط كبير من الحرية الشخصية ، كما كان لها حقوق وامتيازات اقرها القانون والعرف ، حيث مارست البيع والشراء والرهن ، والمثول أمام المحاكم كشاهدة ومدعية ، ومدعى عليها ولو ضد زوجها، ولها حرية التصرف في أموالها التي اكتسبتها أثناء أو قبل قيام الرابطة الزوجية ، كما مارست أعمالاً ومهنها خارج البيت كالكتابة والطب والموسيقى ، وتقلدت الوظائف الإدارية والقضائية⁽⁴⁾ .

(1) - تلماسنيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 109

(2) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 123.

(3) - المرجع نفسه ، ص 126 .

(4) - رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات مكتبة الأندلس، بغداد ، 1971 ، ص 42؛

تلماسنيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 268 .

كما كان لها الحق في أن تحترم مثلها مثل الأب من قبل أبنائها بصفقتها أما لهم ولو كانوا أبناء بالتبني، فكل من يتجرأ منهم ويقول لها: (لست أُمي) يطرد من البيت ويحرم من الميراث كما جاء في المادة 192 من قانون حمورابي⁽¹⁾.

ثانياً- الطلاق :

ارتبط الطلاق في العراق القديم منذ فجر السلالات بقواعد وإجراءات خاصة ، حيث لم يكتف سكان وادي الرافدين بالتنازل الشفوي فحسب ، بل كان على الرجل أن يؤكد رغبته تلك بقرار من المحكمة ويحرر رقياً يثبت فيه تنازله عن زوجته بصورة رسمية ويمنعها حق الزواج ثانية⁽²⁾.

ويلاحظ أن القوانين العراقية لم تساو بين الزوجين فيما يتعلق باستعمال حق الطلاق، حيث أعطت الزوجة الحرية الكاملة في الانفصال عن زوجته في أي وقت يشاء ، بينما لم يكن باستطاعة الزوجة استعمال حق الطلاق إلا في حالات محددة وعن طريق القضاء ستذكر لاحقاً⁽³⁾.

1-أنواع الطلاق:

1- الطلاق غير المنصف: وهو أن يطلق الرجل زوجته بدون سبب مشروع كطلاق الزوجة ذات الأولاد⁽⁴⁾.

إلا أن القوانين قد وضعت قيوداً أمام الزوج الذي يفكر في الإقدام على تطليق زوجته منها القيود المالية المتمثلة في إنفاقه على زوجته وأولاده وإعطائهم نصيباً من أمواله ليواجهوا بها أعباء الحياة ، كما يرد لزوجته باننتها كاملة⁽⁵⁾.

كما كان الزوج مقيداً بشروط عقد الزواج التي تلزمه بدفع مبلغ من المال كتعويض لزوجته قد يصل إلى تخليه عن جميع ممتلكاته لصالح زوجته وأولاده إذا ما قام بطلاقها.

(1) - ف. فون زودن ، المرجع السابق ، ص 42.

(2) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 102.

(3) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 141.

(4) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 104.

(5) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 413.

وتمنع المادة 148 من تشريع حمورابي كذلك الرجل من طلاق زوجته المريضة بمرض مزمن ويفرض عليه الإنفاق عنها إلا إذا أرادت الذهاب إلى بيت أبيها، حيث نصت: « إن تزوج سيد امرأة ثم أصابتها حمى، إن استقر رأيه أن يتزوج امرأة أخرى فبإمكانه أن يتزوجها دونما حاجة إلى طلاق زوجته المحمومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه وعليه أن يستمر في رعايتها طالما بقيت حية»⁽¹⁾.

ويلاحظ أن قانون أشنونا كان اشد القوانين العراقية صرامة تجاه الزوج الذي يقرر طلاق زوجته ذات الأولاد، إذ تنص المادة 59 من هذا القانون على ترك بيته وتجريده من كل ممتلكاته لصالح زوجته وأبنائه، في حين يلاحظ أن الزوج في قانون حمورابي من خلال المادة 137 تحاول التخفيف عن الزوج بترك نصف ممتلكاته فقط دون التخلي عن بيته⁽²⁾.

أما القوانين الآشورية فلم تحدد مبلغاً معيناً مقابل الطلاق، بل تركته لرغبة الزوج كما جاء في المادة 37 من اللوح الأول: « لو طلق الرجل زوجته بمشيئته يقدم لها شيئاً ما، أما إن لم تكن تلك مشيئته لا يعطيها شيئاً بل تذهب خالية الوفاض»⁽³⁾.

ب - الطلاق العادل:

هو طلاق الرجل لزوجته لأسباب موجبة، ولا يجبر الزوج في هذه الحالة على دفع مهر الطلاق، ومن الأسباب الشرعية التي يجوز للزوج فيها طلاق زوجته دون تعويض مالي⁽⁴⁾ نذكر:

-سوء سلوك الزوجة: منحت الشرائع العراقية القديمة الرجل الحق في طلاق زوجته دون تعويض مالي إذا ما فرطت في سمعتها وشرف زوجها ولم تطع زوجها أو أساءت له⁽⁵⁾.

إذ تنص المادة 141 من قانون حمورابي على: « لو قررت زوجة رجل كانت تعيش في بيته وأذلت زوجها، يثبتون ذلك ضدها، فان شاء زوجها طلقها فله ذلك دون أن يدفع لها شيئاً...» ، وتضيف المادة 143 من نفس التشريع على: «... أما إن لم تكن

(1) -احمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص143.

(2) -تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص105.

(3) -احمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، ص-ص291-292.

(4) -تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص106.

(5) -احمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، ص289.

(الزوجة) ربة بيت صالحة بل كانت كثيرة التطواف (على البيوت) مما يسبب إهمال بيتها والخط من قيمة زوجها ، ترمى تلك المرأة في النهر «⁽¹⁾.

ويظهر من مضمون هاتين المادتين أن المشرع البابلي قد أعطى أهمية بالغة لسلوك الزوجة لما له من اثر كبير على سعادة العائلة ، ولذلك سمح حمورابي للزوج أن يطلق زوجته السيئة السلوك دون أن يدفع لها شيئاً ، وأن يعاملها معاملة الآمة ويتزوج من غيرها⁽²⁾.

ويلاحظ أن كل الشرائع العراقية القديمة قد شددت في عقوبة الخيانة الزوجية من جانب المرأة ، وذلك حرصاً على تماسك الأسرة وتجنباً لاختلاط الأنساب ، فبمجرد اتهام المرأة المتزوجة بأنها ارتكبت هذا الفعل وعدم وجود دليل مادي على ذلك ، فيجب على المرأة أن تلقي بنفسها في النهر لتثبت براءتها أو إدانتها⁽³⁾.

- اختفاء الزوج لمدة طويلة : تعتبر غيبة الزوج غيبة طويلة احد الأسباب الشائعة للطلاق في الكثير من الشرائع القديمة ، وتختلف الشرائع في تحديد شروط الغيبة من شريعة لأخرى⁽⁴⁾.

فقد اشترطت المادة 29 من قانون أشنونا لانحلال الزواج في حالة اسر الزوج أو سجنه من طرف الأعداء ، أن تستمر غيبته مدة طويلة خارج بلده ، لكن لم تحدد تلك المادة طول الفترة التي نصت عليها ، ويبدو أن تحديدها متروك لتقدير القضاة⁽⁵⁾.

أما إذا ترك الرجل زوجته كارها لبلده فينحل الزواج ولا يحق له استرجاعها ، إذ تنص المادة 30 من نفس القانون على : « إذا كره رجل مدينته وسيدها وهرب ثم اخذ زوجته رجل آخر ، فعندما يعود فلن يكون له حق (استرجاع) زوجته » .

وتتفق المادة 136 من قانون حمورابي مع المادة السابقة من قانون أشنونا التي تقول: « إذا هجر رجل مدينته وهرب ودخلت زوجته بيت رجل ثاني ، فإذا عاد هذا الرجل وضبط

(1) -البريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص114.

(2) -تلماسنيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص106.

(3) -عكاشة محمد عبد العال وطارق المجذوب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، منشورات الحلبي ، بيروت،

2002، ص191.

(4) -محمود سلام الزناتي ، المرجع السابق ، ص403.

(5) -احمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص140.

زوجته (أي أراد استرجاعها) فلا ترجع زوجة الهارب إلى زوجها لأنه كره مدينته وهرب»⁽¹⁾.

كما ينحل الزواج في القانون الاشوري بغيبية الزوج الذي يترك زوجته بدون أولاد ولا مؤونة ، لكن عليها أن تنتظر بعد مرور خمس سنوات وتتزوج ممن تشاء بعد ذلك⁽²⁾.

- طلاق الزوجة العاقر أو المريضة: كان عقم المرأة من الأسباب التي تدفع الزوج لطلب الطلاق وذلك لطبيعة المجتمع العراقي القديم الذي يعتمد في اقتصاده على الإنتاج الزراعي ، حيث تمثل الأيدي العاملة أهمية كبيرة لتحقيق عائد اقتصادي للأسرة⁽³⁾.

فقد سمح حمورابي بطلاق المرأة العاقر إلا انه عين لها في الوقت نفسه تعويضا ماليا تستلمه الزوجة من الزوج لتعيش به ، فتتص المادة 138 على انه : « إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له الأطفال ، فعليه أن يعطيها نقودا بقدر مهرها ويسلمها بائنتها التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها »⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة أن القوانين العراقية قد راعت حالة الزوجة المريضة بمرض عضال وخيرتها بين البقاء في بيتها ولها امتياز الزوجة الأولى إن تزوج الرجل من امرأة أخرى ، وإما العودة إلى أهلها وتأخذ بائنتها كاملة⁽⁵⁾، إذ تنص المادة 148 من قانون حمورابي على: « إذا تزوج سيد امرأة ثم أصابتها حمى ، إن استقر رأيه أن يتزوج امرأة أخرى فبإمكانه أن يتزوجها دونما حاجة إلى طلاق زوجته المحمومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه وعليه أن يستمر في رعايتها طالما بقيت حية . » ، وتضيف المادة 149 : « أما إن رفضت الزوجة المحمومة أن تعيش في بيت زوجها أن يعوضها عن مهرها الذي أتت به من بيت أبيها ويمكنها بعد ذلك أن تتركه »⁽⁶⁾.

(1) - تلماستيان عقراوي، المرجع السابق ، ص- ص107-108؛ شعيب احمد الحمداني ، المرجع السابق ، ص112.

(2) - البريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص- ص62-63.

(3) - احمد أمين سليم ، مصر والعراق ، دراسة حضارية ، ص289.

(4) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص109.

(5) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص410؛ -Carl Grimberg ,OP.CIT , p175

(6) - البريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص115.

كما أكدت قوانين لبت عشتار على حقوق المرأة المريضة حيث تنص المادة 28 على : « إذا فقدت زوجة رجل بصرها أو أصيبت بالشلل فلا يجوز إخراجها من البيت...»⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن معظم القوانين قد سمحت للرجل طلاق زوجته وحددت حقوق المرأة المطلقة حسب كل حالة ، لكن بالمقابل : هل تستطيع المرأة أن تطلق زوجها ؟. لم يكن بإمكان المرأة أن تترك زوجها إلا في حالات خاصة منها :

- إذا ما ارتكب زوجها في حقها أخطاء جسيمة مثل الخيانة الزوجية أو حط من شأنها وكرامتها، وعليها أن تثبت ذلك أمام القضاء بشرط أن تكون قد حفظت نفسها ولم ترتكب أي خطأ⁽²⁾، حيث تنص المادة 148 من قانون حمورابي : « إن كرهت امرأة زوجها كرها شديدا إلى درجة اضطرها أن تقول له : (لن تقربني) يستقصى عن سجلها وماضيها في سجلات مجلس المدينة فان كانت ربة بيت صالحة ولا سوابق لها ، يحق لها أن تأخذ مهرها وتغادره إلى بيت أبيها دونما ملامة حتى ولو خرج زوجها إلى الناس محطا من شأنها»⁽³⁾.

كما يظهر من احد النصوص السومرية التي تعود إلى عصر الملك اشمي دجان (1935-1953 ق.م) ملك أيسن أن هذه المادة كانت تطبق فعلا ، وإن الزوجة التي تستطيع إثبات سوء معاملة زوجها أمام شهود كان يحق لها أن تتركه وأن تأخذ حقها منه ، ويتلخص هذا النص في تقديم الزوجة (عشتارومي) شكوى إلى قضاة المدينة تتهم فيها زوجها ممارسة عادة اللواط ، وبعد أن استطاعت هذه الزوجة أن تثبت للحكام بأنها قد شاهدت زوجها يفعل ذلك ، أصدر القضاة حكمهم باسم الملك ، وحلقوا رأس الزوج وثقبوا انفه وأخذوه في مسيرة تشهيرا به ، واستلمت زوجته مهرها من ممتلكاته وتركته⁽⁴⁾.

(1) -تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق، ص- ص109-110.

(2) -إبراهيم احمد حسن ، المرجع السابق ، ص142.

(3) -البريشيت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص114.

(4) -تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص111.

2-التزامات الطلاق :

على الرغم من أن القوانين العراقية القديمة قد أجازت الطلاق للرجل كقاعدة عامة إلا أنها قيدت حريته بهذا الصدد بان حملته مسؤوليات مالية وشخصية .

1-الالتزامات المالية :

تختلف المسؤوليات المالية المتعلقة بالطلاق من عصر إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ، فقد حدد تشريع اورنامو كمية المال التي يجب دفعها للزوجة المطلقة دون الإشارة إذا ما كانت الزوجة قد أنجبت الأولاد أم لا، إذ جاء في المادة السادسة من تشريعه على : «إذا طلق رجل زوجته الشرعية عليه أن يدفع لها منا من الفضة» ، كما أكد لبت عشتار في المادة 30 من تشريعه على وجوب دفع المهر إذ ينص على : « إذا عاشر شاب متزوج زانية من الشارع وأمره القضاة بعدم زيارتها ، ثم طلق زوجته ودفع لها مهر طلاقها ، فإنه لا يحق له الزواج من الزانية»⁽¹⁾ .

أما شريعة أشنونا فقد شددت وقيدت من حرية الزوج في الطلاق وخاصة عندما يكون له أطفال حيث تنص المادة 59 من هذا القانون: « لو طلق رجل زوجته بعد أن جعلها تحمل منه ثم اتخذ زوجة أخرى ، يطرد من بيته ومن أملاكه ويلحقه من يقبل به زوجا بعد ذلك»⁽²⁾.

أما حمورابي فإنه جعل المهر المؤجل الواجب دفعه عند الطلاق مساويا للمهر المقدم (الترخاتو) عند الزواج وإذا كان الزواج قد تم دون دفع الترخاتو ، كان على الزوج أن يدفع لزوجته منا واحدا من الفضة إن كان من طبقة الأشراف ، وثلاث منا أن كان من طبقة العبيد كما ورد ذلك في المادتين 148-149 من شريعته.

بينما تغافلت القوانين الاشورية عن حقوق الزوجة المطلقة ولم تحدد مقدار مهرها عند الطلاق، بل تركت ذلك للزوج فان شاء عوضها بشيء وان أبى فليس لها عليه حق سوى

(1) -تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص - ص112-113 ، سهيل قاشا ، المرأة في شريعة حمورابي ،

منشورات مكتبة بسام ، بغداد ، 1984، ص 40.

(2) -البريشنت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص156.

الاحتفاظ بالترخاتو - إن كان قد قدمه لها عند الزواج - وله بالإضافة إلى ذلك حق استرجاع كل الحلي التي قدمها لها (1) .

كانت هذه القوانين والأحكام تطبق في حالة إذا لم ترتكب الزوجة أي خطأ في حق زوجها ، أما إذا كانت هي التي دفعت الزوج للطلاق - بتصرفاتها المشينة - فإنه لا يدفع لها شيئاً ، وقد خير حمورابي الزوجة في هذه الحالة بان يحتفظ بها كجارية في بيته أو يطلقها ، وإذا اختار الأمر الثاني (أي الطلاق) فإنه لا يعطيها أي مبلغ من المال كما ورد في المادة 141 من تشريعه (2).

ب- الالتزامات الشخصية (الأطفال) :

لقد حددت بعض القوانين العراقية القديمة حقوق الأطفال في حالة طلاق والديهما ، وأكدت على حمايتهم ، فكان الأطفال يستولون حسب ما جاء في المادة 59 من قانون أشنونا على جميع ممتلكات أبيهم عند الطلاق بما فيها البيت (3).

أما حمورابي فإنه قد منح الزوجة حسب ما جاء في المادة 137 حضانة الأولاد بعد الطلاق إذا كانت خادمة معبد أو كاهنة (4) ، فضلاً عن نصف ثروة زوجها وتتولى بنفسها تربية أولادها الصغار ، وفي نفس الوقت يمنعها القانون أثناء حضانة الأبناء من الزواج برجل آخر ، أما إذا انتهت مدة الحضانة فإنها تكون حرة في اختيار من تشاء للزواج ، وذلك من أجل أن تكرر كل اهتمامها بأبنائها وتحسن تربيتهم (5).

أما القوانين الآشورية فإنها لم تتطرق إلى موضوع الأطفال في حالة الطلاق أبداً ، لأن ذلك يخضع لمشيئة الأب ، حيث يتركهم أن شاء مع أمهم أو يأخذهم منها ، أما الأطفال الناجمين عن زواج امرأة من زواج ثاني بعد أن تركها زوجها مدة طويلة ، فإنهم يعودون

(1) - تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 113.

(2) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 417.

(3) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 114.

(4) - هذا إذا اعتبرنا حقوق الزوجة الحرة مشابهة لحقوق الزوجة الكاهنة ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم حياة الكاهنات الدينية والاجتماعية لا تسمح للكاهنة بالزواج إلا لرتبتين هما (الناديتوم) التي أجاز لها المشرع الزواج ولم يجز لها بالإنجاب ، أما (الشوكيتوم) فيحق لها الزواج وإنجاب الأطفال كذلك ، للتعرف أكثر عن الكاهنات وحقوقهن انظر : احمد بدر الدين ، المرجع السابق ، ص - ص 70-73.

(5) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص - ص 417-418.

إلى والدهم الشرعي إذ لا يحق للزوج الأول المطالبة بهم إلا في حالة دخول الأم إلى بيت زوجها الثاني قبل انقضاء المدة القانونية المحددة (1).

ثالثاً- التبني :

تظهر من دراسة الشرائع والنصوص العراقية القديمة أن عادة التبني (2) كانت معروفة وجارية عند سكان وادي الرافدين منذ أقدم العصور، وكان للتبني على غرار الزواج والطلاق أحكام قوانين تخص جميع الأطراف المعنية : والد الطفل، والدته، الشخص المسؤول عنه إذا كان الطفل يتيماً والشخص الذي تبناه.

1 - الدوافع إلى التبني :

أ- عدم قدرة الزوجة على الإنجاب : من أكثر الدوافع شيوعاً للتبني هي عندما تكون المرأة غير قادرة على الإنجاب ، والنساء اللواتي لا يستطعن الإنجاب هن : الكاهنات من صنف انتو وناديتو والزوجات العاقرات .

حيث كانت الكاهنة من صنف ناديتو ، تتبنى عادة ابنة احد أقربائها وتهيؤها لتصبح كاهنة مثلها لتقوم برعايتها والاهتمام بها في أيام شيخوختها ، كما كان عليها أن تقوم بالمراسيم الدينية الخاصة من بعد وفاتها ، وتترك الكاهنة للبنى المتبناة مقابل ذلك معظم ما تملك .

وكان باستطاعة الزوجة العاقر وزوجها شراء طفل من أبويه وتبنيه واعتباره الوريث الشرعي لهما، ولكن على الزوجين في هذه الحالة تحرير عقد خاص يوضح فيه حقوق الطفل المتبنى (3) .

ب- الدوافع الدينية:

كان من أهداف التبني الأساسية في المجتمعات القديمة ومنها بلاد ما بين النهرين ، أن يكون للشخص خلف يتولى القيام بالشعائر الدينية وتقديم القرابين المفروضة على روحه

(1) - تلماستيان عقراوي، المرجع السابق ، ص114.

(2) - يعرف التبني بأنه : « إيجاد علاقة أبوة قانونية بين رجل أو امرأة مع ولد أو بنت وذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفيه (المتبني والمسؤول عن المتبني) على العلاقة الجديدة وتتضمن حقوق وواجبات المتبني»، رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، ص176.

(3) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص - ص115-117.

عند وفاته ، حيث يشير احد عقود التبني إلى ذلك ، فمن بين الشروط التي جاءت في ذلك العقد انه حينما تموت الأم المتبنية فان الابنة المتبناة « سوف تقدم قربان من اجلها »⁽¹⁾ .

ولم يقتصر تقديم النذور على الأكل والشراب والهدايا الثمينة فقط ، بل كان بعض الناس يندرون أنفسهم أو بناتهم للإله ، أو يتبنوا طفلة من أهلها ويشترطوا أثناء عقد التبني بأنها سوف تكرس للخدمة في احد المعابد عندما تكبر⁽²⁾ .

ج- التبني بغرض بيع وشراء الأراضي التي لا يمكن نقل ملكيتها :

انتشر في منطقة نوزي⁽³⁾ - حيث ينتشر النظام الإقطاعي - نوع خاص من التبني عرف ب (التبني لغاية البيع) ، وكان الدافع لهذا النوع من التبني هو بيع الأراضي والأموال التي كانت ملكا للدولة ويمنع نقل ملكيتها إلى جهة غريبة عن العائلة ، فكان الشخص الذي يريد شراء قطعة من الأرض يتفاوض مع صاحبها ويحددان ثمنها ولكن طريقة البيع تتم على شكل تبني ، فيذكر في العقد أن البائع قد تبني المشتري ثم تذكر تفاصيل الحصة التي سيستلمها المشتري من ميراث البائع ، كما يتم ذكر في ختام ذلك أن المتبني (المشتري) قد قدم إلى الشخص الذي تبناه (البائع) هدية ، وبهذا التبني الشكلي تنتقل الأراضي من عائلة إلى أخرى⁽⁴⁾ .

د- التبني لغايات اقتصادية: كان بعض الناس وخاصة أصحاب الحرف يتبنون أطفالا لكي يعلموهم الحرفة التي يزاولونها ، وذلك من اجل الحصول على يد عاملة تساعدهم في أعمالهم اليومية وليضمنوا لأنفسهم ورثة يعتنون بهم في حالة المرض أو العجز مستقبلا ، إذ أن الولد المتبني سيلتزم قانونا برعاية معلمه عند المرض أو الكبر ، مادام المعلم بمثابة الوالد

(1) -محمود السقا ، المرجع السابق ، ص422.

(2) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 117.

(3) -نوزي مدينة قديمة تقع جنوب غرب كركوك نقب فيها أثريون أمريكيون ما بين (1925-1931) وتمتد المادة المكتشفة فيها من عصور ما قبل التاريخ حتى العصر الروماني ، عثر فيها على أكثر من 4000 لوح مسماري مكتوب باللغة الاكادية ، احتلتها الحور يون خلال القرنين 15 و16 ق.م وتركوا تأثيرات على الفخار وفن النقش ، للمزيد انظر: مشتاق طالب محمد ، مدن العراق القديم ، مجلة ميزوبوتاميا ، ع5 ، www.mesopotamia4374.com

(4) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 118 ؛ يانو كوسكا و آخرون ، العراق القديم دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية ، تر: سليم طه التكريتي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1976 ، ص - ص365-366.

له، ويتبين لنا من هنا أن عملية التبني هذه لا تختلف في طبيعتها عن طبيعة الضمان الاجتماعي في وقتنا الحاضر⁽¹⁾.

ويظهر من المادتين (188-189) من قانون حمورابي اللتين تتصان على انه : « إذا اخذ حرفي ولدا ليربيه (أي ليتبناه) وعلمه عمل يده (صنعتة) فلا يطالب به.» و « إذا لم يعلمه الحرفي حرفته (بحق) لذلك الولد المتبنى الرجوع إلى بيت أبيه»، أن الحرفي الذي يتبنى طفلا لا يدفع شيئا لوالديه، فالتعويض عن الطفل في هذه الحالة، كان تعليمه المهنة الحرة التي يضمن بها عيشه، ولذلك أعطى القانون للولد الحق في نقض عقد التبني إذا لم يعلمه مهنته واكتفى بتشغيله في أعمال أخرى⁽²⁾.

2- شروط التبني:

رغم أن القوانين العراقية القديمة لم تضع شروطا معينة للتبني إلا انه يمكن أن نستخلص من صيغ بعض المواد والوثائق القانونية ذات العلاقة بهذا الموضوع بعض الشروط :

أ- التزام المتبني بتسمية (المتبني) باسمه واعتباره احد أفراد أسرته الشرعيين كما جاء في المادة 185 من قانون حمورابي التي تنص على : « لو تبني رجل طفلا وأعطاه اسمه ورباه لا يحق استعادة الطفل المتبني »⁽³⁾.

ب- إذا لم يكن الطفل قد أمضى فترة الرضاعة ، فيتوجب على المتبني أن يقدم له جميع النفقات الواجبة عليه من مأكّل وملبس ونفقات أخرى لازمة لتربيته .

أما إذا كانت فترة الرضاعة قد انقضت قبل حدوث التبني ، فيتوجب على الشخص المتبني أن يقدم لأقربائه ما أنفقوه على الطفل سابقا من اجل تربيته⁽⁴⁾.

ج- أن كانت الغاية من التبني تعليم المتبني مهنة معينة ، فكان يشترط في العقد تحقيق هذه الغاية.

(1) - عامر عبد الله الجميلي، المرجع السابق، ص106

(2) - ثلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص119، البريشت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص122.

(3) - ثلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص122.

(4) - جودت هندي وآخرون ، المرجع السابق ، ص 148.

د- يبدو من نص المادة 186 من قانون حمورابي أن موافقة المتبنى كانت ضرورية إذا كان بالغاً ، وموافقة والديه إذا كان صغيراً .

و- وفي حالة تبني طفل رضيع فإنه يبقى تحت التجربة ، فإن تكيف مع المحيط الجديد الذي ذهب إليه فإنه يكون لمتبنيه ، أما إذا واصل الطفل طلبه لأمه فإن على الرجل الذي تبناه أن يعيده إلى أبويه ، ولا يترتب على الطفل في هذه الحالة أي تبعات قانونية ، حيث نحا القانون منحى إنسانياً في تأكيد حاجة الطفل الطبيعية إلى والديه في مرحلة الحضانة⁽¹⁾.

وبالمقابل إذا رفض الولد المتبنى الاعتراف بوالديه اللذين تبنياه ، فإنه يعاقب كما جاء في المادتين 192-193 من قانون حمورابي بقطع لسانه الذي أنكر به والديه ، أما إذا عاد من تلقاء نفسه إلى بيت والديه الأصليين تفتأ إحدى عينيه .

وجاء في احد النصوص المسمارية العائدة إلى العهد البابلي القديم : « إذا قال الابن المتبنى لمربيه الذي أنشأه وأحسن تربيته وزوجه : (أنت لست أبي) فيحلق رأسه ويوسم بعلامة العبيد ويبيع في سوق النخاسة ، أما إذا لم يعترف بأمه التي تبنته فيحلق نصف رأسه ويطاف به في الشوارع ثم يطرد من بيت والديه اللذين تبنياه »⁽²⁾.

3- أحوال التبني :

تشير العقود والوثائق القانونية إلى انه يمكن تبني الأطفال الأيتام كما يمكن تبني من مازال والداه على قيد الحياة ، ذكورا أو إناثا أحرارا كانوا أم عبيدا ، ونجد نفس الشيء بالنسبة للراغبين في التبني، حيث يحق التبني للرجل والمرأة على حد سواء ، كانوا متزوجين أو غير متزوجين ، ولا يشترط في حالة الزواج لصحة التبني عدم وجود أولاد ، فقد جاء في إحدى الوثائق العائدة إلى عهد حمورابي ، أن زوجين لهما خمسة أبناء قد تبنيوا طفلاً سادساً ، وقد علل البعض اللجوء إلى التبني في مثل هذه الحالة بدوافع إنسانية كتبني طفل قريب أو جار فقير⁽³⁾.

(1) - أحمد أمين سليم ، مصر والعراق دراسة حضارية ، ص 311.

(2) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص 229.

(3) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 423.

كما كان التبني يتم من طرف الجماعات التي منع عنها الإنجاب كبعض العاملين في قصر الملك كالحاجب وبعض الأصناف من الكاهنات (1).

أما عن إجراءات التبني فقد كان يتم بناء على عقد مكتوب بين الأهل الجدد (الأب أو الأم أو هما معا) ، وبين ذوي الشأن بالنسبة للمتبنى ، عادة ما يكون أب الطفل أو سيده إن كان غير حر، أو مع المتبنى ذاته إن لم تكن له أسرة ينتمي إليها ويكون بدون أي قصر أو إكراه .

وبالتبني يلبس المتبنى ثوب الابن الشرعي ، وينتقل بالتالي إلى سلطة والديه الجديدين وتكون له نفس الحقوق الارثية تماما كالأولاد الشرعيين ، حتى ولو رزق المتبنى بأولاد فيما بعد كما تنص المادة 191 من قانون حمورابي بمنحه (ثلث تركته من الأموال دون مزروعات الحقل والبيت) ، وبالمقابل يفقد كل حقوقه الارثية صوب أسرته الأصلية(2).

(1) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 121.

(2) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 424.

رابعاً- الميراث:

يقصد بالإرث كل ما يخلفه الشخص لورثته بعد وفاته من أموال منقولة وغير منقولة وتشمل النقود والأراضي والبيوت والعبيد والأثاث ، كما تشمل حتى الحرف⁽¹⁾ والوظائف المهمة التي يمكن لشاغلها أن يورثها لأبنائه، أو يبيعها مقابل كمية من المال أو يقايضها مقابل حقل .

ولا يعرف متى كان الإخوة يبدأون اقتسام ممتلكات والدهم ، فهناك نصوص تشير إلى أن بعض الآباء كانوا يوزعون ممتلكاتهم أثناء حياتهم على الأبناء بحصص معينة ، بشرط أن يتعهد هؤلاء بتوفير حاجاتهم ، وهناك بعض المواد القانونية تشير إلى أن الورثة يبقون مشتركين في ميراث والدهم لمدة طويلة من الزمن .

ولكن مما لا شك فيه أن حصص الورثة من بعد وفاة الشخص أو ما يمنحه وهو على قيد الحياة لا تأخذ الصفة القانونية ما لم تسجل على رقيم بصورة رسمية ويقسم جميع الورثة اليمين أمام عدد من الشهود⁽²⁾.

وينتقل الميراث إلى الورثة عبر الأشكال الآتية :

1- الهبة:

تشير بعض القوانين العراقية القديمة إلى انه يمكن لرب العائلة أن يهب ما يريد من أموال إلى أفراد عائلته وهو على قيد الحياة .

1- هبة الأب لابنه: تشير المادة 165 من قانون حمورابي إلى انه يمكن أن يمنح الأب أي ابن من أبناءه هبة فضلاً عن حصتهم من التركة : « إن كتب سيد أثناء تقديم حقل أو بستان أو بيت إلى ابنه البكر ، قررة عين أبيه، سندا مختوما ، على الأب أن يحتفظ بالهدية التي قدمها له والده عندما يلاقي الأب ربه وإلا يتقاسم الورثة (الإخوة) أموال الأب بالتساوي» ، وتضيف المادة 166: « إن لم يقتن أب زوجة لابنه الأصغر حين اقتنى زوجات

(1) كانت الحرف والمهن في العراق القديم تبقى زمناً طويلاً في العائلة الواحدة يتوارثها الأبناء عن الآباء ، والسبب في ذلك هو الارتباطات الأسرية المتينة التي تجمع أفراد العائلة الواحدة ، فضلاً عن المعتقدات الدينية التي كانت ترى في توارث المهن والحرف من الأمور المقدره على المرء من قبل الآلهة، فقد رسم الإله أنليل ضرورة اتباع الولد لنهج ومهنة والده في الحياة ، انظر : عامر عبد الله الجميلي ، المرجع السابق ، ص 105 .

(2) تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص-ص 123-124.

لأبنائه الآخرين ، يخص للابن الأصغر الذي لم يقتن زوجة بالإضافة إلى حصته من تركة أبيه مالا كافيا من أملاك أبيه ثمن زواج يمكنه من اقتناء زوجة (إن مات الأب) «⁽¹⁾ .

ب- هبة الأب لابنته: يتضح من خلال المادتين 163 و164 من قانون حمورابي أن لكل فتاة مقبلة على الزواج الحق في حصة من أملاك أبيها تتمثل في مهرها وتتكون عادة من حلي وملابس وأثاث وقد تكون بيوت وأراضي ، وتعود هذه الهبة لأبنائها بعد وفاتها أو ترجع لبيت والدها أن ماتت بدون أولاد⁽²⁾.

وكانت هبة الأموال غير المنقولة على نوعين ، إما أن توهب بصورة مطلقة ويجوز لصاحبها عندئذ بيعها والتصرف فيها كيفما تشاء، أو أن تكون الهبة مقتصرة على الانتفاع من الواردات والممتلكات فقط وفي هذه الحالة لا يجوز لصاحبها بيعها .

أما بالنسبة للكاهنات اللواتي منع عنهن الإنجاب فقد خصص لهن حمورابي بعض المواد (178-180-181) بينت تمتعهن بهبة تتكون من أموال منقولة وغير منقولة، إلا أن هذه الهبة لايجوز للكاهنات بيعها بل تعود للأملاك العائلة بشرط أن يعوضها إخوتها بقيمتها⁽³⁾.

ج- هبة الزوج لزوجته: تشير المواد (150، 172، 171) من قانون حمورابي إلى انه بإمكان الزوج أن يمنح لزوجته هبة في حياته ويسجل ذلك في عقد خاص باسمها ليمنع أي تلاعب بحصتها من قبل الورثة من بعده، ولاسيما إن كانوا من زوجة ثانية، ولم تحدد المواد المذكورة مقدار الهبة الممنوحة لها، مما يشير إلى كونها تلقائية وخاضعة لمشيئة الزوج، ويبدو أن تلك الهبة لم تعط إلا للزوجة التي أنجبت الأولاد أما الزوجة العاقر فقد حرمت منها⁽⁴⁾.

وللمرأة حرية التصرف في الأملاك والأموال التي وهبها لها زوجها، وتستطيع أن تورثها لمن تشاء من أبنائها دون أخوتها، إذ تنص المادة من قانون حمورابي: «إذا أهدى رجل لامرأته حقلا أو بيتا أو أملاكا منقولة وكتب وثيقة بذلك، فلا يستطيع أبنائها بعد موت زوجها أن يدخلوا معها في نزاع ، ويحق لها أن تهب تركتها لأي ابن تفضله عن غيره...»⁽⁵⁾.

(1) - البريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص - ص 117-118.

(2) - سهيل قاشا ، المرأة في قانون حمورابي ، ص - ص 88-89.

(3) - ثلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص - ص 125-126.

(4) - سهيل قاشا ، المرأة في قانون حمورابي ، ص 91.

(5) - احمد أمين سليم ، مصر والعراق دراسة حضارية ، ص 314.

لكنها إذا تزوجت الأرملة من رجل آخر فمن واجبها أن تترك ما تحصلت عليه من هبة لأبنائها ولا يجوز لها أن تعطيه إلى شخص غريب عن العائلة ، إذ جاء في المادة 172 : « إذا قررت الخروج (الأرملة) فعليها أن تترك الهبة التي منحها لها زوجها لأبنائها ولها أن تأخذ بائنتها وأن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها »⁽¹⁾.

2- التركة :

توزع تركة الشخص عادة بين الورثة -الأبناء والبنات والزوجة - بعد الوفاة مباشرة، ولكن يبقى الإخوة في بعض الأحيان مشتركين في الإرث لمدة طويلة ، خاصة عندما تكون التركة عبارة عن أراضي زراعية ، ويجب على الورثة قبل اقتسام التركة أن يدفعوا ما على المتوفى من ديون كإخراج مهر الزواج للابن كما سبق ذكره⁽²⁾.

أ- حصة الأولاد الذكور من تركة الأب: يقتسم الأبناء تركة أبيهم بالتساوي ، حتى ولو كانوا من زوجات متعدّدات⁽³⁾، ولا يستطيع الأب حرمانهم من الإرث إلا إذا ارتكبوا أخطاء جسيمة ومتكررة في حقه وتكون بقرار من القضاء⁽⁴⁾ ، وفقا لما ورد في المادة 168 من قانون حمورابي : « لو قرر رجل أن يحرم ابنه من الميراث فقال للقضاء : (ارغب في حرمان ابني) يبحث القضاء في ماضي الابن ، فان وجدوا انه لم يجترح ذنبا جسيما يبيح حرمانه لا يحق للأب أن يحرمه »⁽⁵⁾.

وتؤول التركة إلى أبناء المتوفى بالتساوي ، فلا يوجد تمييز بين الأبناء بسبب السن، فلم تعرف القوانين السومرية ولا البابلية امتياز الابن الأكبر، فهو يرث نصيبا مساويا لباقي إخوته، وذلك عكس القوانين الآشورية التي تمنح الابن الأكبر امتيازاً في الميراث عن باقي الورثة فهو يحصل على نصيب مضاعف، فضلا عن انه عند القسمة يختار أولا ثم

(1) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 126 .

(2) - المرجع نفسه ، ص 127.

(3) - منح حمورابي كل أبنائه نصيبا من التركة إلا أبناءه من الأمة الذين حرّمهم من الأملاك العقارية وفقا لما جاء في المادة 179، من قانونه : « إذا تزوج رجل وأنجبت له زوجته أولادا وهم لازالوا على قيد الحياة ، ثم أنجبت له إحدى إماءه أيضا أطفالا منه ثم اعتق الأب الأمة وأولادها ، فإنه لا يقتسم أولاد الأمة العقار مع أولاد سيدهم

السابق» ، احمد أمين سليم ، مصر والعراق دراسة حضارية ، ص 316.

(4) - احمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق، ص 152.

(5) - البريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق، ص 118.

يختار باقي الإخوة⁽¹⁾، كما نصت المادة الأولى من اللوح الثاني من القوانين الآشورية الوسطى : « إذا اقتسم إخوة ممتلكات والدهم يجوز لأكبرهم سناً أن يختار أولاً حصتين من البيوت والحدائق كنصيب من الميراث وياخذهما لنفسه وعندها يجوز لإخوته الاختيار الواحد بعد الآخر...» ، وربما كان ذلك راجعاً إلى الأعباء والمسؤوليات التي يتحملها الابن الأكبر داخل الأسرة وبالتالي منحت له هذه الامتيازات كمقابل للأعباء التي يتكفل بها⁽²⁾.

ب- حصة البنات من تركة الأب : لو استعرضنا مواد شريعة حمورابي الخاصة بوراثة البنات لرأينا أن أغلبها يتعلق بالبنات من أصناف الكاهنات ، فهل هذا يعني أن البنات من غير صنف الكاهنات لم يحق لهن التمتع أو المشاركة في الإرث ؟

تشير المادة 148 من شريعة حمورابي أن البنت تستلم حصة من ممتلكات أبيها على شكل بائنة عند زواجها أو عند تقديمها إلى المعبد لتصبح كاهنة، وكان استلامها للبائنة يحجب عنها على أكثر الاحتمال حقها في تركة أبيها ، أما بالنسبة للبنات اللواتي لم يتزوجن بعد فكن من المحتمل أن يستلمن حصة تعادل حصة احد الإخوة .

وتشير احد النصوص الخاصة بالميراث والعائدة إلى عصر الملك سمسو ايلونا (1712-1749 ق.م) أن البنت (ناروبتوم) قد اقتسمت مع أخيها (اوربايل-ساكا) تركة أبيها والتي يتكون من عدد من البيوت والعبيد والإماء والأراضي الزراعية ، ومما تجدر الإشارة إليه أن التقسيم كان بصورة مساوية بينهما⁽³⁾.

ويعتقد بان تقسيم التركة بالتساوي بين البنات والأبناء من بقايا التقاليد السومرية قبل تبلور الأفكار والعادات السامية في عهد سلالة بابل الأولى⁽⁴⁾ .

ج - حصة الزوجة من تركة زوجها: إذا توفي الزوج ولم يمنح زوجته هبة مالية أثناء حياته، فإن المادة 172 من قانون حمورابي تعطي للأرملة جزءاً من التركة يعادل حصة احد الورثة ، وربما يكون أكثر أو أقل من نصيب احد الأبناء.

(1) - احمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص152.

(2) - احمد أمين سليم ، مصر والعراق دراسة حضارية ، ص323.

(3) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص-ص128-129.

(4) - سهيل فاشا ، المرأة في شريعة حمورابي ، ص-ص90-91.

وتمنح المادتان 150 و 171 من نفس التشريع الأرملة من التصرف في حصتها من التركة، فلها الحق في التمتع بخيرات قسمتها ، كما يحق لها أن تسجلها باسم احد أبنائها المفضلين لديها ، لكن لا يمكنها بيع حصتها أو إعطائها لأي شخص خارج عن الأسرة .

ومن النصوص التي تؤكد مشاركة الأم أولادها في تركة أبيهم ، نص أكدي يعود إلى عصر الملك البابلي سين اوباليط (1812-1793 ق.م) جاء فيه أن أرملة قدمت بالاشتراك مع ابنها وابنتها شكوى إلى قضاء معبد الإله شمش تطالب فيها باستحصال ما بذمة زوجها المتوفى من فضة والتي تعادل 6/5 من احد شركائه في العمل ، وعندما نظر القضاة في قضيتهم وفحصوا الرقيم التي أبرزته الأرملة تأكيدا لادعائها، حكموا لصالحها واجبروا ذلك الشريك على دفع ما عليه من ديون، كما أضافوا عليه سبع شيقلات من الفضة كفايدة⁽¹⁾.

كما يحق للأرملة أيضا مشاركة أولادها في بيت زوجها طيلة حياتها ، ولا يحق لأبنائها أو لأبناء زوجها مضايقتها أو دفعها إلى ترك البيت ، فمثل هذا العمل يجعل الأولاد تحت طائلة القانون ويستحقون العقاب⁽²⁾ .

يتبين لنا من دراسة الأحوال الشخصية في بلاد الرافدين ، أن المشرعين في هذا البلد قد خصصوا جانبا كبيرا من شرائعهم لتنظيم شؤون الأسرة من مختلف جوانبها .

ومما يجدر ذكره أن المشرع العراقي القديم ، قد وضع عدة شروط لصحة الزواج منها : تحريم زواج الأقارب المقربين ، وتدوين كل زواج في عقد مكتوب .

وعموما كان الزواج زواجا أحاديا في معظم الشرائع العراقية القديمة ، حتى وإن مارس بعض الرجال تعدد الزوجات ، فكان ذلك في إطار ضيق ولأسباب موجبة كمرض الزوجة أو لعقمها .

ويبدو أن المرأة في العراق القديم قد تمتعت بمكانة عالية من ذلك، أن المشرع قد منحها نصيبها من الميراث وحفظ حقوقها في الطلاق ، كما برزت في الحياة العامة من خلال ممارسة عدة أعمال كالبيع والشراء و عدة وظائف كالكهانة والكتابة .

(1) - تلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 130 .

(2) - سهيل فاشا ، المرأة في شريعة حمورابي ، ص 92 .

الفصل الرابع :

الأحوال الشخصية في مصر القديمة

أولاً- الزواج

1 - شروط الزواج

2 - آثار الزواج

ثانياً- الطلاق

ثالثاً- التبني

رابعاً- الميراث

عرفنا في الفصل الثاني أن مصر القديمة لم تشهد تقنيات هامة توازي حضارتها العريقة ، وما وصل منها لم يعالج شؤون الأسرة ، عدا قانون بوكخوريس الذي تناول بعضا منها ، وهذا ما انعكس سلبا عن معلوماتنا حول القوانين والأعراف التي نظمت الأحوال الشخصية .

وعلى الرغم من ذلك فقد تمكن الباحثون من استخلاص القواعد العامة التي حكمت نظام الأسرة ، مستدين في ذلك إلى التصرفات القانونية كالوصايا وعقود الزواج والطلاق .

أولا- الزواج:

حفل الأدب المصري قد حفل بنصوص كثيرة تحت الشبان على الزواج (1) المبكر، حيث جاء في توجيهات الوزير (بتاح حوتب) (2) لأبنة : « إذا كنت رشيدا فأسس لنفسك بيتا ، واتخذ زوجة ، وأحبب زوجتك في حدود العرف ، وعاملها بما تستحق ... » ، ويوصي الحكيم (أني) (3) ولده كذلك بقوله : « اتخذ لنفسك زوجة وأنت شاب وأرشدتها كيف تكون إنسانة فعساها أن تنجب لك أبناء ... » (4).

ولم تخصص المصادر المصرية حدا أدنى لسن الزواج ، فيما عدا حالات فردية نصت عرضا على سن العشرين بالنسبة للشباب ، و سن الرابعة عشر أو الثانية عشر للفتاة ، ومع ذلك يخضع زواج الرجل لمقدرته المادية التي تسمح له بتأمين حاجيات عائلته . (5)

(1) - لا نجد مصطلحا مصرية يرادف كلمة (الزواج) ، لكن استعملت بعض المفردات التي تدل على الزواج منها (إرحمة) أي اتخاذ زوجة و (منى) بمعنى الإقتران ، و (عقبر) أي دخول البيت . أنظر : عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1988 ، ص 13 . - Andreu Guillemette , op.cit , 104.

(2) - بتاح حوتب كان وزيرا للملك (أسيسي) أحد ملوك الأسرة الخامسة (حوالي 2450 ق . م) ترك لإبنة مجموعة نصائح قيمة تتعلق بأمور الحياة وطرق النجاح فيها ، بلفت نصائحه 42 نصيحة جاءت بدون ترتيب أو تنظيم موضوعي للأفكار ، للمزيد أنظر : محمد علي سعد الله ، تطور المثل العليا في مصر القديمة ، منشورات شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 156 .

(3) - أني حكيم مصر عاش خلال الأسرة 18 (1580 - 1558 ق . م) ، كتب مجموعة من التعاليم إلى ابنه (خنوم حتب) تناولت آداب السلوك ، والزواج ، وتقوى الإله ، أنظر: خزعل الماجدي ، المرجع السابق ، ص 291.

(4) - أحمد أمين سليم ، مصر والعراق ، دراسة حضارية ، ص - ص 27 - 28 .

(5) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 56 .

1- شروط الزواج :

لكي ينعقد الزواج صحيحا لآثاره ، يلزم اجتماع عدة شروط ، فلا بدا من تراضي أصحاب الشأن ، وألا يوجد مانع من موانع الزواج ، كما تنشور مشكلة وحدة أو تعدد الزوجات ، وأخيرا قد يتطلب الزواج القيام ببعض الطقوس الدينية أو الإجراءات الشكلية :

1- اتفاق أطراف الزواج :

من الأمور المسلم بها في العرف المصري القديم ، كما في أغلب التقاليد القديمة أن إرادة الزوج كانت لازمة لإبرام الزواج ، طالما كان مكتمل الأهلية ، لكن الذي يطرح هنا : هل كان للمرأة في القانون الفرعوني الحق في إبرام عقد زواجها أم كان للأب أو الولي الحق في تزويجها لمن يريد رغم إرادتها ؟

تشير الوثائق التي تعود إلى عهد الدولة القديمة إلى أن موافقة والد الفتاة كان ضروريا ، فقد جاء في النصوص الدينية أن الموتى كانوا يحاولون تبرئة أنفسهم أمام المحكمة الإلهية في العالم الآخر بقولهم : « لم أخذ فتاة من أبيها بدون موافقته » ، ومع ذلك فإن موافقة الأب لم تمنع البنت من إجباريا من إختيار زوجها المقبل ، أو إبداء رأيها ، حيث كان هناك نوع من الحرية خصوصا في عهد الدولة الحديثة وما بعدها . (1)

وتشير بعض عقود الزواج التي تعود إلى القرن السابع ، ق.م إلى أنه بإمكان المرأة أن تبرم عقد زواجها بنفسها دون إذن من أحد ، لاسيما إن كانت ثيبا ، وهذا يعني اعتراف المجتمع المصري القديم باكتمال شخصية المرأة القانونية . (2)

(1) كريستيان ديروش نوبلكور ، المرأة الفرعونية ، تر: فاطمة عبد الله محمود ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1995 ، ص 5 8.

- Andreu Guillemette, Op.cit , P104 .

(2) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 59 .

ب - مدفوعات الزواج :

قد صاحب الزواج في مصر القديمة تقديم نوعين من المدفوعات هما : المهر الذي يقدمه الزوج إلى زوجته ، وبائنة يخصصها الأب أو من يقوم مقامه إلى ابنته المقبلية على الزواج مساهمة منها ومن أهلها في نفقات البيت الجديد .

غير أن معلوماتنا عن مدفوعات الزواج ضئيلة جدا ، وتعود لفترة متأخرة فأول وثيقة تكلمت عن المهر ترجع إلى عصر الأسرة الثانية والعشرين . (1)

ويبدو أنه غالبا ما يمهر الزوج زوجته بمهر يسمى (شبن سحمة) أي مهر الزوجة أو مهر البكر ، يتناسب مع مستواهما وعصرهما ، سواء كان معجلا تستلمه الزوجة قبل الدخول بها ، أو يبقى مؤجلا في ذمة الزوج يستوفيه متى تيسر حاله . (2)

ويتضح من النص الأتي مساهمة الزوج في تمويل الحياة الزوجية المشتركة ، « لقد اتخذتك كزوجة لي ، وقد أعطيتك (ذكر ما قدمه لها) ، ولو حدث أن نبذتك كزوجة إما لأنني أكرهك ، وإما لأنني أرغب في امرأة أخرى سواك ، فسوف أعطيك (قائمة الهبات) ، كما يجب أن أعطيك أيضا ثلث ما نكتسبه معا منذ اليوم » ، وينتهي النص بذكر المتعلقات والأشياء التي قدمها لزوجته مع تحديد قيمتها، ومن الممكن أن يقوم عدد معين من الشهود بتوقيع هذا الإتفاق . (3)

وبالمقابل تدخل الزوجة بيت الزوجية بمنقولات مناسبة تسمى (نكتوت إرحمة) أو (نكتوت سحمة) تمثل أمتعتها أو جهازها الذي تحتفظ بملكيتها الخاصة ، ويحق لها استرداده متى طلقها زوجها أو مات قبلها .

وقد تدون هذه الأمتعة والمنقولات في قائمة يوقع عليها العريس بدخولها إلى بيته وبملكية زوجته لها، ويقيم محتوياتها بالتوصيل بما تتضمنه من ثياب وأساور وخواتم وأثاث...

(1) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 110 .

(2) - عبد العزيز صالح ، الأسرة في المجتمع المصري القديم ، دار القلم ، القاهرة ، 1961 ، ص 60 .

(3) - كريستيان ديروش نوبلكور ، المرجع السابق ، ص 221 .

وزادت بعض عقود الوجه البحري في العصور المتأخرة هذا بمال يقوم مقام الدولة يخصصها أهل العروس لها باسم (حزن إرحمة) أي مال للزوج أو فضة لعمل الزوجة بما يساهم في مصلحة البيت الجديد . (1)

ومما يلفت الانتباه أن المرأة المصرية في القرن الرابع ق.م أصبحت تدفع مبلغا كبيرا من المال للعرس مقابل أن يمنحها حقوق وإمميزات أكثر طيلة مرحلة الزواج . (2)

بالإضافة إلى ذلك يتعهد والد العروس أن تقدم للعروسين كما من الغلال طوال سبعة أعوام ، وتتطابق هذه الفترة من نوع من الزواج يعرف بإسم (زواج التجربة) أو الإختبار الذي عثر على بعض معالمه وآثاره ولو بصفة محدودة . (3)

ج- موانع الزواج :

لم تعتبر العادات والتقاليد المصرية قرابة النسب مانعا من موانع الزواج إلا في أضيق الحدود، فقد كان الزواج مسموحا به بين الأقارب المقربين، كزواج الرجل من ابنة أخيه أو ابنة أخته ، بل هناك من يذهب إلى القول بأن المصريين ، قد سمحوا بزواج الأخ من أخته (4) ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بعدة حجج منها :

- ما حفلت به النقوش التي تحكي حياة الأفراد العاديين ، حيث ترد عبارة (الأخت المحبوبة) في المكان الذي يجب أن تظهر فيه الزوجة .

- الوثائق العديدة التي ترجع إلى العصرين البطلمي والروماني - إذا اعتبرنا هذين الأخيرين امتدادا للعصر الفرعوني- وتدل على شيوع زواج الأخ من أخته ولم يقتصر ذلك على الأسرة المالكة ، بل تعداه إلى جميع طبقات الشعب . (5)

(1) - عبد العزيز صالح ، الأسرة في المجتمع المصري القديم ، ص 61 .

(2) - ب . ج . تريجر وآخرون ، المرجع السابق ، ص 381 .

(3) - كريستيان ديروش نوبلكور ، المرجع السابق ، ص 223 .

(4) - يذهب المؤرخ (فلنדרز بتري) إلى أن الأسرة المصرية تركز على نظام الأمومة ، أي أن المرأة تتبوأ مركز الرياسة في تدبير شؤون البيت ، فكل أثاث وأموال البيت ملكا لها ، وإذا ماتت بناتها لا أبناءها ، وهذا ما دفع بالأخ إلى الزواج بأخته ، حتى يتمتع بميراث الأسرة ، انظر : ويليام فلنדרز بتري ، المرجع السابق ، ص 209 .

(5) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص - ص 93-94 .

ولكن بعض المؤرخين (1) رفضوا هذا الرأي ، وذهبوا إلى القول بأن تقاليد الزواج المصرية قد تجنبت زواج المحارم منذ فترات مبكرة من التاريخ المصري القديم ويستدلون على ذلك بأنساب الأزواج والزوجات التي تشير إلى انتمائهم إلى أسر مختلفة ، ففي بحث تقصى 350 زوجة اتضح أنه لا يكاد يوجد فيها غير مثال واحد مؤكد لزواج شقيقين من بعضها وكانا من أصل ليبي خلال الأسرة الثانية والعشرين .

ويروى أن الملك الفارسي قمبيز (2) بعد احتلاله مصر، سأل القضاة عما إذا القانون يسمح لمن يشاء أن يتزوج من أخته فأجابوه بالنفي ، وإن أجازوا للمك أن يفعل ما يريد . (3) فرغم أن الشاب كان يدعو زوجته بأختي وهي تدعوه بأخي ، فإنهما في الحقيقة لم يكونا أخوين، فكل ما في الأمر، أن المصري القديم كان يقول بدل حبيبي أو حبيبيتي، أخي أو أختي (4) .

وإن اختلف علماء المصريات بشأن زواج الأخ من أخته بين العامة، إلا أنهم اتفقوا على وجوده بين أفراد العائلة المالكة ، حيث اعتبر المصريون القدماء أن الابن الأكبر والابنة الكبرى للفرعون يمثلان معا الوريثين الملكيين الشرعيين في الحكم الملكي ، وبمعنى آخر، فإن ذلك الزواج سيضمن للأسرة المالكة أهدافها في المحافظة على امتيازها باعتبارها عائلة إلهية مقدسة ، ويبتعد بحكامها المقدسين عن الطامعين والمتطلعين للعرش . (5)

(1) - من هؤلاء المؤرخين نذكر : ألان ب .لويد ، عبد العزيز صالح ، محمود السقا ، نجيب ميخائيل إبراهيم .

(2) - قمبيز ملك فارسي تولى الحكم بعد وفاة قورش الثاني سنة 530 ق.م احتل مصر سنة 525 ق . م ، بعد أن هزم المصريين في معركة (الفرما) ، يستولي على العاصمة طيبة ، ويؤسس الأسرة السابعة والعشرين ، انظر:

أحمد أمين سليم ، في تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ص 203 .

(3) - أحمد أمين سليم ، مصر والعراق ، دراسة حضارية ، ص-ص 33- 34 .

(4) Pierre Montet , Op .cit , P 153 .

(5) - محمد علي سعد الله ، الدور السياسي للملكات في مصر ، ص 23 .

ويعتبر الزواج الملكي تقليدا لما كانت تفعله الآلهة في أساطير الخلق⁽¹⁾ حيث : أنجب رب الأرباب أول زوجين إلهين ، ولم يجد نفس هذين الزوجين الأخ والأخت سبيلا سوى أن يتحدا معا من أجل أن ينجبا بدورها، ولقد جعل هذا الموقف الخاص من الزواج بين الأخ وأخته بمثابة قاعدة ، ولا ينظر إليه باعتباره محرما⁽²⁾، فقد ارتبط كل إله بأخته الآلهة ، فاقترن الإله شو بأخته تفنوت، وحب بنوت ، وأوزوريس بإيزيس التي خاطبته في أحد الأناشيد قائلا:

« أنا امرأة مفيدة لزوجها

أنا زوجتك و شقيقتك و أمك

عد إلي إذن على جناح السرعة »⁽³⁾ .

فلهذا نرى ملك مصر أحمس الأول يدون على لوحته القائمة في أبيدوس: « أنه هو وأخته (زوجته) أحمس نفرتاري ينحدران من أب واحد وأم واحدة هما أعح حتب وسقترع » . وقد طبقت قاعدة زواج الأخ من أخته خصوصا في عصري البطالمة والرومان ويتضح ذلك في زيجات الملكات اللاتي حملن على التوالي اسم كليوباترا آخر ملوك البطالمة .⁽⁴⁾

والسؤال الذي يطرح هنا : هل سمحت القوانين والأعراف المصرية للرجل من الزواج بأجنبيات ؟

لا توجد وثائق تؤكد زواج العامة من الأجنبيات ، لكن تم العثور على وثائق تشير إلى اقتران بعض ملوك الدولة الحديثة بأميرات أجنبيات كزواج (أمنحوتب الثالث) بأميرتين

(1) - هناك أربعة أساطير في مصر القديمة تحدثت عن النشأة الأولى للخلفية ، وهي الأسطورة الشمسية (الهرموبوليتانية) التي تجعل من (أتوم) الإله الخالق ، والأسطورة الأوزيرية ، اعتبرت اوزيريس ذو أولوية في خلق العالم ، للمزيد أنظر : رشيد الناضوري ، المدخل في التطور التاريخي للفكر الديني، الكتاب الثالث ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969 ، ص ص 74 - 76 .

(2) - ديمتري ميكس ، كريبتن فافار ميكس ، الحياة اليومية للآلهة الفرعونية ، تر: فاطمة عبد الله محمود ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2000 ، ص 125 .

(3) - خزعل الماجدي ، المرجع السابق ، ص 127 .

(4) - كريستيان ديروش نوبلكور ، المرجع السابق ، ص 46

بابليتين ، الأولى : ابنة (كاردونياش) الملك البابلي ، والثانية ابنة أخيها (كادشمان انليل) ، الذي زوجها للفرعون مقابل وصول الذهب إليه ليستكمل بناء أحد قصور . (1)

كما تزوج (تحتس الرابع) من ابنه حاكم ميتاني تدعيما للتحالف الذي جمعها ضد الجيش الحيثي عدوهما المشترك .

كما اقترن الملك (رمسيس الثاني) كذلك لأسباب سياسية من ابنه الملك الحيثي (خاتوسيل) وأطلق عليها حينما وصلتة اسما فرعونيا هو : (مآت حوررع) ، وفي نهاية الدولة الحديثة أصبح اختيار الزوجات الأجنبية أقل صرامة ، لأن معظم من تولى العرش بعد ذلك كانت تنتمي أمه إلى أصول أجنبية . (2)

وعلى العموم فضل المصريون زواج الأقارب ، وبالأخص أبناء العم ، وحذروا من الزواج من امرأة غريبة ، هذا ما دعا إليه الحكيم أني : « احذر من امرأة غير معروفة في قرينك ، ولا تنظر إليها » . (3)

وبالمقابل رفض المصريون تزويج بناتهم بملوك وأمراء الدول المجاورة بحجة سمو الجنس المصري ، ولهذا لم يستجيب الملك أمنحوتب الثالث لطلب الملك البابلي كادشمان انليل قائلا :

« لم يسبق أن أوفدت أميرة مصرية لرجل أجنبي » . (4)

وتجدر الإشارة في الأخير أن الفوارق الطبقيّة لم يكن لها أثر في التفرقة بين مستوى الزوجين ، فقد تتزوج الفتاة بأحد أتباع ولي أمرها ، كما قد يقترن الفتى بخادمة ، إذا ارتضى كل طرف بالآخر . (5)

(1) - محمد علي سعد الله ، الدور السياسي للملكات في مصر ، ص 183 .

(2) - كريستيان ديروش نوبلكور ، المرجع السابق ص 52 .

(3) - Andreu Guillemette , Op .cit , P 104

(4) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 183 .

(5) - عبد العزيز صالح ، الأسرة في المجتمع المصري القديم ، ص 140 .

د- عقد الزواج و طقوسه :

يبدو أن الزواج في مصر الفرعونية كان مدنيا لا دينيا (1) فلم تكن ممارسة الطقوس الدينية شرطا لازما لصحة انعقاد الزواج ، ولكن نظرا للدور الكبير الذي لعبه الدين في حياة المصريين ، فإنهم كانوا يعقدون عقود زواجهم في المعابد تبركا بالآلهة(2).
وتتم إجراءات عقد القران بصيغ الإيجاب والقبول ، حيث يقول العريس لعروسه:

(اتخذتك زوجة) ، وترد عليه قائلة : (واتخذتك زوجا) ، (3) في احتفال عائلي يجمع أقارب الزوجين في يوم يسمى بيوم المرح ، كما جاء في أنشودة عثر عليها في قبر الكاهن (نفرحتب) في مدينة طيبة :

« احتفل بيوم المرح

وضع أحسن العطور كلها عند أنفك

و أختك (عروسك) التي تسكن قلبك

تجلس إلى جانبك » . (4)

وكثيرا ما يذهب الخطيب في موكب لاستقبال عروسه مثلما حصل مع الملك رمسيس الثاني الذي خرج مع حاشيته لملاقاة عروسه ابنة الملك الحيثي خاتوسيسل في أحد قصوره المشيدة ما بين مصر وفينيقيا . (5)

(1) - يذهب (Montet) إلى القول بأن الزواج في مصر يقوم على أساس ديني بحجة أن الرجل عندما يتزوج يزور معبد أبيدوس صحبة عروسه وأقربائه لنيل البركة واليمن ، أنظر :

Pierre Montet , Op.cit, P54

(2) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 107 .

(3) - عبد إبراهيم صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 59 .

(4) - جيمس هنري بريستيد ، فجر الضمير ، ص 180 .

(5) - نجد عادة خروج العريس في موكب كذلك في أسطورة زواج حتحور بحورس المقدس ، عندما خرج هذا الأخير من معبده لملاقاة عروسه ، وقام الكهنة وحاملو المباخر أثناءها بحرق الراتينج المعطر والبخور ، وتم لقاؤه بحتحور آلهة الحب والموسيقى داخل مقصورة خارج المعبد ، وأقيمت بالمناسبة وليمة فاخرة ، نحررت فيها الذبائح ، أنظر : ديمتري ميكيس ، كريستيان فافار ميكس ، المرجع السابق ، ص ص 323- 325 .

^ Pierre Montet, Op .cit , P 55 .

واهتمت عقود الزواج بشكل أساسي بالإجراءات المالية المترتبة على الزواج ، وحددت الحقوق والإمتيازات التي سيمنحها الرجل لزوجته فيما بعد⁽¹⁾ ، كما جاء في عقد زواج رجل يدعى (امحاتب) على (تاحاتر) : « لقد اتخذتك زوجة وسأعطي الذين تلدينهم كل ما املك ، ولن يكون في مقدوري أن اسلب منهم أي شيء مطلقا لأعطيه لأي شخص في الدنيا ، سأعطيك من النبيذ والفضة والزيت ما يكفي لطعامك وشرابك كل عام ، وإذا حدث بيننا فراق ، سأعطيك خمسين قطعة من الفضة »⁽²⁾ .

ولم تشكل هذه العقود شرطا مسبقا لإتمام الزواج ، فهناك ما يشير إلى أنه بإمكان الانتظار سبعة أعوام لإبرامه ، وذلك يعني أن خطوات الطلب والتراضي بين الزوجين مشافهة كانت كافية في حد ذاتها لشرعية الزواج⁽³⁾.

و- تعدد الزوجات :

على الرغم من قلة الوثائق ، فقد اتفق الكثير من المؤرخين على أن الزواج في مصر القديمة قد عرف في بعض مراحل تعدد الزوجات⁽⁴⁾ ، غير أنه في عهد الدولة القديمة ، حيث سادت النزعة الفردية ، فقد انتشر الزواج الأحادي ، فالتمثيل والنقوش التي وجدت في المقابر والتي تعود إلى هذا العصر ، تظهر لنا الزوجين واقفين في حجم واحد جنبا إلى جنب على قدم المساواة .

أما في أواخر الدولة القديمة ، فقد شاع نظام تعدد الزوجات ، نتيجة لاختفاء المساواة بين الجنسين، ونرى في نقوش هذا العصر ، أحد أمراء الأسرة السادسة محاطا بست زوجات .

(1) - ب . ج تريجر وآخرون ، المرجع السابق ، ص ص 380.

(2) - سيد كريم ، المرأة المصرية في عهد الفراعنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994، ص 35.

(3) - ب . ج تريجر وآخرون ، المرجع السابق ، ص ص 380.

(4) - كما عرف تعدد الزوجات في عالم الآلهة ، حيث نرى أن الإله لا يرتبط عادة إلا بزوجة واحد ، لكن بإمكانه أن يتخذ ما يشاء من المحيطات ، فبخلاف (نفييس) الزوجة الشرعية ل (ست) كان رفيقتان هما (عنات) و(عشتارت) ، وكان لحورس سبع عشيقات فضلا عن زوجته الشرعية (حتحور) ، للمزيد أنظر : ديمتري ميكس، كريستيان فافارميكس ، المرجع السابق ، ص 126.

وإن أباح القانون المصري مبدأ التعدد لأي رجل أيا كانت الطبقة الإجتماعية التي ينتمي إليها ، فإن ذلك لا يعني أن شخص كانت له أكثر من زوجة شرعية فقد مورس التعدد في أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء ، حيث اقتصر الزواج بأكثر من واحدة على الملوك⁽¹⁾ والأثرياء وكبار رجال الدولة الذين كانوا قادرين على تحمل تبعاته المالية ، كما أن النساء كن يحتظن من التعدد بأن يشترطن في عقود الزواج العديد من الشروط التي تجعل من نظام التعدد شبه مستحيل من الناحية الواقعية ، كدفع مبلغ مالي ضخم لها .

وفي حالة التعدد كانت جميع الزوجات شرعيات وأولادهن اعتبروا أولادا شرعيين ، وينسبون إلى أبيهم ، غير أن واحدة منهن كانت تتمتع بمركز يميزها عن باقي الزوجات ، ويطلق عليها (ربة البيت) أو (الزوجة العظيمة)⁽²⁾ .

وبجانب الزوجات الشرعيات انتشر نظام التسري ، لدرجة أن الرجل كان يفاخر بعدد محظياته ، والأولاد في هذه الحالة يعتبرون أولادا غير شرعيين وينسبون إلى أمهم وليس لهم نصيب في تركة أبيهم .⁽³⁾

ومن أمثلة ممن أخذوا بتعدد الزوجات من الملوك نذكر : الملك تيتي ، والملك أمنحات الأول ، وهناك الكثير من الأمثلة في عصر الدولة الحديثة ، لعل أشهرهم أمنحوتب الثالث الذي تزوج على زوجته المحبوبة الأميرة (تي) الكثير من الزوجات الأجنبية ، والملك رمسيس الثاني الذي تزوج بكل من (نفرتاري) و (أست نفرت) .⁽⁴⁾

وقد توخى بعض الأزواج إظهار العدل والمساواة بين زوجاتهم في نقوش مقابرهم ومناظرها كدليل على ما كانوا يعدلون به بينهن ، وهكذا فقد صور أحدهم زوجته من حوله يجالسانه معنا فوق مقعد واحد ، وربما هذا يعني أنهما كانتا تعيشان معا في مسكن واحد .⁽⁵⁾

(1) - كانت تحيط بالفرعون مجموعة من النساء (الحريم) في ترتيب خاص ، يحدد مكانة كل زوجة ، رأسهم الزوجة الشرعية أي الملكة الكبرى ، التي تجلس بجانب الملك وترافقه في المناسبات الرسمية ، ولم يكن تعدد الزوجات لدى الملوك خاصة في عهد الدولة الحديثة من أجل تلبية لنزوات الفرعون ، بل وسيلة للسلطة الملكية لتوطيد علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المجاورة ، أنظر :

Andreu Guillemette , OP.cit.P107 .

(2) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص- ص 102 - 103 .

(3) - صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص 187 .

(4) - أحمد أمين سليم ، مصر والعراق ، دراسة حضارية ، ص 42 .

(5) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 73 .

كما ساد الود والتآلف بين زوجات الرجل الواحد ، فمثلا نجد (أميني) أحد نبلاء الدولة الوسطى ، قد أنجبت له الأولى ثلاث بنات وولد واحد ، أما الثانية فكان لها ولدان وخمسة بنات وقد أسمت (حنوت) جميع بناتها باسم الزوجة الثانية ، وسمت هذه الأخيرة بناتها بإسم (حنوت) وهذا يدل على مقدار الصفاء والتعاون الذي جمعهما (1).

2 - آثار الزواج :

إن الهدف الأساسي من الزواج في الشرائع القديمة هو الحصول على ذرية ، وفي هذا المعنى يقول الحكيم (آني) : « ما اسعد الشخص الذي يكثر أهله ويحييه الناس باحترام بسبب أولاده... » ، وفي موضع آخر يضيف بتاح حوتب : « إذا كنت رجلا ، فليكن لك ولد فذلك شيء يسر الإله » (2). فمن الزوجين والأولاد تتكون الأسرة ، وينشأ بين أفرادها العديد من الروابط التي نظمها القانون ، وحدد حقوق وواجبات كل طرف فيها .

1-العلاقات الشخصية :

قام الزواج في مصر القديمة على حسن المعاشرة المتبادل ، وتشهد على ذلك الآثار الكثيرة التي خلفتها الحضارة الفرعونية ، فالنقوش الموجودة على جدران المقابر تصور الزوجان وقد أمسك كل منهما بيد الآخر ، أو أن تضع الزوجة يدها على كتف زوجها بصورة توحى لنا ما كان يسود بينهما من ود وحسن معاشرة . (3)

وتشير الحكم و النصائح إلى الواجبات الملقاة على عاتق الزوج تجاه زوجته فبعد أن يحث (بتاح حوتب) ابنه بالزواج وحب زوجته يدعو قائلاً : « اشبع جوفها واستر ظهرها ... » ، ويواصل نصائحه : « لا تكن فظاً لأن اللين يفلح معها أكثر من القوة ، انتبه إلى ما ترغب فيه ، وإلى ما تتجه نحوه عيناها وأجلبه لها ، فبهذا تستبقيها في منزلك وتجعلها تقيم في دارك... » ، ونجد رجلا آخر يستعطف زوجته : « لم يعثر قط أني فعلت

(1) - محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1987 ، ص 19 .

(2) - نبيلة محمد عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 163 .

(3) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 117 ،ارنولد توينبي، ج 1،تاريخ البشرية ، تر: نيقولا زيادة ، الأهلية للنشر ، بيروت ، 1981، ص 82 .

بك سوءاً فأنا لم أؤخذك ، ولم أدخل منزلاً آخر ... ولم أدع أحداً يحتج علي في كل ما كنت أعمله معك ... »⁽¹⁾

غير أن حسن المعاشرة بين الزوجين لم يكن يمنع الرجل من حقه في تأديب زوجته بالضرب ، لكن دون أن يسيء معاملتها ، ففي أحد القضايا يتعهد الزوج أمام المحكمة بعدم سب زوجته ، بل يوافق بأن يجلد مائة جلده ويحرم من نصيبه في الأموال المشتركة بينهما إذا ما عاد إلى إهانتها مرة أخرى .⁽²⁾

ويقتضي مبدأ الإخلاص بين الزوجين أن يتمتع كل منهما عن خيانة الزوج الآخر بإقامة علاقة جنسية مع طرف ثالث ، لأن الزنا⁽³⁾ يعتبر في مصر القديمة خطيئة ، ولهذا كان الرجل يقر دائماً في وصيته بأن لم يرتكب أثناء حياته هذا الفعل القبيح⁽⁴⁾ .

ويعاقب القانون المصري على جريمة الخيانة الزوجية بأشد العقوبات ، وهذا ما تشير إليه إحدى البرديات المعروفة بـ (قصة الأخوين) التي تروي كيف زعمت زوجة الأخ الأكبر (أنوبو) أن أخاه الأصغر ، قد راوداها ، فخرج (أنوبو) غاضباً محاولاً قتل أخيه ، لكنه عندما علم بالحقيقة عاد إلى منزله وقتل زوجته وألقى بجثتها إلى الكلاب⁽⁵⁾ .

ب- العلاقات المالية المصاحبة للزواج :

لقد اختلفت الآثار المالية بين الزوجين باختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية التي مرت بها مصر الفرعونية من عصر إلى عصر ، ففي عهد الدولة القديمة ، تميز النظام القانوني بنزعة فردية واضحة ، فلم يترتب على الزواج في هذا العصر اختلاط الحقوق المالية للزوجين ، فكان لكل منهما ذمته المالية المستقلة تماماً عن الآخر ، وله حرية

(1) - أحمد أمين سليم ، مصر والعراق ، دراسة حضارية ، ص- ص 36- 38 .

(2) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 118 .

(3) - تعتبر الخيانة الزوجية من كبائر الفواحش التي حرص المصري القديم على أن يعلن براءته منها أمام الآلهة في العالم الآخر ، فنجده يقول في دفاعه الإنكاري عن نفسه : « إنني لم أرتكب الفاحشة مع امرأة ، ولم أترف ما يندس عرضي ، ولم أرتكب خطيئة داخل معبد المدينة الطاهر » ، أنظر : عبد العزيز صالح ، الأسرة في المجتمع المصري القديم ، ص 217 .

(4) - عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص 44 -Bermadette Menu , Op-cit.P48

(5) - عبد العزيز صالح ، الأسرة في المجتمع المصري القديم ، ص- ص 20 - 23 .

التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية دون الرجوع إلى الطرف الثاني ، سواء كانت تلك الثروة مملوكة قبل انعقاد الرابطة الزوجية أم بعدها . (1)

وهذا ما توضحه وصية تعود لعصر الأسرة الثانية جاء فيها أنه كان لـ (نب سنت) والدة (متن) « أحد كبار موظفي الدولة » مطلق الحرية في ملكية واستخدام خمسين أرورا (2) وهذا يؤكد لنا أن كل من الزوجين يمتلك ثروته الخاصة ، وله كامل الحرية في التصرف فيها كيفما يشاء (3) .

أما في عهد الدولة الحديثة والعصور المتأخرة ، فكانت الحقوق المالية للزوجين تتحدد بمقتضى اتفاق مكتوب يبرم ما بين الزوجين ، وتصبح على إثره أملاهما أموالا مشتركة بينهما ، وغالبا ما كان يحدد هذا الاتفاق مصير تلك الأموال المملوكة وقت انعقاد الزواج ، وكذلك المكاسب التي يحققونها بعد قيامه ، ويبدو أن نسبة الزوج كانت الثلثين والزوجة الثلث . وكانت توضع تلك الأموال تحت إدارة الزوج باعتباره رب الأسرة ، ولكنه لا يستطيع التصرف فيها بمفرده ، بل يلزم مشاركة الزوج له في كافة التصرفات الواردة في تلك الأموال .

وفي حالة وفاة أحد الزوجين يكون للزوج الباقي على قيد الحياة الانتفاع بنصيب الزوج المتوفى ، بينما تؤول ملكية هذا النصيب للورثة (4) .

ج - أثر الزواج على أهلية المرأة :

تمتعت المرأة المصرية بمكانة متميزة في المجتمع أسوة بالرجل ، فكانت قادرة على إجراء كافة التصرفات القانونية ، دون إذن من والدها أو زوجها ، وبإمكانها أن تملك ما شاء وتتعاقد باسمها ، وهذا ما تشير إليه التماثيل التي تظهر فيها الزوجة جالسة على نفس المقعد

(1) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ص 121 ، محمد عبد الهادي الشقنقيري ، المرجع السابق ، ص 334

(2) - الأرورا (Aroura) هي وحدة قياس المساحة في مصر القديمة ، وتساوي (10000 ذراع مربع) ،

انظر: ويليام فلنדרز بيري ، المرجع السابق ، ص 275 .

(3) - كريستيان ديروش نوبلكور ، المرجع السابق ، ص 187 .

(4) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص-ص 122 - 123 .

مع زوجها، أو يظهران واقفين جنباً إلى جنب وبنفس الارتفاع⁽¹⁾. (انظر الشكل 11-12، ص 121).



الشكل 11 : تمثال الأمير رع حنب و زوجته

المرجع : فنون المملكة القديمة و الوسطى :

WWW.eternalegypte.org



(1) - **الشكل 12** : تمثال (أخي) وزوجته و3 ابنته من أواخر الأسرة الخامسة

المرجع : ثروت عكاشة ، المرجع السابق ، ص 329 .

ومن أقدم الوثائق التي يمكن أن نستشهد بها في هذا السياق وصية (متن) أحد كبار موظفي الملك (سنفرو) ⁽¹⁾، وجاء فيها أن أمه (نسنة) والمرأة بصفة عامة في عصر الدولة القديمة قد تمتعت بالشخصية القانونية، من حيث تملك العقار ، وحق التصرف فيه والقدرة على إبرام الوصايا وإنجازها وفقا لمشيئتها الخاصة . ⁽²⁾

غير أن مكانة المرأة قد تراجعت في عصر الانتقال الأول ، حيث ظهر نظام تعدد الزوجات والحظايا ، مما أدى إلى انتقاص الكثير من حقوقهن ، فأصبحت النقوش والتمائيل تصور لنا الزوجة في حجم أصغر بكثير من حجم زوجها كما تظهر أحيانا راحة تحت قدميه ، إشارة إلى خضوعها لسلطته ، وتنتقل هذه السلطة بعد وفاته إلى الابن الأكبر أو إلى الوصي الذي اختاره الأب واندرجت المرأة بذلك في عداد ناقصي الأهلية، فصار لا يحق لها أن تقوم بأي تصرف قانوني إلا بإذن من زوجها . ⁽³⁾

ومع بداية الدولة الوسطي استرجعت المرأة بعض حقوقها ، ويتضح ذلك في وصية تعود إلى الأسرة الثانية عشرة ، تبين أن للمرأة مطلق الحرية أن تهب أو تمنع أي ابن من أبنائها كل أو جزء من أملاكها ، وقد جاء في هذه الوصية : « ها أنا قد طعنت في السن وهم لا يعتنون بي (الأبناء) فمن بادر منهم ووضع يده في يدي ، فسأعطيه من أملاكي ، ومن لا يفعل فلا أعطيه شيئا ... » ⁽⁴⁾

كما توحى لنا هذه الوثيقة من جهة أخرى ، أن الأم لم تكن دائما مطاعة من قبل أولادها ، فقد تتعرض للإهمال والعصيان ، لذا نجدها تلجأ لأموالها لتستخدمه كوسيلة ضغط عليهم لإطاعتها واحترامها .

وزادت مكانة المرأة أكثر في عهد الدولة الحديثة ، حيث تذكر وثائق المعاملات أنه صار للمرأة حق الملكية والبيع والشراء ، وأداء الشهادة في المحكمة ، مما دفع بولسون أن

(1) - سنفرو ابن الملك (حوني) آخر ملوك الأسرة الثالثة (الدولة القديمة)أهم إنجازاته إكمال بناء هرم أبيه في ميدوم ، ثم قام ببناء هرمين في دهشور ، منها الهرم المعروف بالهرم المنحني، كما أرسل بعثات تجارية إلى أنظر: محمد على سعد الله ، في تاريخ مصر القديمة ، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ، 2001 ، ص 98 .

(2) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص- ص 128 - 129 .

(3) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص- ص 124 - 125 Bermadette Menu , Op-cit.P48 -

(4) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 136.

يطلق على عهد الدولة الحديثة بعهد المساواة ، ويصف المجتمع المصري بالمجتمع المتمدن⁽¹⁾.

وخلال الأسرة الرابعة والعشرون ترددت أسماء بعض النساء في الوثائق الاقتصادية والقانونية كشاهدات سواء كن زوجات أو بنات ، فقد جاء في إحدى الوثائق « بحضور الكاهن أواب إرد وبحضور زوجته نفرو ، بحضور ابنته تي ... » ، وبلغ عدد النساء اللاتي بعن أراضيهن الخاضعة للضرائب أربع نساء من بين ستة عشر وثيقة تم العثور عليها خلال هذا العصر ، أي بنسبة 25 % وهذا يعني أنهن تمتعن بحق امتلاك الأراضي والحق في بيعها .⁽²⁾

وتظهر المرأة بعد ذلك في قانون بوكخورس وقد تحصلت على كافة حقوقها من الزوج، وتذكر في الوثائق الديموطيقية كدائنة أو مدينة وصار بإمكانها ضمان وفاء ديون زوجها نفسه⁽³⁾.

كما لعبت المرأة المصرية دورا مهما في المجتمع في مختلف المجالات ، ففي الميدان السياسي ، فقد تولت بعض النساء أمور الحكم ، كالمملكة (خنت كاواس) التي حكمت كوصية على ساحورع ، كما تظهر أهميتها أيضا في ضخامة مقبرتها التي تضارع الأهرام في حجمها .

وتمكنت الملكة (سبك نفرو) من أن تجعل من نفسها (ملكة مصر العليا و السفلى) وفي نهاية عصر الدولة الوسطى ، عندما انفردت بالعرش بعد وفاة أبيها (أمنحات الثالث) . وفي العهد الدولة الحديثة برز اسم الملكة (حتشبسوت)⁽⁴⁾ كملكة حكمت البلاد لمدة عشرين سنة ، كما برزت أميرات أخريات إلى جانب أزواجهن مثل نفرتيتي وتي ونفرتاري.

(1) - جون ولسون ، المرجع السابق ، ص 213 .

(2) - Bernadette Menu , Egypte pharaonique ,nouvelles recherches sur l'histoire juridique ,economique et social de l'ancienne Egypte , l'harmattan , Paris , 2004 , P.367

(3) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 316 .

(4) - تميز عصر (حتشبسوت) بعدة إنجازات هامة ، من بينها تشييد لمعبداتها الجنائزي المعروف باسم معبد الدين البحري ، وبناء المسلات في الكرنك ، فضلا عن الرحلة التي نظمتها نحو(بونت) أنظر : محمد علي سعد الله ، الدور السياسي للملكات في مصر ، ص 78 .

كما عملت النساء في المعابد ككاهنات ، ووصل بعضهن إلى مناصب مهمة في الدولة كـ (نبت) التي عملت كقاضية . (1)

ثانيا- الطلاق :

لقد رأينا في حديثنا عن الزواج أن فلسفة الحياة الإجتماعية قد قامت على تقديس الروابط العائلية، ولذلك قلت الوثائق التي تتناول الطلاق ، خصوصا في الألف الثالثة ق . م ولم تكثر الإشارات إليه إلا بعد اختلاط المصريين بالأجانب في عهد الدولة الحديثة وفترات الاحتلال الأجنبي (2) .

ويتضح لنا من بعض النصوص الأدبية مدى حرص رب الأسرة المصرية على استقرار وتماسك أسرته ، منها نصوص تفسير الأحلام تعود إلى بداية الألف الثانية ق.م ، وقد ورد فيها ما يعتبر طلاق الزوجة من الشرور المستطيرة : « إذا رأى رجل في رؤياه لهما يحرق فراشة فذاك شر وتأويله طلاق زوجته » . (3)

وإذا كان القانون المصري قد أعطى للزوج الحرية الكاملة في طلاق زوجته في أي وقت يشاء ، إلا أن تلك الحرية ، قد وردت عليها قيودا عملية واتفاقية ، جعلت من الطلاق أمرا نادر الحدوث من الناحية الواقعية ، فكثيرا ما يهجر الرجل زوجته ويتزوج بامرأة أخرى بدلا من طلاقها ، حيث أنه ملزم في الحالة الأولى يدفع خمسة أو عشرة أضعاف ، بالإضافة إلى فقدان ثلثي أمواله التي اكتسبها أثناء قيام الرابطة الزوجية .

أما القيود الاتفاقية ، فكانت تتمثل في تلك الشروط التي تضعها الزوجة في عقد زواجهما ، والتي تنص على إلزام الزوج في حالة تطليقه لزوجته بأن يدفع لها مبلغا من المال على سبيل التعويض، والذي قد يصل إلى فقدان الرجل لكل أو أغلب ثروته . (4)

وفي بعض الأحوال تستطيع المطلقة الاستمرار في البقاء في بيت الزوجية السابق إن لم يتمكن الزوج المطلق أن يعيد لها فورا (مؤخر الصداق) ، وعليه في هذه الحالة أن يوفر لها

(1) - نبيلة محمد عبد الحليم، المرجع السابق ، ص. ص 145 - 146 .

(2) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 322 .

(3) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 21 .

(4) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص . ص 136 - 137 ، ب . ج تريجر وآخرون المرجع السابق،

ص 381 .

معاشها حتى اليوم الذي يرد لها فيه أملاكها وحقوقها، ولهذا فإن مثل هذه الالتزامات كانت تقيد الزوج من الإقدام في الطلاق. (1)

أما أن طلبت الزوجة بنفسها الطلاق ، فإنها تعترضها نفس الصعوبات المتمثلة في رد قيمة المهر مضاعفاً، كما تفقد الأموال المشتركة التي كان بإمكانها أن تعود إليها لمواجهة أعباء الحياة العائلية ، ومن هنا الزوجة كذلك كانت تتردد هي الأخرى في طلب الطلاق ، ومن ثم كانت لا تلجأ إليه إلا بناء على أسباب جدية كسوء معاملة زوجها وإهماله لها ، أو عدم إيفائه بالتزاماته الزوجية ، وإن كانت العصمة في يدها فإن تستطيع أن تطلب فصر عرى الرابطة الزوجية دون أن تقدم سبباً أو تبرير لذلك . (2)

والسؤال الذي يطرح هنا : ما الأسباب التي تدفع الرجل إلى طلاق زوجته ؟

من الأكثر أسباب الطلاق شيوعاً بالنسبة للرجل هو الخيانة الزوجية التي أطلقت عليها النصوص عبارة (الجريمة الكبرى) ، ومن الأسباب الأخرى ما يمكن تسميته حالياً بعدم توافق الطباع أو الإصابة بالعمق ، أو الوقوع الزوج في غرام امرأة أخرى ، وهذا ما تعلل به أحد الرجال قائلاً أنه : « وجد امرأة حياته بعد أن أمضي عشرين سنة من الحياة الزوجية ».

وعن الإصابة بالعمق ينصح أحد الحكماء في مثل هذه الحالة بقوله : « لا تطلق امرأة بيتك لأنها لم تتجب لك » فكان الحل الأفضل هو التبني . (3)

أما عن إجراءات الطلاق فقد يكتفي الرجل بالتطليق الشفوي كأن يقول لزوجته : « لقد هجرتك كزوجة و لك أن تتخذي لنفسك زوجاً آخر » ، وقد يحزر له وثيقة طلاق تؤكد خلوها من موانع الزواج . (4)

ونفس العبارة كانت ترد على لسان الزوجة إن أرادت الانفصال ، كان تخاطبه — « إذن تركتك كزوجة » ، وإن كانت العصمة في يدها فإنها تقول له : « إنني وقد اتخذت منك زوجاً ، فإنه ابتداء من اليوم وجب عليك أن تذهب » .

(1) - كريستيان ديروش نوبلكور ، لمرجع السابق ، ص - ص 227 - 228 .

(2) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 325 .

(3) - كريستيان ديروش نوبلكور ، المرجع السابق ، ص - ص 224 - 225 .

(4) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 64 .

وإتماماً لهذه الإجراءات تطلبت الوثائق حضور عدد معين من الشهود للتوقيع على وثيقة الطلاق يختلف عددهم من وثيقة إلى أخرى ، ضمناً للوفاء بالالتزامات المالية التي تنجم عن انفصال الزوجين عن بعضهما . (1)

ثالثاً - التبني :

ككل الشعوب القديمة اعتبر المصريون القدماء ثراء الدنيا قليل الأهمية من افتقد الأولاد (2) ولم يتصوروا السعادة لمن حرم إنجاب الأبناء غير التبني وقد عبر عن ذلك رجل لصديقة الثري قائلاً له : « إنك وإن تكن موفور الثراء ، إلا أنك لم تعمل على أن تهب شيئاً لأحد ، وأولى بمن لم يكن له ولد أن يتخير لنفسه يتيماً و يربيه ، فإذا نما عنده ، صب الماء على يديه ، وأصبح كأنه ولده البكر من صلبه ... » (3) .

ويجوز التبني للرجال والنساء على حد سواء ، حيث تشير الوثائق إلى أن بعض الأرامل المتقدمات في السن قمن بتبني أطفال ، وهذا ما نجده مع سيدة قامت بعنق ثلاثة من أبناء خدمها وتبنتهم ووهبتهم جزء مهما من ممتلكاتها ، ودون أن تدون ذلك في عقد مكتوب ، واكتفت بحضور شهود فقط (4) ، وقد يذهب الأمر بالزوج العقيم أن يتبنى زوجته سوريا ليؤمن لها انتقال أملاكه بعد وفاته باعتبارها الوريثة الرئيسية ، وحتى لا يضايقها أحد من بعده . (5)

وكانت الأسباب الاقتصادية من العوامل الرئيسية للتبني ، ليكون هؤلاء الأطفال الذين تم تبنيهم عوناً للمتبني عندما يكبر ويعجز عن العمل في مجتمع يعتمد في معيشتة على ممارسة الزراعة ، وما تتطلبه هذه الأخيرة من يد عاملة . (6)

(1) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 326 .

(2) - اعتبر إنجاب الأولاد في مصر القديمة مصدراً لسعادة وسمو مكانة الوالدين في المجتمع ، ولهذا اضطر بعض الرجال إلى الزواج بأكثر من واحدة بهدف الإكثار من النسل ، وفي هذا ينصح الحكيم بتاج حوتب : « إن السعيد من كثر أهله وعياله ، فالكل يوقرونه من أجل أبنائه . » أنظر :

أحمد أمين سليم ، مصر والعراق ، دراسة حضارية ، ص 48 .

(3) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 73 .

(4) - كريستيان ديروش نوبلكور ، المرجع السابق ، ص 288 .

(5) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 62 .

(6) - نبيلة محمد عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 382 .

كما كان وراء عملية التبني دوافع دينية ، فيفضل الأبناء يضمن المتبني قبل وفاته من يسهر على تقديم الطقوس واللازمة على روحه بعد موته . (1)

أما عن حقوق الأولاد الذين تم تبني ، فقد كفل لهم القانون حقهم في أملاك أبيهم الأصلي كما يمكنهم أن يستفيدوا من هبة من الشخص الذي تبناهم (2) .

رابعا- الميراث :

يتمثل الإرث في جميع الأموال التي خلفها المورث سواء كانت أموالا عقارية أم منقولة، كما أنها تنتقل إلى الورثة بالحالة التي كانت عليها قبل وفاته، أي تؤول إليهم محملة بما يتقلها من تكاليف ونفقات ، وخاصة في مجال المؤسسات الجنائزية .

ولم يقتصر حق التوارث في مصر القديمة على الأموال المادية فحسب ، بل امتد في العصور الإقطاعية إلى الألقاب الشرفية ، والامتيازات التي حفل بها هذا العصر ، والتي صارت جزء من الذمة المالية للأب يورثها لأبنائه من بعده ، وزادت إليها الوظائف المدنية والدينية ، وفي عصر الدولة الوسطى امتد الميراث للمهن و الحرف (3) ، حيث أصبح الأولاد يحلون محل آبائهم في الحقول والمصانع والمكاتب . (4)

1 - التركة

يتضح من الوثائق التي يرجع تاريخها إلى عهد الدولة القديمة أن تقسيم التركة كان يحكمه مبدأ عدم التفرقة بين الأولاد سواء كانوا ذكورا أم إناثا ، ودون تمييز بين الإبن الأكبر وبقية إخوته (5) ، وهذا ما تشير إليه إحدى الوثائق التي يصرح فيها أحد القضاة

(1) Andreu Guillemette .Op .Cit , P 108.

(2) - كريستيان ديروش نوبلكور ، المرجع السابق ، ص 277 .

(3) - نلاحظ وجود نسبة كبيرة من الوظائف و المناصب والمهن قد انحدرت من أصحابها عن طريق الوراثة ، ويستحيل على شخص ما احتراف حرفة أن يتخلى عنها أو أن يحترف واحدة أخرى و عليه أن يعلمها لأبنائه ، وهكذا تنتقل الحرفة بين أفراد الأسرة على مدى أجيال ، أنظر : ويليام فلنדרز بتري ، المرجع السابق ، ص - ص 44- 43 .

(4) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص. ص 148 - 149 .

(5) - جمال محمود عبد العزيز ، صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص 261 .

قائلا : « أنه لم يقض أبدا بين أخوين بحيث حرم أحدهما من أملاك أبيه » ، وهذا اعتراف يؤكد حرص القضاة على تقسيم التركة بين الإخوة بالتساوي دون حرمان أحد منهم⁽¹⁾ .

ومع عصر الانتقال الأول برز امتياز الابن الأكبر ، حيث عمل النظام الذي ظهر في هذا العهد على تركيز الأموال ومنع تجزئتها بين الورثة ، لذلك كانت تركة الأب المنقولة والعقارية تؤول بعد وفاته إلى ابنه الأكبر أيضا ، السلطة الأبوية للمحافظة على وحدة العائلة.⁽²⁾

غير أن هذا الأخير لم يكن له الحق في امتلاك التركة كلها بمفرده ، بل يشترك معه بقية الإخوة في الانتفاع بها ، وإن ظلت في يده ليقوم بتسييرها نيابة عنهم ، والدليل على ذلك أنه لا يستطيع التصرف فيها لصالحه الخاص ، وعند وفاته تؤول التركة إلى من يليه في السن .⁽³⁾

وقد حرص الأبناء الكبار أن يرددوا في سير حياتهم التي نقشوها على جدران مقابرهم قولهم : « أعددت ضريحي و أوقافه من ثروتي الخاصة وليس من ممتلكات أبي » ، وعنوا بذلك أنهم كونوا ثرواتهم من جهدهم الخاص ، ولم يستغلوا ميراث إخوتهم .⁽⁴⁾

وفي عهد الدولتين الوسطى والحديثة اختفى امتياز الابن الأكبر ، فصارت التركة توزع بين جميع الأولاد دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو السن .

أما في عصر الانتقال الثالث فقد عاد امتياز الإبن الأكبر للظهور من جديد وإن ظل مبدأ المساواة بين الورثة قائما في مدن الشمال ، ولم تعم تلك المساواة جميع أنحاء البلاد إلا في عهد الملك بوكخوريس .

(1) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 228 ، عبد لعزیز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 126 .

(2) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 150 .

(3) - جمال محمود عبد العزيز ، صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص . ص 263 - 264 .

(4) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 127 .

وتجدر الإشارة إلى وفاة الابن لم تكن تمنع من توريث الحفيد، حيث كان ينوب الولد عن والده المتوفى في الحصول على نصيبه من تركة الجد، وهو يعرف بمبدأ النيابة في الإرث. (1)

2- الوصية :

لقد لعبت الوصية دورا هاما في مجال الأحوال الشخصية، و بصفة خاصة في مجال الميراث ، حيث كان المورث أثناء حياته يقوم بتحديد نصيب كل وارث من تركته وبإمكانه تعديل أنصبة الورثة حسبما يشاء بأن يخص شخصا من الورثة بنصيب أكبر، ففي وصية (نيكاورع) نجده يوصي لزوجته بثلاثة حقول وأموال أخرى بينما يحصل كل من ابنه على ثلاثة حقول ، ويأخذ كل من ابنته وولد آخر على حقلين . (2)

وفي وصية أخرى يوصي (واحو) أحد كهنة معبد سوبد خلال عصر الأسرة الثانية عشرة إلى ذمة زوجته (شفتو) ممتلكات ريفية سبق أن تنازل له أخوه (عنخ رن) عنها ، لتكون تحت تصرفها ، وأن تعيد توريثها لمن تشاء من أبنائها ، وخص من أملاكه التي أوصى بها ، بيته لكي تقيم فيها ويمتتع على أي إنسان أن يتعرض لها بشأنها (3) .

ويلاحظ أن تقسيم الميراث في العصر المتأخر قد جمع بين النظامين : الإقطاعي والفردي فصار بإمكان الشخص أن يكتب وصية يمنح بموجبها كل أملاكه أو جزء منها لابنه البكر ، وإذا لم تكن هناك وصايا أخرى لبقية الإخوة فإنه لا يحق لهم الطعن أمام المحكمة .

كما قد يوصي الأب لابنه الأصغر أملاكه ، وإذا رفع الأخ الأكبر في مثل هذه الحالة دعوة ضد أخيه ، فإن هيئة القضاء تطلب من الأخ الأصغر أن يحلف اليمين ويصرح : «إن أبي هو الذي أعطاني هذه الملكية ، و قال لي : خذها فهي لك أنت » ، وحينئذ لا يستطيع الأخ الأكبر أي يأخذ أي شيء أما إذا مات الأب ولم يترك وصية لتوزيع الإرث ، واستولى الأخ الأكبر على كل شيء ، فمن حق الإخوة الآخرين المطالبة بنصيبهم أمام القضاء : « يجب أن يعطينا نصيبنا من أملاك أبينا » ، وعندئذ تأمر المحكمة الابن

(1) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص ص 148 - 150 ، وويليام فلندرز بتري ، المرجع

السابق، ص 221 ، حاشية 1 .

(2) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 153 .

(3) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص- ص 61- 62 .

الأكبر كتابة قائمة باسم إخوته الصغار ، ويأخذ النصيب الذي يناسبه ، وتوزيع بقية الأموال بين إخوته الذكور أولاً ثم الإناث بعد ذلك . (1)

وتجدر الإشارة أن الإيلاء كان مقتصرًا على الأقارب دون الغرباء ففي كل الوصايا التي تم العثور عليها، يلاحظ أن الموصي لهم في معظم الحالات كانوا أولاد الموصي أو زوجته، وفي بعض الأحيان إخوته ، ولذلك كان على الموصي عندما يريد الإيلاء لشخص لا يمت له بصلة القرابة يقوم بتبنيه أولاً ثم يوصي له ما يشاء (2).

وقد حرص المصريون القدماء على توثيق الوصية ، وإعطائها الشكل الرسمي عن طريق حضور بعض الشهود يختلف عددهم طبقاً لأهمية موضوع الوصية ، كما يشترط في الموصي بأن يكون صحيح العقل والبدن أو كما عبرت النصوص بأنه : « لا يزال حياً قائماً على قدميه وغير مريض » ، وتوضع صورة من هذا المحرر المكتوب في إدارة التسجيل باعتبارها تصرفاً قابلاً للملكية (3) .

3 - الهبة :

لقد ارتبطت الهبة في مصر القديمة بوجود المؤسسات الدينية ، حيث تشير بعض الوثائق ونصوص المقابر أنه ابتغاء الظفر بحياة الخلود ، كان المصريون يخصصون كل أموالهم أو جزء منها عن طريق هبتها إلى المؤسسات الدينية بصفة دائمة ، فكان الشخص الراغب في الفوز بالخلود يقوم بنقل أملاكه (أراضي زراعية أو عقارات ، عبيد ، ماشية...) إلى الكهنة ، ومن ريعها يقدم المعبد القرابين والشعائر اللازمة لروح المتوفي .

ولم يكن بإمكان الكهنة حق التصرف فيها ، وبذلك بقية تلك الأملاك تنتقل من الكهنة إلى ورثتهم ، محملة بنفس الأعباء .

وقد يصدر هذا النوع من الهبات من طرق الناس العاديين أو الملوك ، مثلما حدث مع الملك رمسيس الثالث كما جاء في (وثيقة هاريس) التي تذكر أنه قام بهبة الكثير من الحدائق والأراضي والمنقولات للمعابد ، وأصبحت من ثم مملوكة للآلهة، ومن هنا ظهر ما يعرف

(1) François Dumas , Op -cit , P.P198

(2) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 155 .

(3) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 332 .

(بحقول الآلهة) التي انتشرت بكثرة خلال عصر الدولة الحديثة مع ازدهار امتيازات الكهنة.(1)

كما وردت هبات لصالح الأفراد ، فقد يحدث أن يهب الآباء بجزء من أملاكهم لأحد أبنائهم ، ويتركون الباقي للورثة ليتقسموه فيما بينهم ، وهذا ما تبينه إحدى اللوحات التي تذكر أن أحد الآباء قد ميز إحدى بناته عن بقية إخوتها لأنها كانت طيبة وبارة به ، وفي نفس الوقت لم يحرمها من الحصة التي ستحصل عليها من تقسيم الميراث مع إخوتها . (2)

ويمكن للرجل أن يهب زوجته شيئاً من أملاكه العقارية في حياته، ليضمن لها انتقاله إليها بعد وفاته، تعبيراً على حبه لها، ولهذا كتب (إدو) أحد كبار عصر الأسرة السادسة يقول: « إن الضيعة التي وهبتها لزوجتي المحبوبة (دسك) تعتبر ملكاً خاصاً وذلك لفرط حبي لها. » ، بينما هي كتبت نصاً آخر اعتبرت فيه هذه الهبة أشبه بمؤخر صداق وتوعدت من يغتصبها منها بإقامة دعوى ضده لدى الإله الأعظم . (3)

وتستطيع الزوجة أن تحرم بعض أبنائها من ميراثها ، إذا كانت أملاكها قد حصلت عليها من خارج نطاق حصتها من الممتلكات الزوجية ، وهذا ما فعلته امرأة تدعى (ناونختي) زوجة أحد عمال جبانة طيبة ، عندما وهبت أملاكها لإحدى بناتها ، وحرمت أبنائها الآخرين . (4)

يبدو لنا من خلال دراسة الأحوال الشخصية في مصر الفرعونية ، أن تشريع بوكخوريس التشريع الوحيد الذي تطرق لبعض شؤون الأسرة ، ولهذا اعتمدنا أكثر على ما ورد في العقود ، وما جاء في الأدب المصري القديم .

وما يلفت الانتباه أن الأعراف المصرية كانت متساهلة من ناحية موانع الزواج ، حيث نجدها تسمح بزواج الأقارب المقربين ، بل كانت تفضله كما نصح الحكماء .

(1) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص - ص 334 - 335 .

(2) - ديروش كريستيان نوبلكور ، المرجع السابق ، ص 188 .

(3) - عبد العزيز صالح ، الأسرة المصرية في عصورها القديمة ، ص 61 .

(4) - ديروش كريستيان نوبلكور ، المرجع السابق ، ص 188 .

أما تعدد الزوجات وأن كان شائعا عند الملوك من اجل توطيد العلاقات مع العائلات الكبيرة داخليا، وربط العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأجنبية خارجيا ، إلا انه كان نادرا لدى العامة بحكم تبعاته المادية و القانونية المرهقة ، ونجد المرأة المصرية قد تمتعت بالشخصية القانونية ، ويبرز ذلك من خلال ممارستها مختلف الأعمال والوظائف داخل المجتمع ، ولعل الدليل على مكانة المرأة المصرية المرموقة ، أن الوصول إلى العرش كان مرتبطا بها.

الفصل الخامس : دراسة مقارنة ما بين القوانين العراقية والقوانين
المصرية القديمة

أولا : نظام العقود والالتزامات

ثانيا : نظام الملكية

ثالثا : نظام الجرائم والعقوبات

رابعا : نظام الأسرة

بعد أن درسنا أهم التشريعات الصادرة في كل من العراق ومصر في الفصلين الأول والثاني ، وتعرضنا للأحوال الشخصية فيهما في الفصلين الثالث والرابع ، سنقوم بإنهاء البحث بفصل نحاول أن نقارن فيه نظم القانون الخاص : نظام العقود فنظام الملكية ثم نظام الجرائم والعقوبات ، وأخيرا نظام الأسرة ، محاولين تبيان أوجه التشابه والاختلاف والعوامل المؤثرة في ذلك .

أولا : نظام العقود و الإلتزامات

على الرغم من كثرة العقود التي خلقتها الحضارتان العراقية والفرعونية ، إلا أنه يصعب وضع نظرية عامة لهذا النظام ، بسبب عدم العثور على أية مؤلفات قانونية، كما أن التشريعات فيهما لم تضع مبادئ عامة للتطبيق ، بل عالجت أمورا فرعية لحالات فردية ، بدت في الكثير من الحالات متعارضة يصعب التوفيق بينها .

1- في العراق القديم :

نظرا لانفتاح بلاد الرافدين على العالم الخارجي ، فقد ازدهرت التجارة ، وهذا ما تشهد به الأعداد الضخمة من العقود المدونة باللغتين السومرية والأكدية ، فقد اعتبر المشرع العراقي القديم أن كل نشاط تجاري ، وكل اتفاق ذي وزن يجب أن يحرر كتابيا وبحضور شهود عليه ، ولهذا فقد رأوا في كل زواج دون عقد مدون باطل (انظر الصفحة)، ولو كان الشريكان قد تزوجا منذ زمن بعيد .

وغالبا ما كانت تحفظ هذه العقود في غلاف طيني مختوم ، وذلك بهدف حماية النص المدون قدر الامكان من التخريب والتغييرات التعسفية، وقد يعاد تدوين النص كاملا أو أهم ما جاء فيه على الغلاف .

ومن الموضوعات الرئيسية التي تناولتها العقود : مسائل تتعلق بالبيع والإيجار ومبادلة البضائع ، وتجارة الأراضي الزراعية والبيوت والحيوانات ، وكذا مسائل الرهن والكفالة ، والشراكة والهبات .⁽¹⁾

(1) - ف.فون زودن ، المرجع السابق ، ص 156 .

ويلاحظ أن التشريعات في بلاد الرافدين لم تتضمن كل القواعد والأحكام ، لاسيما العرفية منها ، بل تناولت بعض المسائل التي كانت محل غموض واختلاف ، والتي برزت من خلال العقود العملية .⁽¹⁾

ويبقى التساؤل حول طبيعة العقود العراقية القديمة : هل هي عقود رضائية بحيث تتعد بمجرد توافق إرادتي البائع والمشتري أم هي عقود شكلية يتم التعبير عنها بشكل معين؟

يذهب الرأي الغالب إلى القول أن العقود في بلاد الرافدين ، وخاصة عقود البيع ، هي عقود رضائية ، بالرغم من كتابتها على ألواح ، ووضع أسماء الشهود وأختامهم عليها حيث تعتبر الكتابة والشهادة وسائل إثبات وليس ركني في العقد ، ولذا فقد يكون العقد مدونا، وقد يكون شفاهة ، وبدون حضور شهود .

ومع ذلك فقد وردت عقود شكلية حسب ما نص عليه تشريع حمورابي ، فعقد الوديعة مثلا ، ينبغي أن يدون وبحضور شهود ، فالعقد الذي لا يتضمن هذين الشرطين لا تصح بشأنه الدعوى عند إنكار المودع⁽²⁾ . وهذا ما نصت عليه المادة 122 : « لو أراد أحد أن يعطي آخر فضة أو ذهبا أو أي شيء مهما كان نوعه ليحفظها أمانة عنده ، عليه أن يحضر شهودا ، ويبرم عقدا ثم يعطيه الأمانة ليحفظها عنده » ، وتضيف المادة 123 : « ولو ائتمنه على شيء دون شهود أو عقد ثم نازعه عليه ، لا يتخذ بحق المؤتمن لديه أي إجراء قانوني»⁽³⁾ .

كما وردت عقود أخرى تناولت موضوع الإيجار بمختلف أنواعه (بيوت ، قوارب حيوانات ، أراضي زراعية ...) ، ويحتل النوع الأخير القسم الأكبر من عمليات التأجير ، حيث يبدو من خلالها حرص المشرعين في بلاد الرافدين على استثمار الأرض بأي ثمن ، لأن الأراضي الخصبة كانت محدودة ، كما أن تضخم عدد السكان ، وازدياد نسبة الملوحة في الأراضي قد فرض إستغلال كل بقعة ممكنة ، ولذا كان التهاون في إستغلالها يعتبر جرما يعاقب عليه المهمل .⁽⁴⁾ وهو ما جاء في المادة 42 من قانون حمورابي : « لو استأجر سيد

(1) - شعيب أحمد الحمداني ، المرجع السابق ، ص 129 .

(2) - المرجع نفسه ص 133 ، إسرائ جاسم العمران ، المرجع السابق ، ص 42 .

(3) - ألبر يشنت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 111 .

(4) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص 203 .

حقلا ليقوم بحراثته واستثماره ، لكن الحقل لم يعط حبا لأن الرجل لم يزرعه يثبتون أنه لم يعمل في الحقل ويدفع لمالك الحقل حبا بمقدار محصول الحقول المجاورة له « (1) .

وهو تقريبا ما تنص عليه المادة 29 من قانون أورنامو : « لو أجز أرضا زراعية (لرجل آخر) ليعمل على حراثتها لكنه لم يقم بذلك مما جعل الأرض تتحول أرضا بورا غير صالحة للزراعة، يدفعه للمؤجر ثلاث كور من الشعير على كل إيكو من الأرض » (2) .

كما تطرقت التشريعات العراقية إلى التزامات كل من المؤجر والمستأجر ، وما يترتب عن عملية التأجير ، إذ يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المأجور ، وبالمقابل يلتزم الأخير بدفع الأجرة المتفق عليها ، وأن يحافظ على الشيء الذي استأجره ، وإذا أهمله بحيث أصابه تلف أو هلاك فعليه أن يعرض صاحبه عن الأضرار التي سببها له (3) ، كما جاء في المادة 60 من قانون حمورابي : « إن أعطى سيد حقلا لبستاني ليشثله ، وقام البستاني بذلك عليه أن يعتني بالبستان لمدة أربع سنوات ، ويتقاسم الأرباح مناصفة في السنة الخامسة مع أفضلية الحصص لصاحب الحقل » ، وتضيف المادة 61 : « لو لم يشتل البستاني الحقل بأكمله وإنما ترك جزء منه بلا غراس يلزمونه بالجزء الخالي منه » (4) .

وقد لعبت القروض وعلاقات الدائن بالمدين دورا بارزا في الحياة اليومية للعراقي القديم ، تشهد على ذلك كثرة الوثائق والعقود المكشوفة ، فضلا عن التشريعات التي عالجت قضايا الديون وانعكاساتها على الدولة . (5)

واحتل موضوع الفوائد حيزا كبيرا من إهتمام المشرع ، وأجبره على تحديد نسبة الفائدة حيث تنص المادة 18 من تشريع أشنونا : « فائدة كل شيكل من الفضة 6/1 شيكل وستة قمحات على كل كور من الشعير بانا واحدا وأربع سيه » (6) .

(1) - ألبريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 101 .

(2) - المرجع نفسه ، ص 138 .

(3) - شعيب أحمد الحمداني ، المرجع السابق ، ص 136 .

(4) - ألبريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 104 .

(5) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص 211 .

(6) - ألبريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 151 .

ونجد نفس النسبة في تشريع حمورابي كما جاء في المادة : 88 « إذا أقرض رجل حبوبا بفائدة يسترد 6/1 شيكل وستة سية على كل شيكل » ، وتحذر المادة 90 من تجاوز نسبة الفائدة المحددة بالقوانين ، وذلك بفقدان المرابي لقرضه الذي منحه للمدين : « لو رفع تاجر نسبة الفائدة إلى ما فوق الستين كو على كور من الحبوب ، أو إلى ما فوق سدس الشيكل وستة سية على كل شيكل وأخذها ، يغرم بكل ما أقرضه ». (1)

2- في مصر القديمة :

يصعب الحديث عن نظرية عامة حول العقود والالتزامات في مصر القديمة ، نظرا للعصور المختلفة التي مر بها المجتمع من فردية إلى إقطاعية ، وعدم وجود نصوص قانونية تناولت هذا النظام أو أشارت إليه ، لذا اعتمد الباحثون في دراستهم لنظام العقود على بعض الوثائق (هبات ، وصايا ، إيجار ، بيع ...)، التي تم العثور عليها ، وتعود إلى فترات مختلفة. (2)

ويثور الخلاف حول إذا ما كان العقد يعتبر رضائيا أي تكفي لإنعقاده ، إرادة المتعاقدين أي كان الشكل الذي تصاغ فيه هذه الإرادة ، أو شكليا ، بأن تصاغ تلك الإرادة في شكل خارجي محدد .

نظرا للدور الكبير الذي لعبه الدين في حياة المصريين القدماء ، فقد تميز التعاقد بالشكلية ، حيث لعبت صيغة اليمين دورا رئيسيا في هذا المجال ، فكل تعاقد كان مشفوعا بالقسم سواء في المعابد أو أمام القضاء أو خارج نطاقها أمام الشهود ولاسيما في عهد الدولة القديمة (3) .

ويمكن أن نستشهد بالنموذج الآتي على العقود الشكلية ، وهو عقد بيع منزل يعود لعصر الأسرة الرابعة أبرم ما بين أحد الكتاب المدعو (تنتي) ، وكاهن يدعى (كمابو) ، ويشير هذا العقد إلى أن المشتري (كمابو) وجه خطابا من البداية قائلا : « قد أخذت هذه الدار من الكاتب (تنتي) بعوض ، وقد أعطيته في مقابلها (10 شعت) » ، بعد ذلك يرد البائع (تنتي) على المشتري (كمابو) قائلا : « قسما بحياة الملك ، سأعطي ما

(1) - البريشت جونز وآخرون ، المرجع نفسه ، ص 106 .

(2) - محمد عبد الهادي الشفقيري المرجع السابق ، ص 354 .

(3) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 340 .

هو حق ، وستكون أنت مستوفيا بذلك كل ما تفيده الدار « ، ويضيف: « وقد أوفيت بجميع ما عليك وتم ذلك عن طريق الإستبدال » ، وفي نهاية العقد إشارة إلى ختمه ، وذكر أسماء الشهود ، وكانوا تسعة أشخاص .

ويشير هذا العقد إلى أنه قد تم بتبادل التعبير عن الإرادة بين كل من البائع والمشتري من خلال تعبير المشتري عن إرادته الحرة حين قال : « قد أخذت هذه الدار » بصيغة الماضي ، والبائع عبر بدوره عن إرادته الحرة حين قرر بصيغة المستقبل : « سأعطي ما هو حق » ، ويترجم الالتزام في هذا العقد المسحة الدينية من خلال صيغة العقد المقترنة بالقسم (1) .

غير أنه ابتداء من عهد الأسرة التاسعة عشرة ، قلت أمثلة الالتزامات التعاقدية المؤسسة على القسم ، وفي ظل الأسرة الثانية و العشرين انعدم تماما اللجوء إليه ، ومن ثم فقد أهميته ، وحلت محله (الكتابة) فقط لتقوم بنفس الدور في إنشاء الإلتزامات . (2)

كما عرف القانون المصري القديم الإيجار ، وعلى الأخص تأجير الأراضي الزراعية ، وتتعقد لفترة محددة (إيجار مؤقت) ، كما كانت تدون في وثيقة وتخضع لإجراءات التسجيل مثل البيع ، وإن لم تكن الكتابة شرطا لازما لانعقاد أو لصحة العقد بل للإثبات . (3)

كما مارس المصريون عقود القرض ، إلا أنهم لم يصلوا به إلى حد التعامل بالربا حتى توثقت علاقاتهم التجارية بالأجانب خصوصا الآشوريين منهم ، حيث بلغت فوائد الديون على إثر ذلك إلى 100 % بالنسبة للنقود ، و 33 % بالنسبة للمحاصيل الزراعية . (4)

أما عن انقضاء الإلتزام التعاقدي ، فقد كان يتم بوفاة الملتزم ، كما هو الحال في التزام المستأجر والأجير ، أو بالفسخ ، كما هو في حالة الهبة المقترنة بشرط ، فقد يفسخ الواهب العقد إذا أخل الموهوب له بالشروط المتفق عليها ، وفي العهود الإقطاعية صارت

(1) - المرجع نفسه ، ص - ص 343- 344 .

(2) Bernadette Menu , Egypte ,Op.cit.P48

(3) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 197 .

(4) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 351 .

عقود الإيجار تتعدّد لمدى حياة المستأجر وحياة ذريته من بعده ، أي أن حق المستأجر أصبح حقا وراثيا ينتقل إلى ورثته بحكم القانون (1) .

كما صاحب هذا العهد أيضا تغيير في طرق إثبات الالتزام، إذ فقدت الكتابة والتوثيق دورها ، واكتفى طرفا العقد بالقسم أمام الأمير وبين عدة شهود ، وكان حضور الأمير بمثابة توثيق للعهد .

وبالنسبة لآثار الالتزام ، فقد أصبح الإخلال بالالتزام الناشئ عن العقد بمثابة إخلال بالنظام العام الذي يقوم عليه المجتمع (2) .

بعد التعرض لنظام العقود والالتزامات في كل من العراق ومصر ، يمكن القول أن كلا هذين البلدين قد مارسا مختلف العقود في الحياة اليومية من قرض وبيع وإيجار ورهن وهبة.. وهذا يدل دلالة قاطعة على أنهما قد تخطيا مرحلة المجتمع الزراعي المغلق القائم على أساس المبادلة فقط ، بل تعاملوا بالنقود (المنية ، الشاقل في العراق والشعث في مصر ...)

ونلاحظ أن اغلب العقود قد جاءت ذات طبيعة رضائية ، بحيث تتعدّد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول الصادرين من طرفي العقد ، ومع ذلك فقد وردت عقود شكلية لاسيما فيما يتعلق بعقود القرض .

ويتضح لنا التأثير الديني جليا من خلال اقتران الكثير من العقود بالقسم باسم الإله أو الملك لاحترام الالتزامات المتفق عليها .

يبدو أن المجتمع العراقي القديم قد مارس العقود أكثر من المجتمع المصري ، إذ ما يقارب 90% من النصوص المكتشفة قد عالجت موضوعات العقود كما أن كل الشرائع العراقية قد تناولت بعضا من شروطها وحددت التزامات أطرافها .

ويعود ذلك لطبيعة بلاد الرافدين المفتوحة على جيرانها ، فكانت مقصدا للجيران ، وطريقا للقوافل التجارية ، وما تتطلبه التجارة من معاملات وعقود ، على عكس مصر التي كانت بلدا مغلقا تحميه الصحاري من الشرق والغرب ، لذا قلت تعاملاتهم التجارية ، وقلت معها العقود ، فنرى مثلا أن المصريين لم يمارسوا عقود القروض في معاملاتهم اليومية

(1) - محمد عبد الهادي الشقفي ، المرجع السابق ، ص 357

(2) - محمود المرجع السابق ، ص 340

حتى عصر الدولة الحديثة بعد احتكاكهم بالمجتمعات الأخرى ، وخصوصا الآشوريين الذين أخذوا عنهم فكرة القرض ، ومارسوه في نطاق ضيق .

ثانياً :نظام الملكية :

يقصد بالملكية في العصر الحديث « سلطة يمنحها القانون لشخص تخوله استعمال واستغلال الشئ والتصرف به ، في الحدود التي يقررها القانون .»⁽¹⁾، سواء كانت تلك الأموال عقارية أو منقولة .

وسوف نركز في دراستنا لنظام الملكية ، على ملكية الأراضي الزراعية ، لأنها كانت أهم الملكيات لدى الشعوب القديمة ، وهو ما تشير إليه التشريعات والوثائق التي تم العثور عليها .

1- في العراق القديم :

عرف العراق القديم مختلف أنواع الملكية ، غير أن تطور الملكية فيه لم يكن تطوراً منتابعا ، ففي الكثير من الأحيان كان يتم بصورة عكسية ، حيث تتحول الملكية الفردية إلى ملكية جماعية أو إلى ملكية الأسرة ، كما تعاصرت مختلف هذه الأشكال في أغلب العهود التاريخية مع غلبة أحدها على بقية الأشكال .⁽²⁾

أ- الملكية الفردية : لم تكن لدى السومريين في عصر فجر السلالات (2800 - 2370 ق.م) على الأرجح ملكية خاصة للأراضي ، لأنها كانت تخص المعابد الكبرى التي شكلت الأساس الحقيقي لوجود كل الدول التي قامت في المدن السومرية ، وإن حاول حكام المدن وغيرهم من المنتمين إلى الطبقة العليا الحاكمة - على الرغم من ذلك - الحصول على ملكية خاصة للأراضي .⁽³⁾

(1) - شعيب أحمد الحمداني ، المرجع السابق ، ص 123 .

(2) - بدأت ملكية الأراضي ووسائل الإنتاج الأخرى في الجماعات الإنسانية الأولى (مرحلة جمع الطعام) ملكية جماعية للقبيلة ، أي أن أفراد القبيلة يشتركون في ملكية الأراضي ظهور المجتمع الزراعي أدى ذلك إلى تطور الملكية الجماعية إلى ملكية عائلية ، حيث قسمت الأراضي إلى قطع ، كل عائلة لها قطعة خاصة بها ، وأخيراً ظهرت الملكية الفردية . للمزيد أنظر : شعيب أحمد الحمداني ، المرجع السابق ، ص 125 .

(3) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 174 .

أما في العهد الأكدي (2371 - 2230 ق م) فقد ظهرت الملكية الخاصة للأراضي إلى جانب ملكية الأسرة ، خارج إطار ملكية القصر أو المعبد ، حيث تذكر إحدى الوثائق إلى أن الملك الأكدي (مانيشتوسو)⁽¹⁾ قد اشترى جملة ضياع وعقارات، ووزعها على المقربين منه (2) .

ورغم سيطرة القصر الملكي على أراضي الدولة وعلى اقتصاد المعابد في عهد أسرة أور الثالثة ، فقد برزت الملكية الفردية ، ولو بشكل محدود⁽³⁾ حسب ما يفهم من بعض مواد تشريع أورنامو ، إذ تنص المادة 29 : « لو أجر رجل أرضا زراعية (لرجل آخر) ليعمل على حرانتها لكنه لم يقم بذلك... »⁽⁴⁾ .

فعملية التأجير وغيرها من عمليات التصرف الأخرى ، تدل على وجود ملكية خاصة للأراضي .

وقد شكلت الفترة التي تلت سقوط أسرة أور الثالثة الفرصة الذهبية لتجار الأراضي والعقارات للمزيد من التوسع ، فقد راجت عمليات بيع وشراء الحقول والبساتين والبيوت بشكل لا مثيل ، حتى أن التجار والحرفيين كانوا يستثمرون أرباحهم في شراء الأراضي بالدرجة الأولى .⁽⁵⁾

وهذا تماشيا مع التغير الذي عرفه ذلك العصر ، والمتمثل في القيام حروب كثيرة ، وما نتج عنها من ضم أراضي جديدة واستقرار شعوب أخرى في بلاد الرافدين واتساع العلاقات الدولية مع الجيران خصوصا في الميدان التجاري .

وتشير بعض مواد تشريع حمورابي إلى أن عمال الملك كانت لهم أملاكهم الخاصة التي يمكنهم من التصرف فيها بالبيع أو الهبة ، كما جاء في المادة 39 : « يحق له (المواطن) أن

(1) - ف . فون زودن ، المرجع السابق ، ص 90 .

(2) - مانيشتوسو ملك أكدي حكم في الفترة الممتدة ما بين (2266 - 2252 ق م) خلف بعض الآثار المهمة ، منها مسلته المشهورة التي تدون أعماله الحربية، والاقتصادية، والسياسية، عبد الحميد زايد، المرجع السابق، ص 65 .

(3) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص 68 .

(4) - ألبريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 99 .

(5) - هورست كلينكل ، المرجع السابق. ص 70 .

يحرر سند تملك عقاري لحقل أو بستان أو بيت اشتراه لنفسه وتملكه لزوجته أو ابنته ، ويحق له التنازل أو نقل التزاماته لهم «⁽¹⁾ .

وننتج عن السماح للأفراد بتملك الأراضي إلى ازدياد وتوسع نفوذ البيوت التي تمتلك النقود والرقيق ، وفتح الطريق أمامها للاستحواذ على أراضي صغار الملاكين وأراضي المعابد .⁽²⁾

ومن هنا تدخل حمورابي لحماية أملاك القصر والمعبد ، وذلك بعدم السماح للملكية الخاصة أن تطغى على الملكية العامة (أملاك القصر و المعبد) ، بأن منع بيع الأملاك التي منحها لموظفيه .⁽³⁾

كما اعترف القانون الآشوري الوسيط بالملكية الخاصة للأفراد ، وسمح لهم بشراء الأراضي أو بيعها ، بشرط أن يعلن البيع أمام الناس ، وألا يكون هناك أي اعتراض من جهة ثالثة ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من اللوح الثاني : « أنا على وشك التملك بشراء حقل فلان ابن فلان وبيته، في مجاورات هذه المدينة ، فمن له دعوى أو حق ليبرز وثائقه ويقدمها إلى المسجلين ثم يرفع دعواه ويدعمها ويأخذ العقار ... »⁽⁴⁾

ب- ملكية القصر : كان للقصر في بلاد الرافدين أملاكاً شاسعة تكونت أصلاً من الأراضي التي كان يرثها الملك عن سابقيه ، ومن الأراضي التي يستولى عليها بعد فتوحاته، أو التي كان يصادرها من النبلاء والأمراء ، ويتم استغلالها بتقسيمها إلى قطع صغيرة ويمنحها لمستأجرين يزرعونها مقابل أجر نقدية أو عينية .⁽⁵⁾

ويوزع قسم منها على موظفي القصر : جنود ، موظفون ماليون ، قضاة ، عمال في المعابد مقابل خدمة الملك ، وقد عرف هذا النظام باللغة البابلية بـ (إيلكو) أي الخدمة مقابل الأرض ، وتوزيع تلك القطع بصدور وثيقة رسمية عن الملك وتسلم إلى موظف

(1) - البريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 100 .

(2) - خليل إبراهيم الخالد ، مهدي محمد الأزدي ، تاريخ أحكام الأراضي في العراق ، دار الرشيد للنشر ، بغداد، 1980 ، ص 20 .

(3) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص 194 .

(4) - برهان الدين دلو ، المرجع السابق ، ص 454 .

(5) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 178 - 139

مسؤول يدعى (شمس - هازر) لينفذ ما جاء في نص الوثيقة فيرسم حدود الحقل ، ويضرب في الأرض المحارث لتثبيت ملكية الأرض لمالكها الجديد .

وتتفاوت مساحة الأرض الممنوحة من شخص إلى آخر ، ويقدر الحد الأدنى منها بثمانية هكتارات ، وقد يحصل بعض الأشخاص على ثمانية هكتارا ، وكان منح الأراضي لهم كبديل عن دفع الأجور لهم .⁽¹⁾

وقد منع تشريع حمورابي بيع أي منحة منحها لموظفيه (حقل ، بيت ، ماشية ...) ومن يتجرأ على شرائها يفقد أمواله التي دفعها ثمنها لها ، وتعود تلك الأموال إلى أصحابها ، وهذا ما تنص عليه المادة 36 : « لا حقل و لا بستان و لا بيت الجندي قابل للبيع » ، وتستطرد المادة 37 : « لو اشترى سيد حقلا أو بيتا أو بستانا يخص جنديا أو مبعوثا أو مقتطعا ، يكسر لوح العقد ، ويغرم بالمال (المدفوع) مع إعادة البيت أو الحقل أو البستان إلى الجندي »⁽²⁾ .

ويمكن أن نسمي النوع الأخير من الملكية بالملكية الناقصة ، التي يجوز فيها لصاحبها أن ينتفع بالأرض دون أن يتصرف فيها بالبيع أو الاستئجار ، على عكس الملكية المطلقة (حق التصرف) ، التي يستطيع صاحبها فيها أن يبيعها أو يؤجرها أو يستبدلها ، وهذا يعني لنا العراقيين القدماء استطاعوا من الناحية العملية تحليل حق الملكية إلى عنصرين هما : حق الانتفاع و حق التصرف .

وتجدر الإشارة أنه في هذا العصر قد استولى القصر على اقتصاد المعابد من أملاك و واردات ، حتى أن الكهنة أنفسهم قد أصبحوا من جملة موظفي القصر وإن بقي الملك يكافئ القائمين على المعبد بعطايا سخية وإمميزات تليق والخدمات التي يقدمونها .⁽³⁾

(1) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص - ص 137

(2) - ألبريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 100 .

(3) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص 153 .

ج - **ملكية المعابد** : يعتبر المعبد في العراق القديم بمثابة مؤسسة دينية واقتصادية وتعليمية هامة ، حيث استحوذ على كل أراضي دولة المدينة باعتبارها أملاك الإله خصوصا في عصر فجر السلالات ، كما كان يشرف كهنته على الأعمال الزراعية بتوزيع الوسائل اللازمة من بذور ومحارث وحيوانات ، وتقديم القروض وافتداء الأسرى . (1)

وقسمت أراضي المعبد إلى ثلاثة أقسام :

- أراضي تسمى (نغ-أن-تا) ويحتفظ بها لغرض صيانة المعبد .

- أراضي تسمى (غان-كور) ، وهي قطع صغيرة توزع على الأفراد العاملين في الأراضي المخصصة لصيانة المعبد ، وهذه الأراضي غير قابلة للتوريث ولا تبديل .

- أراضي تسمى (غان - أورو - لال) وهي التي تعطى إلى الأشخاص لقاء حصة من الغلة وليس من حق هؤلاء بيعها مطلقا . (2)

غير أن أملاك المعابد قد تقلصت كثيرا في عهد أسرة أور الثالثة بعد أن حسم صراع السلطتين الكهنوتية والمدنية لصالح السلطة الأخيرة الممثلة في الملك (3) ، وزادت سيطرة القصر على أملاك المعابد في العصر البابلي القديم كما سبق الذكر ، ومع ذلك وردت مواد من شريعة حمورابي تحمي أملاك المعبد مثلما تحمي أملاك القصر منها المادة السادسة : «لو سرق رجل حاجة من أملاك إله أو قصر يدان الرجل ويحكم عليه بالموت ، كما يقتل أيضا كل من أخذ شيئا مسروقا من يده » (4) .

2- في مصر القديمة :

عرفت مصر القديمة إلى جانب ملكية الفرعون وملكيات المعابد ، ملكيات خاصة بالأفراد ، وأخرى ناقصة للانتفاع بها فقط ، وكذلك أراضي تخص جميع أفراد الأسرة ولا يجوز تقسيمها أو التصرف فيها .

(1) - هنري فرانكفورت ، المرجع السابق ، ص-73 -74 ، شباحي مسعود ، المرجع السابق ، ص-ص 178 - 139 .

(2) - خليل إبراهيم الخالد، مهدي محمد الأزدي، المرجع السابق، ص 22.

(3) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص.ص 137

(4) - ألبريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 100 .

أ - الملكية الفردية : يذهب أغلب المؤرخين إلى القول بوجود الملكية الخاصة للأراضي بما يتضمنه ذلك من عناصر استعمال واستغلال وتصرف ، حيث تشير النصوص إلى ضرورة احترام ملكية الآخرين ، فقد جاء على لسان (شناي) مدير القصر الملكي في عهد الأسرة السادسة قوله : « لم أغتصب أبدا مالا مملوكا لأحد الأفراد » (1) .

ويتضح من خلال بعض الوثائق وجود ملكيات كبيرة تبلغ مائة هكتار ، وأخرى صغيرة تكفي لإشباع حاجات الأسرة ، وإن كانت مساحتها لا تتجاوز هكتارا واحدا ، وكان حق المالك مطلقا في ملكه ، فله أن يستغله عن طريق زراعته أو تأجيرها لمن يشاء ، وله أن يتصرف فيه سواء حال حياته بالبيع ، أو بالهبة بعد وفاته .

وتخضع التصرفات الناقلة للملكية لإجراءات التوثيق في مكاتب التسجيل التي تتضمن سجلات تحوي أسماء الملاك ، ومقدار مساحة الأرض أو العقار ، ويبدو أن التسجيل كان يعتبر سندا للاحتجاج على الغير بصحة الملكية . (2)

إلا أن الملكية الفردية قد انكشفت إلى حد كبير في العصور الانتقالية ، فقد شهد هذا العصر نموا مضطربا للملكيات الكبيرة على حساب الملكيات الصغيرة ، فلم يعد لصغار الملاك القدرة على تحمل الضرائب الباهضة ، ما دفعهم لهجرة أراضيهم والعمل كأجراء لدى كبار الملاك ، وتحولوا إلى أتباع لهم .

كما اختفت الملكية الفردية على الأموال المورثة ، فجميع أموال التركة في هذا العصر صارت تنتقل إلى الإبن الأكبر ليديرها لحساب إخوته ، مما أدى إلى ظهور ملكية الأسرة ، الأمر الذي أضعف حق الملكية الفردية (3) .

وتجدر الإشارة أن نظام الملكية الفردية قد ظل سائدا في مدن الشمال (الدلتا) حتى في الفترة التي سيطر فيها النبلاء وحكام الأقاليم في الصعيد على الملكيات الخاصة وذلك لملائمة نظام الملكية الفردية للظروف التجارية التي تميز بها الوجه البحري . (4)

(1) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 335 .

(2) - محمد عبد الهادي الشقنقيري ، المرجع السابق ، ص 343 - 344 .

(3) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 166 .

(4) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 336 .

ب - الملكية الناقصة (حق الانتفاع) : على الرغم من أن كل الأراضي كانت ملكا خاصا للملك من الناحية النظرية، إلا أن الأفراد قد تمتعوا في الواقع بحق الانتفاع كمنحة من الفرعون دون تملكها، حيث جرت العادة منذ أواخر الدولة القديمة على منح موظفي القصر قطع من الأراضي لينتفعوا بها كراتب لهم، على أن يبقى هذا الحق خلال فترة أداء مهام الوظيفة ، ثم تحول هذا الحق بالتدريج إلى حق موقوف بحياة المنتفع ، ثم صار قابل للانتقال إلى الورثة كحق الملكية تماما (1).

وقد اتسع توزيع الأراضي على المصريين للانتفاع بها كثيرا في عصر الدولة الحديثة ، من أجل إثراء الخزينة الملكية ، وهذا ما يشير إليه هيرودوت بأن « الملك رمسيس الثاني قد منح جميع المصريين بالتساوي قطعا فلاحية مقابل تأدية ضريبة سنوية » (2).

وكانت الدولة تحرم الأسرة أو الفرد المنتفع بقطعة ارض ، إذا ما ثبت إهماله أو تقصيره في زراعتها، في تعوض الفرد عما أصابه من خسارة بسبب كارثة طبيعية كالفيضان (3) .

ج - الملكيات المقيدة : عرفت مصر الفرعونية مجموعة من الأموال العقارية التي خصصت لغرض معين ، فخرجت بذلك عن دائرة التعامل ، فحائز تلك الأموال أو مالكيها ، وإن كان يملك حق استغلالها، إلا أنه لا يملك حق التصرف فيها ، وتتمثل تلك الأموال فيما يلي :

- أموال المؤسسات : يظهر نظام المؤسسات مدى تأثير المعتقدات الدينية على النواحي القانونية ، فقد آمن المصريون بحياة أخرى ما بعد الموت ، ولكي يضمنوا تلك الحياة ، كان يتعين عليهم تقديم القرابين في مقابرهم وإقامة الشعائر الدينية لأرواحهم بصفة منتظمة ، ولذا قاموا بتخصيص جزء من أملاكهم لهذا الغرض الذي خصصت من أجله (4) .

- ملكية الأسرة : أدى تطور نظام المؤسسات الخاصة في العصور الانتقالية إلى تعديل جوهرى في نظام الميراث ، وترتب على ذلك نشوء نوع جديد من الملكية هو ملكية

(1) - أحمد رشاد موسى ، المرجع السابق ، ص 95 .

(2) - هيرودوت ، المصدر السابق ، ص 225-226 .

(3) - أحمد رشاد موسى ، المرجع السابق ، ص 166-167 .

(4) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 168-169 ، ب . ج تريجر وآخرون ، المرجع السابق ،

الأسرة ، فقد كانت التركة تنتقل بأكملها من الأب إلى الابن الأكبر الذي يقتصر دوره على إدارة تلك الأموال لحساب باقي أفراد الأسرة أي ملكية مشتركة للتركة ، ولا يستطيع أي فرد منهم التصرف فيها ، فصارت خارجة عن دائرة التعامل . (1)

ومن هنا فإن حق الملكية في هذا النوع غير كاف لأنه ينقصه أهم عنصر من عناصر الملكية وهو حق التصرف . (2)

يتضح لنا بعد دراسة ملكية الأراضي في مصر والعراق ، أن هذين البلدين قد عرفا مختلف أشكال الملكية (فردية ، أسرية ، جماعية ...) لكن مع وجود بعض الاختلافات .

ففي الوقت الذي انحصرت فيه سيطرة المعابد على أراضي الدولة ووسائل الإنتاج أمام القصر والملكية الخاصة للأفراد منذ العصر السومري الحديث ، نرى أملاك المعابد في مصر قد ضلت مزدهرة طوال العهد الفرعوني .

ورغم امتلاك الفرعون لجميع الأراضي الزراعية ، فقد عرفت مصر الملكية الخاصة لكن في إطار محدود ، على عكس العراق الذي شهد ازدهارا للملكية الخاصة للأفراد ، لاسيما في العهد البابلي القديم .

وكان توزيع القصر الملكي للأراضي في كلا البلدين على الموظفين والجنود للانتفاع بها بمثابة أجور لهم ، نظير ما يقدمونه من خدمات للقصر .

ويتضح لنا التأثير الديني جليا في نظام ملكية الأراضي في مصر من خلال عقيدة الخلود ، فإيمان المصريين بحياة أخرى جعلهم يخصصون جزءا من أملاكهم أو كلها لتقديم القرابين والشعائر على أرواحهم ، على عكس العراقيين الذي لم يخصصوا مثل الأملاك لعدم إيمانهم بحياة أخرى .

(1) - أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص -ص 169 . 170 .

(2) - محمد عبد الهادي الشنقيري ، المرجع السابق ، ص 352

ثالثاً : نظام الجرائم و العقوبات :

ضمت القوانين والأعراف في كل من مصر وبلاد الرافدين الكثير من القواعد التي تبيّن الأفعال المحرمة قانوناً ، وجزاء كل فعل من هذه الأفعال المضرّة بأمن واستقرار المجتمع ، وقد تعددت الجرائم والعقوبات فيها بتعدد جوانب الحياة : دينية ، إجتماعية ، أخلاقية .

1- في العراق القديم :

تناولت التشريعات العراقية القديمة الكثير من الجرائم ، وحددت عقوباتها ويلاحظ أن العقوبات على نفس الجرم قد اختلفت من عصر إلى عصر ، ومن تشريع إلى آخر .

فقد أخذ قانون أورنامو بمبدأ التعويض باستثناء حالات نادرة كالحالة التي تعاقب فيها الزوجة الخائنة بالذبح (المادة 4) ، والجارية التي تتناول على سيدها أو سيدتها بحشو فمها بالملح (المادة 22) ، أما أغلب العقوبات فيها فكانت بالتعويض ، فغرامة جرح القدم عشرة شواقل من الفضة (المادة 15) ، وقطع الأنف ثلثي مينة من الفضة (المادة 17).⁽¹⁾

كما أخذ تشريع لبت عشتار في تشريعه بمبدأ التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية وهذا تأثراً بالقوانين السومرية التي سبقته زمنياً ، فقد حكم مثلاً على جريمة السرقة بعشرة شواقل فضة (المادة 10) ، وإذا أهمل صاحب عقار غير مبني عقاره ، فأدى إلى سرقة البيت المجاور للأرض ، فعلى صاحب العقار المهمل أن يعرض جاره بقيمة تلك الأشياء المسروقة (المادة 11)⁽²⁾.

أما تشريع أشنونا فقد جمع بين عقوبتي الإعدام والتعويض ، حيث طبقت العقوبة الأولى على جريمة السرقة ليلاً ، أما عقوبة التخريم فكانت تتم على الجروح التي لا تؤدي إلى الموت ، فمثلاً من قطع أنف رجل آخر فعليه دفع واحد مينة وتعويض السن أو الأذن بنصف مينة (المادة 42).⁽³⁾

(1) - محمد بيومي مهران ، تاريخ العراق القديم ، ص 177 .

(2) - ألبريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 158 .

(3) - أحمد أمين سليم ، حضارة العراق القديم ، ص 247 .

ويلاحظ أن العقوبات الواردة في التشريعات السابقة قد تراوحت ما بين الإعدام والتغريم وإن غلبت عليها العقوبة الأخيرة ، كما خلت من عقوبة التشويهات الجسدية (قطع اليدين ، وبتر الأذنين والأنف ، الضرب ...) .

أما تشريع حمورابي فقد جمع في عقوباته ما بين القصاص والغرامات المالية ، لكن بطريقة أشد قسوة و صرامة من التشريعات التي سبقتة ، فجعل عقوبة الإعدام للمتآمرين على مصالح الدولة وأمنها كإيواء ثائر أو مجرم أو هارب من خدمة الجيش ، وعلى إخفاء العبيد ، والسرقه ، وكذا من يفتعلون الدعاوى ، ويدلون بالشهادات الكاذبة من أجل النيل من شخص أو تعريض حياته لخطر .

في حين تختلف العقوبات على نفس الضرر حسب الطبقة التي ينتمي إليها الفرد الذي وقع منه أو عليه الجرم ، فحمورابي لا يعترف بالمساواة بين الأفراد ، وإنما يتعامل معهم حسب مراكزهم الإجتماعية ، فنجده مثلاً يعاقب من يكسر سن سيد آخر من طبقته يكسرون سنه ولو يكسر سن واحد من العامة ، فيدفع نصف مينة (المواد 196-198-199)⁽¹⁾.

ويعود هذا التشدد إلى طبيعة المجتمع الجديد الذي ينتمي إليه حمورابي ، وهو مجتمع بدوي نصف متحضر (العشائر الأمورية) يحتكم عادة إلى الأعراف والتقاليد القضائية المتوارثة ، في حين حرص المشرع على حماية عماله وجنوده من التعدي عليهم أو قتلهم ، حتى لا يؤثر ذلك على أعمالهم ويحد من إنجاز مهامهم على أكمل وجه⁽²⁾ .

أما القوانين الآشورية فتعتبر أقسى التشريعات في بلاد الرافدين على الإطلاق ، فكثير من الأضرار كانت عقوبتها الإعدام أو تشويه الأعضاء فقد حكمت مثلاً بالإعدام على كل من يغتصب امرأة متزوجة رغماً عنها ، أو يمارس السحر ، وأجازت للزوج أن يصلم أذني زوجته إذا سرقته وهو مريض وقتلها إذا خانته .⁽³⁾

ومن أغرب وأقسى العقوبات الواردة في القوانين الآشورية ، تلك العقوبة التي تنص على تسليم زوجة مغتصب للدعارة وألا تعاد إليه .

(1) - سبتيو موسكاتي ، المرجع السابق ، ص 97 ، محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى ، ص 429

(2) - هورست كلينكل ، المرجع السابق ، ص 235 .

(3) - عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، ص 504 .

فعقاب المعتصب كان في زوجته حتى يشعر بالعار والعذاب ، فالمرأة هنا تذهب ضحية لنزوات زوجها ، فهي تعاقب على جريمة لم ترتكبها (1) .

كما تتحمل المرأة في القوانين الآشورية مع زوجها ما يقع عليه من ديون ، ففي حالة عدم مقدرته على إيفاء ديونه كان بإمكانه بيع زوجته مع أطفاله ، أو وضعهم تحت عبودية الدائن حتى يتمكن من تسديد ديونه (2) .

2- في مصر القديمة :

تعددت كذلك في مصر الجرائم وعقوباتها بتعدد جوانب الحياة : دينية ، اجتماعية ، أخلاقية ، ويمكننا أو نصنف هذه الجرائم إلى قسمين :

1- جرائم جنائية (جنایات) ، واتسمت عقوباتها بكونها قاسية وبدنية (إعدام ، تشويهات جسدية) .

2- جرائم بسيطة (جنح) وعقوباتها بسيطة ويخضع تحديد عقوباتها لتقدير القضاة حسب الظروف والملابسات .

فبالنسبة للنوع الأول (الجنایات) كانت أقسى العقوبات فيها ، عقوبة الإعدام الذي يتم بالشنق أو قطع الرأس أو الحرق ، وتوقع هذه العقوبة في عدة جرائم كانتهاك الحرمات المقدسة أو أي عمل يمس الدين ، وفي عدم التبليغ عن المؤامرات التي تحاك ضد الفرعون ، وفي عدم إطاعة أوامر الملك وفي البلاغ الكاذب ، وكذا من يشاهد جريمة قتل ولا يساعد الضحية في النجاة منها ، إذ يعتبر موقفه السلبي نوعاً من الإشتراك في الجريمة (3) .

كما نفذ الإعدام كما جاء في قانون أمازيس على كل من يكتسب قوته عن طريق غير شرعي أو يكذب فيما يقدمه من بيانات أو إحصائيات تتعلق بوسائل حياته ومعيشته ، إذ كان رب الأسرة في عهد أمازيس مطالباً بتقديم كشف سنوية عن إراداته وأمواله وعدد أفراد أسرته (4) .

(1) - جورج بوييه شمار ، المرجع السابق ، ص 285 .

(2) - ثلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 41 .

(3) - عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص - ص 29 - 30 .

(4) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 356 .

كما ينفذ الحكم بالإعدام على القاتل طالما حدث القتل عمدا ، سواء أكان القاتل حرا أم عبدا على أساس أن حياة الإنسان أمر مستقل عن حالته المدنية ، ويتضح من هذا الحكم توصل قدماء المصريين إلى فكرة العمد الجنائي .

والملاحظ أن جريمة قتل الآباء والأبناء قد حظيت بمعالجة عقابية خاصة ، ففي حالة قتل الآباء كان الولد القاتل يحرق حيا على أشواك ، والمبرر في هذه القسوة هو الرغبة في إيلاء وتعذيب الابن القاتل الذي نزع الحياة لمن وهبها له .

أما في حالة قتل الأبناء فلم يقرر القانون على الأب أو الأم عقوبة الإعدام ، بل اكتفى المشرع بالعقاب الأخلاقي المتمثل في الإيلاء النفسي بأن يحتضن ولده القاتل ثلاثة أيام بليلاتها وسط الحرس العام ، والسبب في عدم قتل الوالد القاتل لأنه هو السبب في وجود الأبناء ، لذا يجب أن يعفى عليه. (1)

ومن خلال بعض الجرائم وعقوباتها ، يبرز لنا الجانب الديني، ليترجم لنا مرة أخرى ارتباط فكرة العقوبة بالفكر الديني لدى الفراعنة، من ذلك كان الاعتداء على كل ما هو مقدس يؤدي بمرتكبه إلى التعرض لعقوبة الإعدام ، كالاغتداء على المعابد أو ممتلكات الآلهة أو قتل الحيوانات المقدسة عمدا(2)، وكذا في القسم بالملك كذبا كما جاء في إحدى الشقق العائدة إلى عهد الأسرة التاسعة عشرة ، أن المدعو (نب نوفي) تقدم بشكوى ضد (حريا) يتهمها فيها بسرقة أداة منزلية ، لكن (حريا) نفت التهمة ، فطلبت منها المحكمة اليمين باسم الملك ففعلت ، وبعد التحقيقات تبين أنها حلفت كذبا ، فرفعت القضية للبت فيها للوزير الذي حكم بالإعدام عليها(3)

أما عقوبة الزنا فقد مرت بتعديلات من عصر إلى آخر ، ففي عهد الدولة القديمة كان العقاب هو الإلقاء في النار للتكفير عن هذه الجريمة ، ثم أصبح في عهد الملك شاباكا قطع أنف الزانية ، وبعده خففت العقوبة إلى فرض غرامات مالية ، وتجر الإشارة أن الحكم

(1) - عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق، ص -ص 39 - 40 ، ويليام فلنדרز بتري ، المرجع السابق ، ص -ص 183 - 184 .

(2) - محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 358 .

(3) - ت.ج. جيميز ، الحياة أيام الفراعنة ، تر :احمد زهير أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 1997، ص-ص 73-74.

بالإعدام على الحامل كان يؤجل تنفيذه حتى تضع طفلها لأن المشرع لم يريد قتل شخص عن جريمة ارتكبتها أحدهما ، وهذا ما اعتبره ينافي العدالة . (1)

كما عرفت مصر القديمة عقوبة الأشغال الشاقة ، حيث يستغل المحكوم عليهم في بناء المدن والمعابد وشق القنوات ، والعمل في المناجم ، ولم يكن الهدف منها هدفا إنسانيا ، وإنما لتحقيق المنفعة العامة (2) ، لاسيما وأن العقوبة الأخيرة (العمل في المناجم) كانت في ظروف أسوأ من الموت بسبب الأحوال القاسية التي كان يعيش فيها السجناء (3) .

كما صدرت عقوبات أخرى كانت أقل قسوة من الإعدام والأشغال الشاقة ، وتمثلت في مصادرة الأملاك والصوم الإجباري والنفي إلى الصحاري ، والجلد الذي يتراوح ما بين جلدة وألف جلدة . (4)

وقد وردت العقوبات الأخيرة فضلا عن التشويهات الجسدية ، في تشريع حور محب ضد الجند والجبابة الذين يبتزون الفلاحين ويختلسون الضرائب أثناء جمعها . (5) ، كما يطال العقاب حتى حكام الأقاليم كما جاء في احد النقوش، حيث يظهر خمسة حكام أقاليم يحاكمون أمام الوزير (خنتي كا) .

ويبدو ثلاثة منهم منبطحين أرضا يتذللون للوزير ، والآخرين راكعين بمنتهى الاحترام واثنان مقيدين على عمود حيث توقع عليهم عقوبة الجلد ، وهذا يدل على حرص القصر على جمع الضرائب من جهة ، كما يدل على أن الجميع مهما كانت وظائفهم متساوون أمام القانون (انظر الشكل رقم 13 ص 153) (6) .

كما ساهم الجانب الديني بالمقابل في العفو عن بعض الجرائم ، ويتضح ذلك مثلا في العفو من الآلهة بالنسبة لهؤلاء المجرمين الذين يلوذون للأماكن المقدسة ، ومما يسترعي

(1) - عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق، ص . ص 47 - 51 .


(2) - المرجع نفسه ، ص 32 .

(3) - مرجريت مري ، المرجع السابق ، ص 91 .

(4) - عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق، ص 33 .

(5) - جون ولسون ، المرجع السابق ، ص 282 ، دونالدريد فورد ، المرجع السابق ، ص 243 .

(6) - ت . ج . جيميز ، المرجع السابق ، ص 70 .



الشكل 13 : معاقبة حكام الأقاليم المتهاونين في جمع الضرائب

المرجع: ت.ج.جيميز ، المرجع السابق ، ص 62

الانتباه أنه لم ينظر في مجال العقوبات في مصر إلى ثراء المذنب أو مركزه الاجتماعي ، وإنما كان كل شخص ينال جزاءه حسبما ارتكبه من أفعال .⁽¹⁾

ويمكن أن نستخلص من دراسة نظام الجرائم والعقوبات في العراق ومصر بعض النتائج :

- أن كلا البلدين قد عرفا مختلف العقوبات المالية والجسدية (إعدام ، بتر أعضاء ، جلد ، سجن ، نفي ...) وإن طبقت بشكل متفاوت فيهما .

- ففي العراق نفسه ، اختلفت العقوبات المطبقة من تشريع إلى آخر .

ففي القوانين السومرية اقتصررت العقوبات على التعويض المادي في حين جمع تشريع أشنونا ما بين التعويض وعقوبة الإعدام .

أما شريعة حمورابي ، فكانت أقسى من جميع الشرائع العراقية التي سبقته تاريخيا ، فكثير ما عاقب المذنبين بالإعدام أو التشويهات الجسدية .

وتبقى القوانين الآشورية أقسى القوانين ليس في بلاد الرافدين فحسب ، بل في الشرق الأدنى القديم كله ، ونجد نفس القسوة في مواجهة أعدائهم في الفتوحات .

وبالمقابل فإن مصر القديمة قد عرفت هي الأخرى عقوبات عديدة جسدية ومالية ، لكن أقل قسوة ، فخشية الآلهة في العالم الآخر ، دفعت بعض الفراعنة إلى التخلي عن عقوبة الإعدام مثلما رأينا ذلك مع رمسيس الثالث بعد مؤامرة الحريم .

كما تخلى البعض عن عقوبة الإعدام بدافع المنفعة العامة مثلما فعل الملك شاباكا عندما استبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال العامة في الأبراج والقنوات والمناجم .

ومن خلال ما اطلعنا عليه من قوانين ومراسيم ، نلاحظ أن العقوبات الجسدية في مصر القديمة ، قد تأخر ظهورها حتى عصر الدولة الحديثة حيث اقتصررت في عهدي الدولة القديمة والدولة الوسطى على التغيريم ومصادرة الأملاك والتسخير لصالح المعبد أو القصر الملكي ، وفي حالات نادرة ، عاقبت بالجلد وأحيانا قليلة بالإعدام .

على عكس ما يجري في بلاد الرافدين ، التي طبقت فيها العقوبات حسب الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها المذنب خصوصا في العصر البابلي القديم .

(1) - محمد السقا ، المرجع السابق ، ص - ص 355 - 360 .

وتجدر الإشارة أن العقوبات في مصر لم ينظر فيها إلى ثراء المذنبين أو إلى مركزهم الاجتماعي ، وإنما كان كل شخص ينال جزاءه حسب ما ارتكبه من أفعال ، لحرص الملوك على نشر العدالة بين الناس ، وهذا ما تشير إليه الكثير من النصوص .

ومما يسترعي الانتباه إليه ، أن كل من القوانين العراقية والمصرية قد أخذت قصد المجرم بعين الاعتبار ، حيث يعاقب الشخص حسب نيته ، ومنه تخفف العقوبة أو تلغى إذا تبين للقضاة أن ارتكاب الجريمة لم يكن عمديا .

خامسا : نظام الأسرة :

سبق وأن قلنا في الفصلين الثالث والرابع أن القوانين والإصلاحات الإجتماعية في كل من العراق ومصر ، قد أولت عناية كبرى بالأحوال الشخصية بوضع ضوابط وقواعد الالتزام للأركان الرئيسية في نظام الأسرة ، من زواج وطلاق وتبني وميراث ، والتي تشابهت فيهما حيناً واختلفت حيناً آخر ، تبعا لاختلاف عادات وتقاليد وأعراف كل بلد ، ولتباين البيئة الطبيعية التي عاش فيها كل شعب وتفاعله معها، وهذا ما سنحاول تبياناه في الصفحات الآتية .

1- الزواج : حث أدب الحكم والنصائح في كل من العراق ومصر على الزواج المبكر ، ووضعوا له شروطا لصحته ، وقبوله اجتماعيا منها : كانت موافقة والدي الفتاة ضروريا لصحة الزواج ، ومع ذلك كان هناك نوع من الحرية في قبول أو رفض الفتاة للخطيب .

كما ارتبط الزواج في كلا البلدين بالعديد من المدفوعات والهدايا التي يقع بعضها على عاتق الزوج و أسرته ، وبعضها الآخر على عاتق الزوجة وأهلها ، مساهمة منهم في نفقات البيت الجديد .

ولم تكن هذه الأموال الأخيرة شرطا لازما لصحة الزواج ، فليس هناك أي نص قانوني يفرض على الأب تخصيص مبلغ مالي للفتاة المقبلة على الزواج ، بل هي واجب أدبي فقط .

كما وضعت بعض الموانع للزواج ، منها : قرابة النسب ، حيث يلاحظ في هذه النقطة أن العراق كان أكثر تقييدا للزواج ، فقد حرمت التشريعات العراقية زواج الأقارب

عن طريق النسب أو المصاهرة ، ولم ترد أي إشارة إلى زواج الحواشي مما يدل على أنه محرم كذلك .

بالمقابل كانت مصر أكثر تساهلا ، حيث سمحت العادات والتقاليد المصرية بزواج الأقارب المقربين ، كزواج الرجل بابنة أخيه أو ابنة أخته وإن اتفقنا مع الرأي القائل بعدم زواج الأخ من أخته بين العامة ، فإن الكل يتفق على زواج بعض الملوك من أخواتهم أو بناتهم ، كما سبق ذكره ، وهذا يعود للخلفية الفكرية والدينية لكل بلد منهما ، حيث رأى المصريون في ذلك الزواج حفاظا على الدم الملكي ، وحرصا على توازن الكون واستقراره. وتتفق الأعراف في كلا البلدين في جواز الزواج بين الأفراد من مختلف الطبقات الاجتماعية ، إذ يمكن أن يتزوج العبد من امرأة حرة كما يمكن أن يتزوج الرجل الحر بآمة ، في حين يكون الأبناء في مثل هذه الحالات أحرارا .

ومن جهة أخرى ، تشير الوثائق إلى تزواج العراقيين بالأجانب سواء بين الملوك أو العامة ، لكن بالمقابل رفض المصريون تزويج بناتهم من أجانب ، ويعود ذلك للبيئة التي عاش فيها كل شعب ، فالعراق دولة مفتوحة على الخارج ضم ما بين نهريه شعوبا وقبائل متباينة ، قدمت للعراق سلما أو حربا، تقاطلت حيناً وتآلفت حيناً آخر ، وتزاوجت فيما بينها ، على عكس بلاد النيل التي بقيت لقرون طويلة بلدا مغلقا على نفسه لم يفتح على الخارج إلا خلال الألف الثانية ق.م، حيث اعتبر المصريون أنهم الوحيديين الجديرين بلقب (أناس) ، أما غيرهم من الشعوب الأخرى فاعتبروهم (جاهلين) ،ولهذا رفضوا تزويج بناتهم بالأجانب .

وقد صاحب الزواج في العراق ومصر ، طقوس ومراسيم اشترك فيها الزوجان لإضفاء طابع اليمن والبركة على المناسبة منها :

تنظيم احتفال يجمع أقارب وأهل العروسين ، وزيارة المعبد ليباركهما الكهنة ، والتلفظ بعبارات القبول والإيجاب من قبل العروسين ، كما يحرم الزواج في عقد يتضمن عدة أمور منها : هدية الزواج وأسماء الشهود ، والتعهد بعدم الإخلال بالتزامات العقد.

وإن اعتبرت القوانين العراقية كل زواج دون عقد مدون باطل ، فإن المصريين القدماء لم ينظروا في العقد شرطا ملزما، فهناك وثائق تشير إلى أنه بالإمكان الانتظار سبعة

أعوام لإبرامه ، وهذا يعني أن الطلب والإيجاب بين الزوجين مشافهة كانت كافية في حد ذاتها لشرعية الزواج في مصر القديمة .

أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، نرى أن الشرائع العراقية لم تقف موقفا موحدًا منه ، حيث نجد قانون أشنونا يحرم التعدد ، في حين يبيح قانون لبت عشتار للرجل الزواج كما شاء من النساء ، أما تشريع حمورابي فقد أباح الزواج من امرأة ثانية لكن بشروط منها : عقم الزوجة أو مرضها ، أو سوء أخلاقها .

أما القوانين الآشورية فقد منعت الرجل من تعدد الزوجات لكنها سمحت له بمعاشرة العاهرات .

وبالمقابل فقد ساد في مصر القديمة مبدأ الزواج من امرأة واحدة في عهد الدولتين القديمة والحديثة ، أما في العهود الإقطاعية ، فقد ظهر نظام تعدد الزوجات لدى الأمراء والأثرياء القادرين على تحمل تبعاته المادية .

وعلى الرغم من كون العائلة في كلا المجتمعين عائلة أبوية أي أن للرجل السلطة الكاملة على أفراد عائلته ، إلا أن المرأة قد تمتعت بقسط كبير من الحرية الشخصية ، حيث مارست البيع والشراء والمثول أمام المحاكم كشاهدة ومدعية ومدعي عليها ، ولو ضد زوجها ، ولها حرية التصرف في أموالها التي اكتسبتها أثناء أو قبل قيام الرابطة الزوجية ، كما مارست أعمالًا خارج البيت كالطب والموسيقى ، وتقلدت الوظائف الإدارية والقضائية والكهنوتية .

وزادت مكانة المرأة في مصر عن نظيرتها في العراق أن ارتبط نظام وراثته العرش فيها بالمرأة ، كما لعبت عدة نساء في مصر دورًا مهمًا في قيادة البلاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

2- الطلاق :

لجأ الرجال في المجتمعين العراقي والمصري إلى طلاق زوجاتهم أحيانا لأسباب عادلة وأحيانا أخرى تعسفا منهم ، ويتم الطلاق وفق إجراءات خاصة .

ففي العراق القديم كان الرجل الراغب في الانفصال عن زوجته يؤكد رغبته بقرار من المحكمة ، ويحرر رقيما يثبت فيه تنازله عن زوجته بصورة رسمية ، غير أن في مصر القديمة ، لم يكن تدوين الطلاق في وثيقة خاصة شرطا لازما لإثبات الانفصال ، فقد يكفي الزوج بالتطليق الشفوي قائلا : « لزوجته لقد هجرتك كزوجة و لك أن تتخذي لنفسك زوجا آخر» .

وقد وضعت في كلا البلدين قيود في وجه كل زوج يريد تطليق زوجته بدون أسباب موجبة منها : التعويض المالي الذي قد يصل بالزوج إلى التخلي عن جميع ممتلكاته لصالح زوجته ، كما جاء في تشريع أشنونا ، ويتخلى عن نصف ممتلكاته فقط دون ترك بيته كما جاء في تشريع حمورابي ، في حين لم تحدد القوانين الأشورية مبلغا معيناً ، بل تركت ذلك لمشئة الزوج ، إن شاء منحها شيئا وإن لم يشأ فلا يعطيها .

كما يلاقي الرجل كذلك الذي يريد طلاق زوجته في مصر القديمة نفس القيود المالية، التي قد تصل به إلى تعويضها خمسة أو عشرة أضعاف مهرها ،ومن هنا يفقد الزوج كل أو أغلب ثروته ، وإن لم يستطع الدفع ، فإنه مجبر على إعالتها حتى يتمكن من دفع التعويض لها .

ولا شك في أن هذه القيود المالية قد أجبرت الرجل في التروي قبل إقدامه على التطليق ، وعليه تكون قد ساهمت في قلة نسبة الطلاق .

غير أن هناك حالات يمكن فيها للزوج أن يطلق دون أن يدفع شيئا لزوجته في كلا البلدين منها : سوء أخلاق الزوجة ، إهمالها لشؤون بيتها وبالمقابل يمكن للمرأة أن تطلب الانفصال ، ولكن في حالات نادرة منها : سوء أخلاق زوجها ، إهماله لها ، وعدم إيفائه بالتزاماته الزوجية بشرط أن تثبت ذلك أمام هيئة القضاء .

وإن طلبت الطلاق دون أسباب موجبة فتعاقب في قانون حمورابي برميها في النهر ، أما في مصر ، فيجب عليها دفع تعويض مالي كبير لزوجها ، كما تفقد الأموال المشتركة التي كان بإمكانها أن تعود إليها لمواجهة أعباء الحياة العائلية .

3- التبني :

سبق وأن ذكرنا بأن الرغبة في الحصول على أبناء في حالة العقم ، قد دفعت الكثير من العراقيين والمصريين القدماء إلى عملية تبني أطفال من أبناء العبيد أو الأحرار ، ليكون هؤلاء الأطفال الذي تم تبنيهم عوناً للمتبني عندما يكبر ويعجز عن العمل ، في مجتمع كالعراق أو مصر ، يعتمد في معيشتة بالدرجة الأولى على الزراعة ، وما تتطلبه هذه الأخيرة من يد عاملة ، وقد يقوم المتبني بتعليم هؤلاء الأطفال حرفهم لمساعدتهم فيها ، كما نص قانون حمورابي .

كما تم التبني لغرض ضمان ولد يسهر على القيام بالشعائر الدينية، وتقديم القرابين بعد الوفاة .

وفضلاً عن هذه الدوافع ، لجأ العراقيون في مدينة نوزي إلى عملية التبني كطريقة للتحايل عن القانون الذي يمنع بيع أو شراء أراضي الأسرة من طرف أفراد أجنبية عنها .

أما عن حقوق الأطفال الذين تم تبنيهم ، نرى حمورابي يمنحهم نفس الحقوق الإرثية كأولاد الشرعيين ، وبالمقابل يفقدون حقوقهم الإرثية صوب أسرهم الأصلية .

غير أنهم في مصر يستفيدون من ميراث أبيهم الأصلي ، كما يمكنهم أن يستفيدوا من هبة من قبل الشخص الذي تبناهم أي أنهم يستفيدون من الجهتين .

وكان تدوين عملية التبني في عقد خاص بين المتبني وأهل المتبني، شرطاً ضرورياً لصحة العملية في العراق ، في حين لم يكن تدوينه أمراً ذا أهمية في مصر ، بل تكتفي عملية التبني فيها غالباً بحضور شهود فقط .

4- الميراث :

عرف الميراث بأشكاله (تركة ، وصية ، هبة) كأحد أهم نظم الأحوال الشخصية في كل من العراق وصر، ونظرا لأهميته فقد أشارت إليه الكثير من القوانين والعقود .

لقد قسمت التركة - كما ذكرنا سابقا - بين جميع الإخوة الذكور بالتساوي في العراق القديم ، فلم تذكر القوانين السومرية ولا البابلية أي تفريق بين الإخوة على أساس السن ، إلا أن القوانين الآشورية ، قد منحت الابن الأكبر امتيازاً خاصاً عن باقي إخوته ، حيث يحصل على نصيب مضاعف ، أما البنات فيأخذن حصة من التركة مساوية لحصص الذكور إذا لم يسبق وأن أخذن مهرهن ، أي أن المهر يعادل حصتهن من التركة .

أما الزوجة الأرملة ، فهي كذلك لها نصيب يعادل نصيب أحد الأبناء بشرط ألا تتبعها أو تمنحها لأي شخص خارج أفراد الأسرة .

وبالمقابل كانت التركة في مصر القديمة في عهد الدولة والوسطى والحديثة ، توزع بين الإخوة بالتساوي دون تمييز على أساس السن أو الجنس .

أما في العصور الانتقالية فقد برز امتياز الابن البكر، حيث عمل النظام الإقطاعي على تركيز الأموال ومنع تجزئتها بين الورثة ، لذلك كانت تركة الأب المنقولة والعقارية تؤول بعد وفاته إلى ابنه البكر ومعها السلطة الأبوية للمحافظة على وحدة العائلة.

وبجانب الوصية أشارت القوانين والوثائق في العراق إلى قيام الآباء بهبة أحد أو بعض أولادهم قدرا من الأملاك العقارية أو المنقولة دون أن يحرموا من حصتهن من التركة .

وإذا استفادت الزوجة أو البنت بهبة فإن القوانين العراقية تمنعها من بيعها أو هبتها لفرد خارج الأسرة .

وفي مصر القديمة تشير الوثائق إلى قيام الآباء وكذلك الأمهات بهبة جزء أو كل أملاكهم لأحد أولادهم ، بل تذكر احد العقود إلى أن رجلا قد منح كل أملاكه لإحدى بناته لأنها كانت مطيعة له ، وهذا يدل على عدم وجود تفرقة بين الأولاد على أساس الجنس .

كما عرفت مصر نوعاً آخر من الهبات خصص كأوقاف للمؤسسات الدينية حيث يقدم الكهنة من ريع تلك الهبات القرابين ويقومون بالشعائر الدينية للضرورة لروح المتوفى ، بغية الظفر بحياة الخلود .

خاتمة

الخاتمة :

كانت دراسة موضوع " القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050- 332 ق.م " محاولة مني لإلقاء الضوء لأحد أهم الجوانب الحضارية في هذين البلدين، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أول ما نلاحظه، هو أن التشريعات في العراق ومصر لم تظهر بنفس العطاء وبنفس الأهمية ، إذ كان إصدار الشرائع أحد أبرز خصائص بلاد الرافدين ، وهذا ما تؤكدته كثرة التشريعات التي عثر عليها .

في حين كانت التشريعات في مصر نادرة جدا ومتأخرة، ويعود ذلك لجملة من الأسباب ، كان أهمها نظام الحكم الذي يعتمد على الملكية الإلهية، والذي يجعل من الفرعون إله ، فيحكم بموجب صفته الإلهية دون الحاجة إلى سن قوانين ، فكلمته مسموعة وأوامره مطاعة، ورغباته تنفذ دون اعتراض أو نقاش. بينما واقع الحال في بلاد الرافدين مختلف: الملك بشر، والبشر يحاول أن يفرض طاعته إما بالقوة في الكثير من الحالات ، أو بسن أوامر للتنفيذ بصفته ممثلاً لإله المدينة.

2- إذا ما استثنينا القوانين الآشورية ، يمكن القول أن جميع الشرائع العراقية القديمة ، قد تضمنت مقدمة و متن وانتهت بخاتمة ، وكانت تتبع في كتابتها تقاليد ثابتة ، حيث تبين المقدمة ، عظمة الآلهة ورعايتها للناس ، ثم تمجد الملك وتظهر خصاله ، وصفاته الحميدة ، وتسبغ عليه الاختيار الإلهي لحكم البلاد وإصدار تشريعه.

كما لا تهمل المقدمة الإشارة إلى الأوضاع المتردية ، وسوء الإدارة وفساد الموظفين ومن هنا يدعي المشرعون أنهم تصدوا لهذه المساوي بإصدار القوانين .

أما الخاتمة فكثيرا ما تدعو المواطنين لإتباع القوانين والمحافظة عليها وعدم تحريفها أو تحطيمها ، وتحذر كل من يحاول فعل ذلك من لعنات الآلهة وغضبها .

وقد صبغت معظم المواد التشريعية فيها بأسلوب الإفتاء ، وتبدأ بأداة الشرط غير الجازم (إذا ، لو) ، ونادرا ما نجد مواد صبغت بأسلوب الجزم ، كما ورد ذلك في بعض مواد القوانين الآشورية .

وبالمقابل نرى في مصر أن تشريع حور محب التشريع الوحيد الذي عثر عليه منقوشا على لوحة حجرية ، ومقسما إلى ثلاثة أقسام رئيسية : مقدمة و متن وخاتمة ، على غرار القوانين العراقية .

3- يتضح لنا من التشريعات والوثائق في كل من مصر والعراق ، مدى التأثير الديني في الحياة اليومية ومنها القانون فمن ذلك أن بعض العقود كانت تشفع بالقسم بالإله أو بحياة الملك ، في حين كان الحنث باليمين جريمة لا يجوز التسامح معها ، واعتبروها تعديا على الآلهة .

ويبدو لنا التأثير الديني في مصر أكثر منه في بلاد الرافدين، ويتجلى ذلك مثلا في عقيدة الخلود ، فإيمان المصريين القدماء بحياة أخرى جعلهم يخصصون جزء من أملاكهم أوكلها للمعابد كهبة لتقديم القرابين والشعائر على أرواحهم ، على عكس العراقيين الذين لم يخصصوا مثل تلك الأملاك لعدم إيمانهم بحياة أخرى ما بعد الموت .

4- في نظام العقوبات نرى أن كل تشريع يصدر في العراق القديم ، يكون أفسى من التشريعات التي سبقته ، حيث اقتصرت العقوبات السومرية (قانون أورنامو، قانون لبت عشتار) على التعويض دون ذكر أي عقوبة جسدية، أما قانون حمورابي فقد جمع ما بين التخريم والعقوبات البدنية ، في حين كانت العقوبات الأشورية أفسى القوانين في بلاد ما بين النهرين ، حيث لجأت في أغلب الحالات إلى التشويهات الجسدية.

5- خضوع العقوبات في العراق القديم ، لاسيما قانون حمورابي ، إلى مبدأ الطبقة حيث تحدد العقوبة حسب الطبقة التي ينتمي إليها المذنب ، وهذا ما يجعلنا نشكك في العدالة والمساواة التي افتخر بها مشرعو العراق القديم.

6- أما في مصر القديمة فقد عرفت هي كذلك مختلف العقوبات ، غير أن العقوبات الجسدية تأخر ظهورها إلى عصر الدولة الحديثة ، بعد تراجع مكانة الملك.

ويبدو أن الجميع في مصر كانوا على قدم المساواة ، حيث لم تشر لا القوانين ولا الوثائق على وجود تمييز في تطبيق العقوبات ، حيث كان كل شخص ينال جزاءه حسب ما ارتكبه من أفعال ، وهذا ما رأيناه في الوثائق التي تشير إلى معاقبة المتقاعسين في دفع أو في جباية الضرائب ، سواء كانوا فلاحين أو جباة أو حكام أقاليم ، كما يطال العقاب

حتى الكهنة الذين يثبت تورطهم في سرقة شيئاً من أملاك المعابد ، مثلهم في ذلك مثل بقية عامة الشعب .

لقد توصل المشرعون في كل من العراق ومصر إلى بعض المبادئ الإنسانية الراقية ، منها أخذ قصد المذنب بعين الاعتبار ، حيث يعاقب الشخص حسب نيته ، ومنه تخفف (العقوبة) أو يعفى عنه إذا تبين للقضاة أن ارتكاب الجريمة لم يكن عمداً .

كما عرفوا مبدأ (القوة القاهرة) ، حيث يعفى عن المدين أو الملتزم من أداء التزامه، عندما يتعرض لحادث يستحيل معه الإيفاء بالتزاماته ، كأن تخرب الفيضانات أو الأعاصير محصوله .

7- من خلال تشابه التشريعات العراقية من حيث الشكل، ومحتوى بعض المواد القانونية ، يمكن القول أن المشرعين قد اطلعوا على قوانين غيرهم واستفادوا منها، بعد تكييفها لتناسب مع عادات وأعراف شعوبهم .

8- أما فيما يخص الأحوال الشخصية ، فنجد أن القوانين والإصلاحات الاجتماعية قد أولت عناية كبرى بوضع ضوابط وقواعد لتنظيم أحوال الأسرة من زواج وطلاق وتبني وميراث ، وقد تشابهت هذه القواعد والأعراف في مصر والعراق حيناً واختلفت حيناً آخر ، تبعاً لاختلاف عادات وتقاليد وأعراف كل بلد ولتباين البيئة الجغرافية التي عاش فيها كل شعب وتفاعل معها.

وقد تمتعت المرأة في كلتا الحضارتين ، بمكانة هامة ، حيث مارست المرأة فيهما مختلف المعاملات اليومية من بيع وشراء ورهن ، كما وقفت أمام المحاكم كمدعية ومدعى عليها ، كما زاولت أعمالاً أخرى خارج البيت كالكتابة والطب ، وتقلدت الوظائف الإدارية والكهنوتية .

وزادت مكانة المرأة المصرية عن نظيرتها العراقية أن ارتبط العرش بها ، ومن هنا فقد بلغت عدة نساء العرش بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

الاصحاح

الملحق رقم: 13

المواد القانونية العراقية القديمة التي تعالج الأحوال الشخصية

اعتمادا على : ألبريشت جونز وآخرون ، المرجع السابق

ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق

أولا: قانون أورنامو

المادة 4 : لو أن زوجة رجل عن طريق استخدام مفاتها تبعت رجلا آخر فنام معها ، تقوم (السلطات) بذبح تلك المرأة وتطلق سراح الرجل.

المادة 6: لو طلق رجل زوجته الأولى يدفع لها مينة واحدة من الفضة .

المادة 7: فإن كانت أرملة سابقة تلك التي طلقها يدفع لها نصف مينة من الفضة .

المادة 8: إن نام رجل مع أرملة دون عقد زواج لا يدفع لها أية فضة .

المادة 12: لو ان صهرا متوقعا دخل بيت حميه المتوقع ، لكن حميه نكص وأعطى ابنته (العروس المتوقعة) لرجل آخر، على الحمي أن يعيد له (أي للصهر المرفوض) ضعفي هدايا الزفاف التي قدمها .

ثانيا : قانون أشنوننا

المادة 17: إن قدم رجل نفود عروس إلى حميه ثم مات أحدهما يعود المال إلى مالكة وإن ماتت الفتاة بعد دخولها بيت زوجها ، لا يعيد الزوج إلى حميه شيئا مما قدم له .

المادة 18: فائدة كل شيكل (من الفضة) سدس شيكل وستة قمحات وفائدة كل كور (من الشعير) بانا واحدا أو أربعة سيه.

المادة 25: لو زار شخص بيت حميه ، فقبله حميه عبدا لكنه أعطى ابنته لـ (رجل آخر) على الحمي أن يرد ضعفي المبلغ الذي أخذه من الأول .

المادة 27 : لو أخذ رجل ابنة رجل (آخر) دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي عليها لا تعتبر زوجة له .

المادة 28 : أما من الناحية الأخرى ، إن عقد عقدا رسميا مع أبيها وأمها وساكنها فتعد زوجة له ، وإن قبض عليها مع رجل (آخر) تموت ولا منجاة لها.

المادة 29 : لو سجن رجل خلال غارة أو غزوة (أو) حمل بالقوة إلى ديار أجنبية وأقام فيها لمدة (طويلة)

ثم قام رجل آخر بأخذ زوجته ، فولدت له ولدا يسترد زوجته ، لاحق له في استعادة زوجته إن عاد .

المادة 30: لو كره رجل بلدته وسيده و هرب فأخذ رجل آخر زوجته ، لاحق له في استعادة زوجته إن عاد .

المادة 59 : لو طلق رجل زوجته بعد أن جعلها تحمل منه ثم اتخذ زوجة أخرى ، يطرد من بيته ومن أملاكه ويلحقه من يقبل به زوجا بعد ذلك .

ثالثا : قانون لبت عشتار

المادة 22 : يحق للابنة سواء كانت NINDINGIR أو LuKur أو كاهنة غير مكرسة أن تقيم في بيت أبيها مادام الأب على قيد الحياة ، كأبي وريث .

المادة 24 : لو حملت الزوجة الثانية لرجل أولادا تؤول دوطتها التي أتت بها من بيت أبيها إلى أولادها لكن أولاد الزوجة الأولى و أولاد الزوجة الثانية سيقاسمون أملاك أبيهم بالتساوي .

المادة 25: لو عقد رجل على امرأة وحملت له أطفالا وهم لازالوا على قيد الحياة ، ثم حملت إحدى إماءه أيضا أطفالا منه ثم أعتق الأب الأمة و أولادها ، لا يقسم أولاد الأمة العقار مع أولاد سيدهم (السابق) .

المادة 27 : إن لم تلد زوجة رجل له أولاد ، وإنما ولدتهم عاهرة (من) الساحة العامة عليه أن يقدم لتلك العاهرة حبا وزيتا وكساء وسيكون الأولاد الذين ولدتهم العاهرة ورثته ولن تسكن المومس في البيت مع زوجته مادامت زوجته حية .

المادة 28 : لو مال قلب الرجل عن زوجته الأولى وتزوج غيرها لكنها لم تترك البيت تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له ، وعليه أن يستمر في إعالة زوجته الأولى.

المادة 29: لو أن صهرا (منتظرا) دخل بيت حميه وخطب ، لكنهم أبعده وأعطوا زوجته لصاحبه

عليهم أن يعيدوا له هدايا الخطبة التي أحضرها ولن تتزوج تلك الزوجة صاحبه .

المادة 32 : لو أن أبا في حياته وضع هدية زواج ابنه الأكبر جانبا، ثم زوج (ابنه) في حياته وحضوره على الوريث أن ... بعد (وفاة) الأب.

رابعاً: قانون حمورابي

المادة 128 : لو اتخذ رجل امرأة زوجة ولم يعقد عليها، هي ليست زوجة
المادة 129 : لو ضبطت زوجة رجل تضاجع رجل آخر ، يربط الاثنان ويلقيان في
النهر، أما إن رغب زوج المرأة مسامحة زوجته والعفو عنها فللملك الحق في العفو عن
مواطنه الآخر .

المادة 130 : لو قيد رجل امرأة (مخطوبة) لرجل آخر لم تمارس الجنس مع مخلوق
ذكر بعد ولا تزال تعيش في بيت والدها وطارحها الحب و ضبط ، يقتل ذلك الرجل
وتذهب المرأة حرة طليقة .

المادة 131 : لو اتهم رجل زوجته (بالزنا) دون أن يضبطها نائمة مع رجل آخر،
عليها أن تقسم على براءتها بحياة إله وهي طليقة وتعود إلى بيتها.

المادة 132 : لو أشار أصبع (بالاتهام) نحو سيدة متزوجة على أنها على علاقة
برجل آخر ولم تداهم في مضجعه عليها أن تقفز في النهر المقدس بمعرفة زوجها لو أخذ
رجل أسير ، وكان في بيته ما يكفي من الزاد على زوجته أن (لا تترك بيتها) وإنما عليها أن
تلزم نفسها بعدم دخول (بيت رجل آخر) .

المادة 133 : إن لم تلزم المرأة نفسها بذلك ، ودخلت بيت رجل آخر يثبتون ذلك عليها
ويلقونها في النهر.

المادة 134: لو أخذ رجل أسير ، ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد يحق لزوجته
أن تدخل بيت رجل آخر دون أن تجلب اللوم على نفسها أبداً

المادة 135 : إن أخذ رجل أسير ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد فدخلت زوجته
بيت رجل آخر قبل (عودته) وولدت أطفالاً ، على تلك المرأة أن تعود إلى زوجها الأول
ويذهب أطفالها إلى أبيهم إن عاد زوجها الأول ووصل مدينته.

المادة 136: إن دخلت زوجة رجل ، هجر مدينته وغادرها بيت رجل آخر (بعده
مغادرة الزوج) ، لا تعود إلى زوجها الهارب إن عاد ورغب في استرداد زوجته ، لأنه حقر
مدينته وهجرها.

المادة 137 : لو قرر رجل أن يطلق كاهنة غير مكرسة حملت منه أولاداً أو أمة
معبد أعطته أولاداً ، يعطيها مهرها ونصف حصة من مزروعات الحقل أو إنتاج النول
، ويسمح لها أن تربي أولادها وبعد أن تربيهم يعطونها حصة مماثلة لحصة الوريث الواحد

من كل شيء مقابل الأبناء الذين أعطتهم وربتهم ، وهي بعد ذلك حرة في الزواج ممن تشاء حسب هواها .

المادة 138: لو رغب إنسان في طلاق زوجته الأولى التي لم تحمل منه ، يعطيها مالا بقيمة هدية زواجها ويرد لها المهر الذي أحضرته معها من بيت أبيها ثم يطلقها .
المادة 139: وان لم يكن هناك هدية زواج (مهر) يعطيها مائة واحد من الفضة نقود طلاق.

المادة 140: أما إن كان المطلق قرويا فيعطيها ثلث مائة من الفضة
المادة 141 : لو قررت زوجة رجل كانت تعيش في بيته أن تترك بيتها لتمارس أعمالا خارج البيت، وبذلك أهملت بيتها وأذلت زوجها ، يثبتون ذلك ضدها ، فإن شاء زوجها طلاقها له ذلك دون أن يدفع لها شيئا كترتيب مالي للطلاق ، وذلك ردا على مغادرة بيتها وزوجها.

المادة 142: إن كرهت امرأة زوجها كرها شديدا إلى درجة اضطرها أن تقول له " لن تقربني " يستقصى عن سجلها وماضيها في سجلات مجلس المدينة ، فإن كانت ربة بيت صالحة ولا سوابق لها ، يحق لها أن تأخذ مهرها وتغادره إلى بيت أبيها دونما ملامة حتى ولو خرج زوجها إلى الناس محطا من شأنها.

المادة 143 : أما إن لم تكن ربة بيت صالحة بل كانت كثيرة التطواف (على البيوت) مما يسبب إهمال بيتها والحط من زوجها ، ترمى تلك المرأة في النهر .

المادة 144: لو تزوج رجل أمة معبد فقدمت له أمة ، ثم ولدت أمة المعبد أولادا ، ثم قرر الرجل فيما بعد أن يتزوج كاهنة غير مرسومة لا يحق الزواج منها .

المادة 145: لو تزوج رجل كاهنة لكنها لم تتجب فقرّر أن يتزوج كاهنة غير مرسومة ، لحق له ذلك ويحق له أن يأتي بها إلى بيته لكنها لن تكون نظيرة للأولى .

المادة 146: لو تزوج رجل من أمة معبد فقدمت له أمة ولودا ، فإن عملت الأمة من نفسها ندا لسيدتها معتقدة أن سيدتها لن تتبعها لأنها ولود ، يحق لسيدتها أن تضع عليها شارة العبيد وهي أمة .

المادة 147: أما إذا لم تكن ولودا يحق لسيدتها أن تتبعها .

المادة 148: إن تزوج سيد امرأة ثم أصابتها حمى ، إن استقر رأيه أن يتزوج امرأة أخرى فبإمكانه أن يتزوجها دونما حاجة إلى طلاق زوجته المحمومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه وعليه أن يستمر في رعايتها طالما بقيت حية.

المادة 149: أما إن رفضت الزوجة المحمومة أن تعيش في بيت زوجها ، يعوضها عن مهرها الذي أتت به من بيت أبيها ويمكنها بعد ذلك أن تتركه.

المادة 150: لو أن رجل عند تقديم حقل أو بستان أو بيت أو بضاعة لزوجته ترك معها وثيقة ممهورة ، لا يحق لأولادها أن يدخلوا في نزاع معها بعد وفاة زوجها ، ويحق للزوجة أن تهب تركتها لأي ابن لها تفضله عن غيره لكن ليس من حقها أن تهب تركتها لغريب .

المادة 151: لو أن امرأة كانت تسكن بيت رجل أبرمت عقدا مع زوجها بعدم حق دائن زوجها في احتباسها وسجل ذلك في شهادة خطية ، لا يحق لدائني الزوج احتباس زوجته إن حصل الدين قبل الزواج ، وأيضا إن كان على المرأة دين قبل أن تدخل بيت ذلك الرجل ، لا يحق لدائنيها احتباس زوجها .

المادة 152: أما إن وقع الدين بسبب الاثنيين بعد دخول تلك المرأة بيت الرجل فعلى كليهما إرضاء الدائن.

المادة 153: لو تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على الخازوق.

المادة 154 : لو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة .

المادة 155: لو اختار رجل عروسا لابنه ودخل الابن عليها ، لكن الأب نام معها بعد ذلك وضبطا ،

يشد وثاقه ويلقى في النهر .

المادة 156 : إن اختار رجل عروسا لابنه ، لكن ابنه لم يضاجعها وإنما قام هو بذلك ، يدفع لها نصف مينا .من الفضة ويعوض لها جميع ما جلبته معها من بيت أبيها حتى يتمكن من تختاره من الزواج منها .

المادة 157: لو نام رجل مع أمه بعد وفاة أبيه يحرق كليهما .

المادة 158: لو قبض على رجل في أحضان زوجة أبيه يفصل ذلك الرجل من العائلة .

المادة 159: لو أن رجل قدم لحميه هبة أخرى بالإضافة إلى هبة الزواج ثم نظر إلى امرأة أخرى فقال لحميه : " لن آخذ ابنتك زوجة لي " يحتفظ والد الفتاة بكل ما قدم له.

المادة 160 : لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم قال له الحمي فيما بعد : " لن أعطيك ابنتي (زوجة) " على الحمي أن يرد للرجل كل ما أخذه منه مضاعفا .

المادة 161: لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم خانه صديق له ، فإن قال الحمي للزوج (المنتظر) للزوجة " لن تأخذ ابنتي زوجة " على الحمي أن يرد كل ما أخذه منه مضاعفا ويمنع صديقه من الزواج منها .

المادة 162: عندما يحصل رجل على امرأة زوجة وتحمل له أولاد ثم يأتيها قضاء الآلهة لا يحق لأبيها

أن يطالب بمهرها لان مهرها أصبح من نصيب أولادها .

المادة 163: إن اقتنى رجل زوجة وجاءها قضاء الآلهة دون أن تعطيه أولاد لا يحق له المطالبة بمهرها

لأنه أصبح من نصيب بيت أبيها الآن ، هذا ان كان حموه قد أعاد له ثمن الزواج الذي قدمه الزوج في بيت حميه.

المادة 164: أما إن لم يكن الحمي قد أعاد ثمن الزواج له ، يخصم الزوج ثمن زواجه كاملا غير منقوص

من مهرها ويعيد (بقية) المهر إلى بيت أبيها .

المادة 165: إن كتب سيد أثناء تقديم حقل أو بستان أو بيت إلى ابنه البكر ، قررة عين أبيه ، سنداً مختوماً

على الابن أن يحتفظ بالهدية التي قدمها له والده عندما يلاقي الأب ربه وإلا يتقاسم الورثة (الإخوة) أموال الأب بالتساوي .

المادة 166: إن لم يقتن أب زوجة لابنه الأصغر حين اقتنى زوجات لأبنائه الآخرين ، يخص للابن الأصغر الذي لم يقتن زوجة بالإضافة إلى حصته من تركة أبيه مالا كافيا من أملاك أبيه ثمن زواج يمكنه من اقتناء زوجة (إن مات الأب) .

المادة 167: إن فاضت روح امرأة بعد أن اقتناها رجل زوجة له ، وبعد أن حملت له أطفالا ، فتزوج الرجل امرأة أخرى أنجبت له أولادا ثم مات بعدها لا يفتسم الأولاد التركة حسب وضع الأمهات ، بل يأخذ كل فريق مهر أمه ثم يتقاسمون تركة أبيهم بشكل متساو .

المادة 168: لو قرر رجل ان يحرم ابنه من الإرث فقال للقضاة " أرغب في حرمان ابني " يبحث القضاة في ماضي الابن ،فان وجدوا أنه لم يجترح ذنبا جسما يبيح حرمانه لا يحق للأب ان يحرمه .

المادة 169: لو تسبب رجل في مظلمة بحق أبيه كافية لحرمانه من الميراث لا يحرم وإنما يعفى عنه للمرة الأولى فقط لكن يحق للأب ان يحرمه إن كرر ذلك مرة أخرى .

المادة 170: إذا ولدت الزوجة الأولى لرجل أطفالا ثم ولدت أمته أطفالا أيضا وقال الأب يوما لأولاد الأمة " يا أولادي" وبالتالي اعتبرهم كأولاده الذين ولدتهم الزوجة الأولى ، يتقاسم أولاد الزوجة الأولى وأولاد الأمة أملاك الأب بالتساوي ، على ان للابن البكر للزوجة الأولى أفضلية الحصص .

المادة 171: أما إذا لم يخاطب الأب أولاد الأمة بكلمة "يا أولادي" مطلقا طوال حياته، لا يتقاسم أبناء الأمة إن توفي الأب ، أموال أبيهم مع أولاد الزوجة الأولى ، وإنما تصبح حرية الأمة وحرية أولادها فقط دون أن يكون لأبناء الزوجة الأولى مطلقا حق استعباد أبناء الأمة . تأخذ الزوجة الأولى مهرها وهديّة الزواج التي كتبها لها زوجها في لوح أثناء تقديم الهدية لها ، ولها حق الانتفاع فقط خلال حياتها في بيت زوجها وطالما بقيت على قيد الحياة دون حق البيع ، لأن تركتها تخص أولادها .

المادة 172: أما إن كان زوجها لم يقدم لها هدية الزواج يعوضونها عن مهرها ، وتحصل من تركة زوجها على حصة تساوي حصة الوريث الواحد ، وإن استمر أولادها في إزعاجها لجعلها تترك البيت يستقضي القضاة عن سجلها فيضعون اللوم على الأولاد ولا حاجة لها أن تترك بيت زوجها مطلقا أما إن قررت تلك المرأة أن تترك البيت ، عليها أن تترك لأولادها هدية الزواج التي قدمها لها زوجها لكنها تأخذ مهرها التي أتت به من بيت أبيها حتى يستطيع ان يتزوجها من تختاره .

المادة 173: لو أنجبت امرأة أطفالا لزوجها الثاني في البيت الذي دخلته (كزوجة) ثم ماتت تقسم الزوجة الأولى المهر مع أطفال الزوجة الثانية .

المادة 174: أما إن لم تحمل أولادا لزوجها الثاني يأخذ أولاد زوجها الأول فقط مهرها .

المادة 175: لو تزوج عبد قصر أو عبد مواطن سيده فولدت لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيدا له.

المادة 176: كما أنه لو تزوج عبد قصر أو عبد مواطن ابنة سيد وحملت منه أولاد لا يحق لمالك العبد ان يطالب بأولاد ابنة السيد عبيدا.

المادة 177: لو قررت أرملة لها أولاد قاصرين أن تدخل بيت رجل آخر ، لا يحق لها أن تدخل دون موافقة القضاة فإذا شاءت دخول بيت آخر يقوم القضاة بالتحري عن وضع تركة زوجها السابق فيضعون زوجها الثاني وصيا على تركة زوجها السابق وتطالب المرأة من القضاة بلوح ينص على أنهما سيعتنيان بالأملآك ويربيان (الأولاد) الصغار هذا ولا يحق له (للزوج الحالي) بيع أملآك البيت المنقولة ، لان المشتري الذي سيشتري أملآك بيت أرملة سيغرم بالمال الذي دفعه مع إعادة الأملآك إلى مالكةا.

المادة 178: في حالة الكاهنة أو أمة المعبد أو المنذورة التي كتب أبوها لوحا لها حين أهداها مهرها ولم يكتب لها في اللوح (إذنا) يسمح لها بأن تمنح تركتها لمن تحب ، ولم يمنحها حق التمييز الكامل (أي لا زالت قاصرا) يحق لإخوتها عندما يموت الأب أن يأخذوا حقلها وبستانها ويقدموا لها بالمقابل الطعام والزيت والثياب بما يتناسب مع قيمة حصتها ، وبذلك يتم تأمين معيشتها ، أما إن لم يقدم لها إخوتها الطعام والزيت والثياب بما يتناسب مع قيمة حصتها فلم يؤمنوا بذلك معيشتها ، يحق لها أن تعطي حقلها وبستانها لأي مستأجر ترضاه ويقوم المستأجر بإعالمتها ، لأنه لها حق الانتفاع بالأملآك فقط - دون حق البيع - طوال حياتها و دون حق التوصية بها لآخرين ، لان تركتها الأبوية تخص إخوتها .

المادة 179: وفي حالة الكاهنة أو أمة المعبد أو المنذورة التي كتب لها والدها عند تقديمه مهرها لها وثيقة مختومة فإن كتب لها في اللوح (إذنا) يسمح لها بان تعطي تركتها لمن تشاء وإن منحها حق التمييز الكامل، بإمكانها أن تعطي تركتها لمن تشاء بعد وفاة والدها - دون حق إخوتها في المطالبة بشيء من تركتها.

المادة 180: لو لم يقدم أب مهرآ لابنته الخادمة في دير أو مزار، تأخذ الابنة بعد موت أبيها حصة لها من تركته تعادل حصة أي وريث بمفرده ، لكن ليس لها سوى حق الانتفاع بهذه الأملآك خلال حياتها لان حصتها تخص إخوتها.

المادة 181: لو كرس أب (ابنته) للآلهة خادمة أو بغيا مقدسا أو نذرا ولم يقدم لها مهرآ ، تأخذ حصة من أملآك أبيها بمقدار الثلث بعد وفاته ، لكن لها حق الانتفاع فقط بهذه الأملآك أثناء حياتها لان تركتها من حق إخوتها.

المادة 182: إذا لم يكتب أب لابنته الخادمة في معبد مردوخ في بابل وثيقة مختومة ولم يقدم لها مهرا، تتقاسم مع إختها بحدود الثلث من أملاك أبيها بعد وفاته ، ولا تأخذ على عاتقها أي التزام إقطاعي ، لان من حق خادمة معبد مردوخ أن تورث تركتها لمن تشاء .

المادة 183: إن كتب أب أثناء تقديم المهر لابنته الكاهنة غير المكرسة حين تسليمها إلى زوجها وثيقة مختومة لا يحق لها أن تقاسم إختها في أملاك أبيها (تركته) حين يموت .

المادة 184: إن لم يقدر رجل مهرا لابنته الكاهنة غير المكرسة لأنه لم يعطيها الزوج نصيبا إختها حين يموت الأب مهرا مناسبا يتناسب مع قيمة تركة الأب ويقدمونها لزوجها .

المادة 185: لو تبني رجل طفلا و أعطاه اسمه ورباه ، لا يحق استعادة الطفل المتبنى .

المادة 186: لو تبني رجل طفلا ثم أصر الولد بعد ذلك أن يبحث عن أبويه الحقيقيين ، يعود الطفل إلى والده .

المادة 187: لا يمكن مطلقا استعادة الابن المتبنى لياوران القصر أو خادم القصر أو المنذور .

المادة 188: لو اتخذ حرفي ابنا لتعليمه الصنعة وعلمه الحرفة ، لا يحق لأحد استرداد الولد .

المادة 189: أما إن لم يعلمه الحرفة يحق للولد ان يعود إلى بيت أبيه .

المادة 190: إن لم ينظر رجل تبني طفلا ورباه مع أولاده إليه على أنه أحد أولاده، يحق للولد ان يعود لبيت أبيه.

المادة 191: لو بنى رجل لطفله الذي تبناه ورباه بيتا ثم رزق بعد ذلك بأولاد فأراد أن يطرد الولد بالتبني، لن يذهب الولد خاليا معوزا ، بل يعطيه والده الذي رباه ثلث تركته من الأموال ، دون مزروعات الحقل والبيت .

المادة 192: إن قال ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور المعبد بالتبني لوالده المتبني أو والدته المتبنية " أنت لست أبي " و " أنت لست أمي " يقطعون لسانه .

المادة 193: لو اكتشف ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور بالتبني والده الحقيقي مما دفعه إلى كراهية والده المتبني له أو والدته المتبنية له وإلى مغادرتهم إلى بيت أبيه يسملون إحدى عينيه .

المادة 194: إن أعطى رجل ابنه إلى مربية ومات الولد و رعايتها ، يبحثون فيما إذا كانت الممرضة قد تعاقدت على العناية بابن رجل آخر دون علم أهل الولد الأول ، فان ثبت ذلك يقطعون ثديها.

المادة 195: إن ضرب ابن أباه تقطع يده .

المادة 209: إن ضرب رجل ابنة رجل حر آخر ، مما تسبب في إجهاضها عليه أن يدفع عشرة شيكلات من الفضة بدل حملها .

المادة 210: وإن ماتت تلك المرأة الحامل فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل.

خامسا : القوانين الآشورية (من النوح الأول)

المادة 3 : إذا كان رجل مريضا أو متوفى وسرقت زوجته من بيته غرضا وأعطته إلى رجل أو امرأة أو إلى أي شخص (حر) آخر،تعدم الزوجة وكل من استلم الغرض ،أما إذا سرقت زوجة من بيت زوجها وهو حي يرزق غرضا وأعطته إلى رجل أو امرأة أو إلى أي شخص (حر) آخر، فإذا اتهم الرجل زوجته وأوقع عليها قصاصا ، على الشخص الذي استلم الغرض المسروق من يد الزوجة أن يرجعها وقصاصا كقصاص الزوجة يقع عليه .

المادة 10: إذا دخل رجل أو امرأة بيت رجل وقتل رجلا أو امرأة ،يسلم القاتل إلى صاحب البيت فإذا أراد حكموا عليه بالإعدام و إذا أراد (عفي عن القاتل) أخذ تعويضا عن ممتلكاته (أي القاتل) وإذا لم يكن للقاتل ما يعطيه كان بإمكانه أن يستعبد ابنه أو ابنته.

المادة 13: إذا تركت امرأة متزوجة بيتها وذهبت إلى مسكن رجل (آخر) وضاجعها وهو يعرف أنها متزوجة فالرجل و المرأة يقتلان.

المادة 15: إذا اكتشف رجل ،رجلا (آخر) مع زوجته واتهمه وثبت اتهامه فالاثنتان يقتلان وليس هناك مسؤولية عليه وإذا جلب (الزوج) (الرجل المتهم) أمام الملك والقضاة واتهمه وثبت اتهامه ،فإذا قتل الزوج زوجته يمكنه أن يقتل الرجل (كذلك) (أما إذا قطع (الزوج) انف زوجته ،عليه أن يخصى الرجل (المتهم) ويشوه وجهه . أما إذا عفا الزوج عن زوجته عليه أن يعفو عن الرجل (كذلك) .

المادة 17: إذا قال رجل لرجل آخر " إن زوجتك تتصرف كزانية عادية " ولم يكن لديه شهود على ذلك فإن عليهما أن يتفقا ويذهبا إلى النهر (للحكم الأهلي) .

المادة 18: إذا قال رجل لصاحبه سرا أو في حالة نزاع : " لقد تصرفت زوجتك كزانية عادية "

وهدد قائلاً " وأنا اتهمها بذلك " فإذا لم يستطع أن يقدم تهمة (ثابتة) ضدها ولم يستطع إدانتها سيضرب ذلك الرجل أربعين ضربة بالعصا وعليه أن يخدم الملك لمدة شهر بأكمله ويعزل (عن المجتمع) وعليه أن يدفع " Talent تالنت " واحد من الرصاص .

المادة 25: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ومات زوجها ولم يكن قد تقاسم مع إخوته (ميراث ابيهم) ولم يكن لها ولد . يأخذ أخوة الزوج الذين يشتركون معه في الإرث الحلي التي كان زوجها قد منحها إياها (من الزوجة) ويضعوا كل ما تبقى منه أمام الإله ويقيمون دعوة (رسمياً) لاسترداده و ليس هناك ما يكرههم إلى الالتجاء (من بعد ذلك لاختبار النهر) أو إجراء القسم المادة 26: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وقد مات زوجها ،فإذا كان للزوج أولاد فلهم أن يأخذوا جميع الحلي التي أعطاه إياها زوجها وإذا لم يكن لزوجها أولاد تأخذها هي .

المادة 27: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها و يزورها زوجها (هناك) (يحق) لزوجها أن يأخذ (يسترجع) كل هبة كان قد أعطاه ولا يحق له أن يطالب بما يعود لبيت والدها.

المادة 28: إذا دخلت أرملة تحمل طفلها الصغير بيت رجل (آخر) وتربي هذا الطفل في بيت زوجها دون أن يتبناه فلا يرث هذا (الولد) زوجها ولا يكون مسؤولاً عن ديونه ، ولكنه يأخذ حصة من بيت والده الأصلي .

المادة 29: إذا دخلت امرأة بيت زوجها تعود باننتها أو ما تجلبه من بيت والدها وكل ما يعطيها حموها عند دخولها تعود لأولادها ، وليس لأخوة زوجها حصة فيها . وإذا ما عاش زوجها من بعدها فيحق له أن يوزعها على أولاده كيفما يشاء .

المادة 30: إذا جلب أب هدية الزواج biblum إلى بيت عم (والد الزوجة) ابنه و لم تعطى الفتاة لابنه بعد .ثم توفي ابن آخر له وكانت زوجته تعيش في بيت والدها عليه أن يعطي زوجة ابنه المتوفى إلى ابنه الذي قدم هدية الزواج إلى عمه .(يحق) له أن يجبر والد الفتاة على ذلك حتى ولو لم يكن راضياً على ذلك (كما يحق) له أن يسترجع كل ما كان قد قدمه من رصاص وفضة وذهب وأشياء لا يمكن أكلها . أما المأكولات فلا يطالب بها .

المادة 31: إذا قدم رجل هدية الزواج Zubullum إلى بيت حميه ثم توفيت الزوجة وكان لحميه بنات أخريات فإذا أراد (الحمو) كان بإمكان (الرجل) أن يتزوج ابنة أخرى لحميه بدل زوجته المتوفاة ولكن إذا أراد (الرجل) كان بإمكانه أن يسترد كل ما قدم من نفود

ولكن الحبوب والخراف أو أي شيء آخر (لا يمكن أكله) لا تسترجع فهو يسترد المال فقط.

المادة 32: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها قد استسلمت هبتها (من زوجها) فإذا أخذت وإن لم تؤخذ إلى بيت حميها عليها أن تتحمل ديون ومسؤوليات وعقوبات زوجها.

المادة 33: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وقد مات زوجها ولها أولاد فلها أن تسكن في أي بيت تختاره مما يملكونه . إذا لم يكن لها أولاد فيزوجها حموها لأحد أولاده الذين يختاره هو..... وإذا ما أراد (والدها) زوجها من حميها أما إذا كان الحمو والزوج ميتان ولم يكن لها أولاد. تصبح (في هذه الحالة) أرملة almattu ولها أن تذهب أينما تشاء .

المادة 34: إذا عاش رجل أرملة دون عقد زواج ،وعاشت (الأرملة) في بيته لمدة سنتين تعتبر هذه (المرأة) زوجة ولا يجوز طردها .

المادة 35: إذا دخلت أرملة بيت رجل فكل شيء تجلبه (معها ،يعود) لزوجها أما إذا دخل رجل (بيت) امرأة (ليعيش معها) فكل شيء يجلبه (معها،يعود) للمرأة .

المادة 36: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها أو كان زوجها قد هيا لها أن تعيش لوحدها ،فإذا ذهب زوجها إلى الحقل ولم يترك في بيته شيئاً لا زيتاً ولا صوفاً ولا ملابس ولا طعاماً ولم يرسل لها مؤونة من الحقل على تلك المرأة أن تبقى مخلصه لزوجها لمدة خمس سنوات ولا (يجوز) لها أن تعاشر رجلاً آخر، وإذا كان لها أبناء عليهم أن يؤجروا أنفسهم ليحصلوا على معيشتهم وتبقى المرأة مخلصه لزوجها ولا تعاشر رجلاً آخر، أما إذا لم يكن لها أبناء عليها أن تبقى مخلصه (لزوجها) لمدة خمس سنوات وفي بداية السنة السادسة يجوز لها أن تذهب لتعيش مع زوج (آخر) تختاره . إذا كان تأخر الزوج لأكثر من خمس سنوات بسبب طارئ كأن يكون قد اعتقله قاطع طريق أو سجن لسرقه عند رجوعه (يحق له) أن يطالب بزوجه (بصورة رسمية بشرط أن) يعطي امرأة بدل زوجته (لزوجها الثاني) ويأخذ هو زوجته . و إذا كان قد أرسله الملك إلى بلد آخر وتأخر أكثر من خمس سنوات فعلى زوجته أن تحترمه ولا تذهب لتعيش مع رجل آخر . إذا عاشت الزوجة رجلاً آخر قبل انتهاء السنوات الخمس وأنجبت أطفالاً فلزوجها (الأول) الحق باسترجاع زوجته وأطفالها وذلك لأنها لم تحترم عقد الزواج وتزوجت ثانية.

المادة 37: إذا طلق رجل زوجته فإذا شاء يعطيها شيئاً و إذا لم يشأ فلا يعطيها أي شيء . ويتركها تذهب خالية اليدين .

المادة 38: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وطلقها زوجها يجوز له استرجاع كل الحلي التي قدمها لها ولكن لا يمكنه استرجاع الترخاتو التي قدمها ولا يبق له أي حق على زوجته.

المادة 40: لا يجوز لأي امرأة متزوجة كانت أم أرملة أم آشورية أن تخرج إلى الشارع العام دون غطاء على رأسها . نساء أحرار فيما إذا كان حجاب أو قميص أو عباءة يجب أن تتحجب ولا يجوز لهن عدم تغطية الرأس إذا لا يتحجبون أما إذا خرجوا إلى الشارع العام لوحدهم فعليهم لبس الحجاب لوحدهم فعليهم لبس الحجاب . إذا خرجت سرية مع سيدها إلى الشارع ،عليها أن تتحجب(كما أن على) القاديشو المتزوجة لبس الحجاب أما إذا لم تكن متزوجة فلا يجوز لها تغطية رأسها في الشارع ولا يجوز لها لبس الحجاب زانية لا يجوز لها التحجب ،بل عليها أن تكشف رأسها وكل من يرى زانية محجبة عليه أن يقبض عليها ويجلب معه رجال أحرار كشهود عليها ويقدمها إلى مدخل القصر . لا يؤخذ منها حليها ولكن الرجل الذي قبض عليها يأخذ ملابسها وتضرب خمسون جلدة ويسكب القير على رأسها . أما إذا رأى رجل ،زانية محجبة وتركها ولم يجلبها إلى مدخل القصر ،يضرب ذلك الرجل خمسون جلدة بالعصي ويأخذ المخبر عليه ثيابه وتنقب أذنيه وتربطان بحبل خلف رأسه . وعليه أن يخدم الملك لمدة شهر واحد . ولا يجوز للأمة أن تتحجب وكل من يرى أمة محجبة عليه أن يقبض عليها ويجلبها إلى باب القصر، تقطع أذنيها ويأخذ الرجل الذي قبض عليها ثيابها أما إذا رأى رجل أمة محجبة وتركها ولم يجلبها إلى باب القصر واتهم بذلك وثبتت عليه تلك التهمة ،فسوف يضرب خمسون جلدة بالعصي وتنقب أذنيه وتربطان بحبل خلف رأسه ، يأخذ المخبر عليه ثيابه و يشتغل المتهم في خدمة الملك لمدة شهر كامل .

المادة 41 : إذا أراد رجل أن يضع الحجاب على سريته (كان عليه) أن يستدعي خمسة أو ستة من أصدقائه ويضع الحجاب عليها أمامهم قائلاً " هذه زوجتي " وتعتبر السرية بعد هذا التصريح زوجة شرعية . أما السرية التي لم تحجب أمام الشهود ولم يقل الزوج عنها " هذه زوجتي " فإنها ليست زوجة شرعية بل تبقى سرية ، وإذا توفي الرجل ولم يكن لزوجته المحجبة أولاد فيعتبر أولاد السرايا ورثته.

المادة 42: إذا سكب رجل الزيت على رأس امرأة حرة في يوم . أو جلب هدايا العرس لحفلة الزفاف . لا يمكن استرجاع (الهدايا) من بعد ذلك .

المادة 43: إذا صب رجل الزيت على الرأس (أي رأس خطيبته) أو قدم هدايا الزواج ، ثم مات أو اختفى الابن الذي اختيرت له الزوجة ، كان باستطاعته (الرجل الذي صب الزيت) أن يعطي الفتاة إلى من يريد من أبنائه الآخرين من أكبرهم حتى أصغرهم الذي عمره عشر سنوات . إذا توفي الرجل وابنه الذي عينت الزوجة له وكان للابن المتوفى ابن (من زواج آخر) عمره عشر سنوات ، فإنه يتزوجها ، أما إذا كان عمر الأحفاد أقل من عشر سنوات كان لو والد الفتاة، إذا شاء أن يعطي ابنته (لواحد منهم) وله أيضا إذا شاء أن يرد (لبيت الخطيب) ما يعادل هدايا الزواج . أما إذا لم يكن هناك ابن فإنه (يرد) بقدر ما استلم من أحجار كريمة وكل شيء لا يمكن أكله ولكن لا يرد المأكولات .

المادة 45: إذا تزوجت امرأة رجلا ، وأسر العدو زوجها. فإذا لم يكن لها حمو أو ابن عليها أن تبقى مخرجة لزوجها لمدة سنتين . فإذا لم يكن لها خلاهما ما تعيش عليه ، لها أن تأتي وتصرح بذلك فيعيلها القصر.... يزودها بالطعام و تشتغل هناك . فإذا كانت زوجة جندي يزودها بالطعام و تشتغل له . إذا كان زوجها قد التزم حقلا أو بيتا في مدينته عليها أن تطلب من القضاة وتقول " ليس لدي ما أكله " يستقضي القضاة أمرها من حاكم وشيوخ مدينتها ويعطوها مساحة من الحقل والبيت كما كان لزوجها ويؤجرها لها عليها أن تسكن هناك ويسجلوا لها ذلك على رقيم عليها أن تنتظر لمدة سنتين ويمكنها من بعدها أن تعاشر الرجل الذي ترضيه ويكتبوا لها رقيما كما لو كانت أرملة. إذا ما رجع زوجها المفقود إلى بلده (بحق) له أن يسترجع زوجته التي تزوجت من غيره ولا يحق له المطالبة بالأولاد الذين أنجبتهم من زوجها الثاني بل يأخذهم زوجها الثاني . أما بالنسبة للحقل والدار الذين أخذوا منه واستأجر لصالحها بثمن كامل يمكنه استرجاعها بنفس شروط الإيجار فيما إذا لم يرجع في خدمة الملك . أما إذا لم يرجع (الرجل) ومات في بلد آخر فللملك الحق بأن يعطي بيته وحقله لمن يشاء .

المادة 46: إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته ، ولم يكن هو قد سجل لها شيئا ، فلها أن تسكن في أي بيت تختاره من بيوت أولادها وعلى أبناء زوجها أن يتعاهدوا على إعطائها المأكل والمشرب كما لو كانت عروسة محبوبة . وإذا كانت

(تلك المرأة) زوجة ثانية ولم يكن لها أولاد عليها أن تسكن مع أحد أولاد زوجها وعليهم أن يزودوها بالمأكل بصورة مشتركة أما إذا كان لها أولاد ولم يتفق أولاد زوجها من امرأة سابقة على إعطائها الطعام عليها أن تسكن في بيت واحد من أولادها أينما تشاء وعلى أولادها أن يعطوها الطعام والشراب وعليها أن تشتغل لهم . أما إذا تزوجها أحد أبناء زوجها فعلى هذا الزوج أن يعطيها الطعام ولا يجبروا أولادها على إطعامها (إعالتها) .

المادة 53 : إذا اتهمت امرأة بأنها قامت بفعل سبب سقوط الجنين الذي في جوفها وثبت ذلك ضدها ،تعلق تلك المرأة على خازوق ولا تدفن ،أما إذا توفيت بسبب سقوط الجنين تعلق (جثتها) على خازوق ولا تدفن ، وإذا اختفت تلك المرأة بعد أن أسقطت جنينها ولم يخبر الملك بذلك

المادة 55: إذا اغتصب رجل ابنة رجل آخر بتول لم تزل تعيش في بيت أبيها ولم يكن قد طلب يدها احد..... لم تفتح ،ولم تكن قد تزوجت (بعد) ولم يكن هناك دين على بيت والدها . إذا وقع ذلك في داخل المدينة أو في الريف أو أثناء الليل في الشارع أو في مخزن الحبوب أو أثناء مهرجان المدينة .

يعطي والد الفتاة البتول (في هذه الحالة) ابنته للمغتصب كزوجة ويأخذ زوجته (أي زوجة المغتصب) ويعطيها كي يزني بها ،أما إذا لم يكن للمغتصب زوجة عليه أن يدفع لوالدها ثلث سعر الفتاة البكر ويتزوجها ولا يستطيع طردها ،أما إذا لم يرغب والد الفتاة (بذلك) يمكنه أن يأخذ الثلث ويعطي ابنته لمن يريد.

قائمة المصادر و المراجع

بيبلوغرافيا البحث

أولا : المصادر :

- 1- القرآن الكريم .
- 2- الكتاب المقدس (العهد القديم ، العهد الجديد) ، ط1 ، دار الكتاب المقدس ، القاهرة، 2003 .
- 3- هيرودوت ، يتحدث عن مصر ، تر محمد صقر خفاجة ، دار القلم ، الكويت ، 1966.

ثانيا : المراجع العربية :

- 1- أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،نظم القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2001.
- 2- أحمد أمين سليم ، حضارة العراق القديم ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 .
- 3- أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية ، دار النهضة العربية ، ط1، بيروت، 2002.
- 4- أحمد أمين سليم ، في تاريخ الشرق الأدنى القديم ، مصر، سوريا القديمة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1989.
- 5- أحمد أمين سليم ،سوزان عباس عبد اللطيف ، دراسات في تاريخ مصر الفرعونية ، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ، 1998.
- 6- أحمد رشاد موسى ، دراسات في تاريخ مصر الاقتصادي ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، 1998.
- 7- إرنولد توينبي ،تاريخ البشرية ، ج1 ، تر: نيقولا زيادة ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، 1981 .
- 8- ألبريشت جونز وآخرون ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في العراق القديم ، تر: أسامة سراس، ط3 ، دار علاء الدين ، دمشق ، 2003.
- 9- ألكسندر ستيتشفيتش ، تاريخ الكتاب ، القسم الأول ، تر: محمد الأرنؤوط ، عالم المعرفة (160)، الكويت، 1993.
- 10- إمام عبد الفتاح إمام ،الطاغية ، عالم المعرفة (183) ، الكويت، 1994 .

- 11- أنطوان مورتنكات ، تاريخ الشرق الأدنى القديم ، تر: توفيق سليمان وآخرون ، مطبعة الإنشاء دمشق ، 1967.
- 12- ب.ج تريجر وآخرون ، مصر القديمة التاريخ الاجتماعي ، تر: لويس بقطر ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، 2000.
- 13- برهان دلو ، حضارة مصر والعراق ، دار الفارابي ، بيروت ، ط1 ، 1989.
- 14- باهور لبيب ، صوفي حسن أبو طالب ، تشريع حور محب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1972.
- 15- ت.ج. جيميز ، الحياة أيام الفراعنة ، تر: احمد زهير أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1997.
- 16- تقي الدباغ وآخرون ، العراق في التاريخ ، دار الجيل ، بغداد ، 1983.
- 17- ثلماستيان عقراوي ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية للطباعة والنشر بغداد ، 1978.
- 18- ثروت عكاشة ، الفن المصري ، دار المعارف ، مصر ، 1971.
- 19- ج. شتندروف ، ك. سيل ، عندما حكمت مصر الشرق ، تر: محمد العزب موسى ، ط1 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1990.
- 20- جمال محمود عبد العزيز ، صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية والقانون الروماني ، مركز جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1998.
- 21- جان ريك ، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي ، تر: سليم العقاد ، المطبعة العصرية القاهرة ، (د.ت) .
- 22- جان فيركوتير ، مصر القديمة ، تر: ماهر جويجاتي ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1992.
- 23- جودت هندي وآخرون ، تاريخ القانون ، ط1 ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، 2003.
- 24- جورج بوييه شمار ، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية ، تر: سليم الصويص ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1981.
- 25- جورج كونتينو ، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ، تر: سليم طه التكريتي ، ط2 ، وزارة الإعلام والثقافة بغداد ، 1986.
- 26- جون ولسون ، الحضارة المصرية ، تر: أحمد فخري ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (د.ت) .

- 27- جيمس هنري بريستيد ، فجر الضمير، تر: سليم حسن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، (د.ت) .
- 28- جيمس هنري بريستيد ، انتصار الحضارة ،تر: أحمد فخري ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1969.
- 29- حسين محي الدين السعدي ، في تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ج2 ، العراق ، إيران ، آسيا الصغرى ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، 2005.
- 30- حسين ذو الفقار صبري ، حورمحب فرعون الثورة على الفساد ، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1985.
- 31- خزعل الماجدي ، الدين المصري ، دار الشروق ، ط 1، عمان ، 1999.
- 32- خليل إبراهيم الخالد ، مهدي محمد الأزدي ، تاريخ أحكام الأراضي في العراق ، دار الرشيد للنشر ، بغداد 1980.
- 33- دليلة فركوس ، تاريخ النظم ، ج1، أطلس للنشر ، الجزائر ، 1993.
- 34- ديمتري ميكس ، كريستين فافار ميكس ، الحياة اليومية للآلهة الفرعونية ، تر: فاطمة عبد الله محمود ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 2000.
- 35- دونالدريد فورد، أختاتون ذلك الفرعون المارق ، تر:بيومي قنديل ، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2000
- 36- دينيس لويد ، فكرة القانون ، تر: سليم الصويص ، عالم المعرفة ، (47) ، الكويت ، 1981.
- 37- رشيد الناضوري ، جنوبي غربي آسيا وشمال إفريقيا ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1977.
- 38- رشيد الناضوري ، المدخل في التطور التاريخي للفكر الديني ، الكتاب الثالث ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969.
- 39- رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي، منشورات مكتبة الأندلس، بغداد، 1971.
- 40- رالف لنتون، شجرة الحضارة، ج3، تقديم محمد سويدي، موفم للنشر، الجزائر، 1990.
- 41- رمضان عبدو علي، تاريخ مصر القديم ، ج3 ، دار نهضة الشرق ، القاهرة ، 2001.
- 42- سبتيانو موسكاتي ، الحضارات السامية القديمة، تر: السيد يعقوب بوبكر، بيروت، (د.ت) .

- 43- سامي سعيد الأحمد وآخرون ، حضارة العراق ، ج2 ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، 1985.
- 44- سهيل قاشا ، المرأة في شريعة حمورابي ، منشورات مكتبة بسام ، بغداد 1984.
- 45- سهيل قاشا ، مقتبسات شريعة موسى من شريعة حمورابي ، ط1 ، بيسان ، للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2003.
- 46- سيتون لويد ، آثار بلاد الرافدين من العصر الحجري القديم حتى الغزو الفارسي ، تر: محمد طلب ، ط1، دار دمشق ، دمشق ، 1993.
- 47- سيد كريم، المرأة المصرية في عهد الفراعنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 1994.
- 48- شعيب أحمد الحمداني ، قانون حمورابي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1989.
- 49- صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998.
- 50- صموئيل نواح كريم، من ألواح سومر، تر: طه باقر ، مكتبة المثني ، بغداد، (د.ت).
- 51- صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1973.
- 52- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ق1 ، تاريخ العراق القديم، ط2، بغداد 1955.
- 53- طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج2، ط2، شركة الطباعة والتجارة ، بغداد ، 1956.
- 54- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج1، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين ، ط1، منشورات دار البيان ، بغداد ، 1973.
- 55- طه باقر ، ملحمة جلجامش ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1995.
- 56- طه باقر ، بابل وبورسبيا ، ط1، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1959.
- 57- عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ، دار علاء الدين ، ط2 ، دمشق ، 1999.
- 58- عبد الحكيم الذنون، تاريخ الشام القديم ، ط1 ، دار الشام، دمشق ، 1999.
- 59- عبد الحميد زايد ، الشرق الخالد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966.
- 60- عبد الرحيم صدقي ، القانون الجنائي لدى الفراعنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986.

- 61- عبد الرزاق محمد أمور، موسوعة العراق السياسية، مج 1، الدار العربية للموسوعات، (د.ت)
- 62- عبد السلام الترماني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، (دراسة مقارنة)، عالم المعرفة (80)، الكويت، 1980.
- 63- عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج1، مصر والعراق، ط2، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1973.
- 64- عبد العزيز صالح، الأسرة المصرية في عصورها القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988.
- 65- عبد العزيز صالح، الأسرة في المجتمع المصري القديم، دار القلم، القاهرة، 1961.
- 66- عبد المجيد محمد الحفناوي، عكاشة محمد عبد العال، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية والقانون الروماني الدار الجامعية، بيروت، 1991.
- 67- عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ح1، ط1، دار طلاس، دمشق، 1987.
- 68- عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين، ميزوبوتاميا، دار المدى، ط1، دمشق، 2004.
- 69- عباس علي الحسيني، مملكة إيسن الإرث السومري والسيادة الأمورية (دراسة)، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2004.
- 70- عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2002.
- 71- علي محمد جعفر، تاريخ القوانين والشرائع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1982.
- 72- عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، (د.ت).
- 73- عامر عبد الله الجميلي، الكاتب في بلاد الرافدين القديمة، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005.
- 74- عمر محمد صبحي عبد الحي، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم، بلاد ما بين النهرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 1998.
- 75- فخري أبو يوسف مبروك، التفويض في النظم السياسية القديمة، مطبعة المدني، القاهرة، 1980.

- 76- ف. دياكوف ، س . كوفاليف ، الحضارات القديمة ، ج 1 ، تر: نسيم واكيم اليازجي ، ط1، دار علاء الدين، 2000.
- 77- ف. فون زودن ، مدخل إلى حضارات الشرق القديم ، تر: فاروق إسماعيل ، ط1، دار المدى ، دمشق ، 2003.
- 78- كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية ، تر: فاطمة عبد الله محمود ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1995.
- 79- محمد أبو رحمة، الإسلام والديانة المصرية القديمة، مكتبة مديولي، ط1، القاهرة، 2005.
- 80- محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1987.
- 81- محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990.
- 82- محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق الأدنى القديم ، ج1، الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1999.
- 83- محمد حرب فرزات ، عيد مرعي ، دول وحضارات الشرق العربي القديم ، ط2 ، دار طلاس ، بيروت ، 1994.
- 84- محمد الخطيب ، مصر أيام الفراعنة، ط 1، دار علاء الدين ، دمشق ، 2001.
- 85- محمد صابر، مصر تحت ضلال الفراعنة ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة (د.ت).
- 86- محمد عبد القادر محمد ، الساميون في العصور القديمة ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1968.
- 87- محمد عبد اللطيف محمد علي ، المراكز التجارية الأثرورية بوسط آسيا في العصر الأثوري القديم ، الإسكندرية ، 1984.
- 88- محمد عبد الهادي الشقنقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1977.
- 89- محمد علي سعد الله ، الدور السياسي للملكات في مصر القديمة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2003 .
- 90- محمد علي سعد الله ، تطور المثل العليا في مصر القديمة ، منشورات شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1989.
- 91- محمد علي سعد الله ، في تاريخ مصر القديمة ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2001 .

- 92- محمود سعيد عمران وآخرون ، النظم السياسية عبر العصور ، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1999.
- 93- محمود سلام زناتي ، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المطبعة العربية الحديثة ، 1977.
- 94- محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1975 .
- 95- محمود عبد المجيد المغربي ، المدخل إلى تاريخ الشرائع ، ط3، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 199.
- 96- مرغريت روتن ، تاريخ بابل ، تر: عازار وميشال أبي فاضل ، ط2 ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1984.
- 97- مرغريت مري ، مصر ومجدها الغابر، تر: محرم كمال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1998.
- 98- مصطفى النشار، الخطاب السياسي في مصر القديمة ، ط1، دار أبناء ، القاهرة ، 1998.
- 99- نبيلة محمد عبد الحليم ، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (د.ت) .
- 100- نجيب ميخائيل إبراهيم ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ج2 ، ط5 ، دار المعارف ، مصر ، 1968.
- 101- نادية فضيل ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- 102- نعيم فرح ، موجز تاريخ الشرق الأدنى القديم ، دار الفكر، دمشق ، 1972.
- 103- هاري ساغز، عظمة آشور ، تر: خالد أسعد عيسى وأحمد غسان سبانو ، ط1، مؤسسة علماء الدين ، دمشق ، 2003.
- 104- هنري فرانكفورت ، فجر الحضارة في الشرق الأدنى ، تر: ميخائيل خوري ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1959 .
- 105- هنري فرانكفورت و آخرون ، ما قبل الفلسفة ، تر: جبرا إبراهيم جبرا ، دار مكتبة الحياة ، بغداد ، 1960.
- 106- هورست كلينكل ، حمورابي وعصره ، تر: وحيد خياطة، ط1، دار المنارة ، دمشق، 1990.

- 107- ول ديورانت ، قصة الحضارة (الشرق الأدنى القديم) ، ط3، تر: زكي نجيب محمود، القاهرة ، 1965.
- 108- والتر إمري ، مصر في العصر العتيق (الأسرتان الأولى والثانية) ، تر: راشد محمود نوير ومحمد علي كمال ، نهضة مصر ، 2000.
- 109- وليم نظير ، الثروة النباتية عند قدماء المصريين ، النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1970.
- 110- ويليام فلنדרز بتري ، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة ، تر: محمد حسن جوهر وعبد المنعم عبد الحليم الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1975.
- 111- يان أسمان ، مصر القديمة ، تاريخ الفراعنة على ضوء علم الدلالة الحديث ، تر: حسام عباس الحيدري ، منشورات الجمل ، كولونيا ، 2005 .
- 112- يانو كوسكا وآخرون ، العراق القديم ، دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، تر: سلم طه التكريتي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1976.

ثالثا : المراجع بالفرنسية :

- 1- Agnès Benoit, Art et Archéologie, Les Civilisations du proche orient ancien , éditions de la réunion des musées nationaux , Paris , 2000.
- 2- Albert Labarre , Histoire du livre , p.u.f (que sais je ?) , Paris , 8 édition ,1979.
- 3- **Alexandre Moret** , Histoire de l' Orient , tome I , préhistoire , 4eme et 3eme millénaire , p.u.f. Paris, 1941.
- 4- Andreu Guillemette , l' Egypte au temps des pyramides , 3ème millénaire avant J.C , Hachette , Paris , 1994.
- 5- Arthur Weigall , histoire de l' Egypte ancienne , Payot, Paris , 1968.
- 6- Bernadette Menu , Recherches sur l'histoire juridique , économique et social de l'ancienne Egypte , institut Français d'archéologie oriental , Paris , 1998.
- 7- Bernadette Menu, Égypte , nouvelle recherches sur l'histoire juridique , économique et social de l'ancienne Egypte , l'harmattan , Paris , 2004.

- 8- Carl Grimberg , histoire universelle , 1, de l'aube des civilisations aux débuts de la Grèce antique traduction , Gérard Colson , éditions Gérard , Belgique , 1963.
- 9- Dominique Valbelle , histoire de l'état pharaonique , presses , universitaire de France , 1eme éditions , Paris , 1998.
- 10-François Joannés , les premiers civilisations du proche orient éditions Belin , 2006.
- 11-François Daumas, la civilisation du l' Egypte pharaonique , Arthaud , 1967
- 12-Georges Contenau , la vie quotidienne à Babylone et en Assyrie , librairie Hachette , Paris , 1950.
- 13-Jacques Pirenne , civilisations antiques , éditions , Albain Michel , Paris , 1951.
- 14-M .T Roth la codification des lois dans l'antiquité , diffusion de Boccard , Paris , 2000.
- 15- Pierre Amiet , les civilisations antiques du proche orient , p.u.f.(que sais Je ?) , Paris , 1971.
- 16-Pierre Montet , la vie quotidienne en Egypte au temps des Ramsés X IIIe – X IIe siècle avant J.C, librairie hachette , Paris , 1946.
- 17-Schmôkel Hartmut, Le Monde de Assur et Babylone, traduction de Lily Jumel éditions , Carrea , Buchet / Chastel , Paris , 1957.

رابعاً : القواميس :

1- ابن منظور (محمد بن مكرم ، ت 1311 م) ، لسان العرب ، ج7، ج11، ط3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1999.

2- الفيروزبادي (أبو ظاهر) ، القاموس المحيط ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، 2004.

خامساً : الرسائل الجامعية :

1- أحمد بدر الدين ،مكانة المرأة في القوانين العراقية القديمة، إشراق محمد حسين فنطر ، شهادة كفاءة في البحث العلمي ، قسم التاريخ ، الجامعة التونسية ، 1979.

- 2- شباحي مسعود ، الديانة القديمة في كل من مصر وبلاد الرافدين ، إشراف محمد الصغير غانم ، قسم التاريخ ، جامعة منشوري ، قسنطينة ، 2000 / 2001.
- 3- عبد العزيز بن الاحرش ، تطور نظام الحكم في بلاد الرافدين القديم ، رسالة ماجستير ، إشراف رمسيس مفتاح رياض ، قسم التاريخ ، جامعة قسنطينة 1985 - 1986 .

سادسا : القواميس باللغة الفرنسية :

- 1- Albin Michel , dictionnaire de l’Egypte ancienne , Paris , 1998.
- 2- Georges Posener , dictionnaire de la civilisation Egyptienne , Fernand hazan , Paris , 1959.
- 3- Gue et Rachet (M.F), dictionnaire de la civilisation Egyptienne , libraire Larousse, Paris , 1968.
- 4- Laic Cadiet , dictionnaire de la Justice , p.u.f , Paris , 2004.

سابعا : الدوريات والمجلات باللغة العربية :

- 1- ابتهاج عادل الطائي ، ملامح من أثر التراث القانوني الرافديني في حضارات الشعوب الأخرى ، مجلة أفق للثقافة والتراث ، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث ، ع 54 ، دبي ، يوليو 2006.
- 2- أحمد شكري ، ماري الحاضرة العربية القديمة ، مجلة التراث العربي ، ع 1 ، السنة الأولى ، دمشق ، نوفمبر 1979.
- 3- حسين أحمد مرعي ، العرف وحجيته ، مجلة الأحمدية ، ع 5 ، محرم 1421 .
- 4- صلاح الدين الناهي ، تعليقات على قوانين العراق القديم ، مجلة سومر ، ج1، مج5 ، كانون الثاني 1949 ، بغداد .
- 5- طه باقر ، قانون لبت عشتار ، مجلة سومر ، ح1 ، مج4 ، بغداد ، كانون الثاني ، 1948 .
- 6- طه باقر ، ديانة البابليين والآشوريين ، مجلة سومر ، ح1 ، مج2 ، بغداد كانون الثاني ، 1946 .

7- مجدي عبد الحافظ صالح ، أختاتون وتطور الفن المصري ، مجلة الدراسات الآشورية ، ع 11 / 12 ، بيروت ، 1991.

ثامنا : الدوريات والمجلات باللغة الفرنسية :

- 1- Maurice Lambert , « polythéisme et monolâtrie des cités sumériennes » , revue de l'histoire des religions , tome 154 , année 1960 , p1- 19 .
- 2- Schafik Allam , une classe ouvrière en Egypte pharaoneque : *les merit* , revue international des droits de l'antiquité , 3ème série , tome L1, 2004 .
- 3- Y . Rosengarten . , « la nation sumérienne de souveraineté divine : URUKA- GINA et son dieu NIN – GIR – SU » , revue de l'histoire des religions , tome 156 , année 1959, p-p 129- 160 .

تاسعا : الويبوغرافيا :

- 1- إسراء جاسم العمران ، قانون حمورابي :
- www.ao-academy.org
- 2- طارق كامل ، الأحوال الشخصية في قانون حمورابي ، ميزوبوتاميا ، ع16:
www.mesobotamia.com
- 3- عيسى اليازجي ، نظام العائلة في تشريع حمورابي : www.marmarita.com
- 4- قصي منصور التركي، اسم العراق بين المدلول الجغرافي والسياسي في العصور القديمة :
[http:// ALHADHARIYa.net](http://ALHADHARIYa.net)
- 5- محمد موفاكو، الكتابة والكتاب والمكتبات لدى الحضارات القديمة في الشرق الأوسط، مجلة التراث العربي، ع 31 ، السنة الثامنة ، دمشق ، أبريل 1988:
www.awu-dam.org
- 6- مشتاق طالب محمد ،مدن العراق القديم ، مجلة ميزوبوتاميا ، ع5:
- www.mesobotamia.com
- 7- مقارنة بين القوانين الإسلامية وغيرها :
- [http:// alshirazi.com](http://alshirazi.com)

8- فنون المملكة القديمة و الوسطى

www.eternallegypte.org

9- Cyrille Koukou , l'intention criminelle en droit égyptien de l'époque pharaonique :

<http://afriqueetdroit.org>

10-<http://wikipedia.org>

11-www.ncpd.org

الفهارس

1- فهرس الأشخاص

2- فهرس المدن و البلدان و الأماكن و الشعوب

3- فهرس الآلهة

4- الأشكال و الخرائط

5- فهرس الموضوعات

1- فهرس الأشخاص

الصفحة	أسماء الأشخاص
60	آي
82	اباتوم
57	ابريس
23 - 12	ابي سين
و	احمد ابراهيم حسن
113-67	احمس الاول
68-58	اخناتون
131	ادو
34	ارسطو
117	است نفرت
108	اسيسي
23-22	اشبي ايرا
94	اشمي داجان
38	اشور اوباليط
40-39	اشور بانيبال
39	اشور ناصر بعل
113	اعح حتب
د	البريشث جونز
116	امحاتب
150-73-57	امازيس
117	امنحوتب الاول
-123-117-114-113-58	امنحوتب الثالث
58	امنحوتب الرابع
118	اميني
118-114-108	آني
119	انوبو
83-82	ايليشي ابني
123	اواب ارد
11	اوتوحيكال
105	اور بابل ساكا

166-163-148-141-136-18-16-13-12-11	اورنامو
150-85-13	اوروكاجينا
76	اوروياكاليما
38	ايلوشوما
126-118-108	بتاح حوتب
61	بريستيد (جيمس هنري)
73-70	بعنخي
18	بلالاما
56	بنتاورة
هـ	باهور لبيب
131-128-123-108-74-73-72-71-70-57	بوكخوريس
39	تجلات بيلصر
116	تاحتار
68	تخوتمس الثالث
114	تخوتمس الرابع
71-70	تفنخت
117	تنتي
123-117-56	تي
137	تييتي
د	تيوفيل (ميك)
68-61-60-58	توت عنخ امون
هـ	ثلما ستيان عقراوي
3	جستنيان
86-85-84	جلجامش
123	حتشبسوت
144	حريا
ج-د-هـ-2-7-18-26-27-28-29-32-34-35-37-40-42-46-76-77- -99-96-94-93-92-91-90-88-87-84-83-82-81-80-79-78 -143-142-141-137-136-135-105-104-103-102-101-100 168-163-158-159-149-144	حمورابي
118	حنوت
ج-هـ-57-60-61-64-65-66-67-68-69-74-163-152-185	حورمحب
122	حوني

115-114	خاتوسيسل
123	خنت كاواس
152	خنتي كا
57	دارا الاول
131	دسناك
131-71-57	ديودور الصقلي
130-68	رمسيس الاول
154-56	رمسيس الثالث
146-117-115-114	رمسيس الثاني
27-23	ريم سين
123	سبك نفرو
83-82	سابيتوم
123	ساحورع
25-23-19-11	سرجون الاكادي
113	سقتنر
105	سمسوايلونا
58	سمنخ كارع
122	سنفرو
38-27	سومو ابوم
27	سومولا ايل
ج-68-69	سيتي الاول
83	سيسكتو
106	سين اوباليط
154-73	شاباكا
30	شتروك ناخونتي
129	شفتو
143	شمش هازر
39	شلمنصر
145	شناي
12	شولجي
هـ	صوفي حسن ابوطالب
67-23	طه باقر
73	طهرقا

و	عبد الرحيم صدقي
و	عبد العزيز بلحرش
هـ	عبد العزيز صالح
94	عشتارومي
129	عنخ رن
114	كادشمان
114	كاردونياش
74	كراكلا
هـ	كريستيان ديروش نوبلكور
د	كريم صموئيل نواح
113	كليوباتر
137	كمابو
19	كيركيري
114	مات حورا
122-120	متن
و	محمود السقا
61	ماسبيرو
61	ماكس ميلر
67	مانيتو
141	مانيشتوسو
61	موت نجمت
124	نبت
120	نب سنت
144	نب نوفي
39	نبوبو لصر
105	ناروبتوم
122	نسنة
123-117-113	نفرتاري
123-61	نفرثيتي
115	نفرحتب
123	نفرو
57	نكاو

70	نمرود
129	نيكا ورع
131	ناونختي
76	نيوروم
23	هنري فرانكفورت
هـ	هورست كلينكل
146-71	هيرودوت
50-هـ	يان اسمان
83-هـ	وردكوبي
122	ولسون
129	واحو

1- فهرس المدن و البلدان و الاماكن و الشعوب

113-68-66	ايبديوس
58	اختاتون
39	ارمينيا
38	الاراميون
29-24-12	اريدو
12	اصفهان
62	الاقصر
70	الاشمونين
ج-19-2021-22-23-27-77-82-83-87-91-92-96-136-148- 166-157	اشنونا
-41-40-39-38-37-30-29-28	اشور
140-86-73-41-40-38-2028-19	الاشوريون
29-26-24-18-11	اكد
28-25-20	الاكاديون
23	انشان بحريات
38-28-27	الاناضول
70	اهناسيا

28-27-23-19-12	ايسن
144-141-29-24-23-18-16-14-12-11-٥	اور
28-25-11	اوروك
174-105-32-30-29-28-27-12-٥	بابل
38-28-20—14	البابليون
30	باريس
39-38	البحر الابيض
57	البحر الاحمر
20-19	بغداد
39	بيت اديني
28	البوكمال
14	تركيا
19	تل اسمر
20-19	تل حرمل
28	تل الحريري
19	تل الضباعي
58	تل العمارنة
29	توتول
11	الجوثيون
38-29	الحيثيون
39-11	الخليج العربي
37-27-19	دجلة
39	دمشق
122	دهشور
28	دورزكار
19	ديالى
٥-9-12-25-28-38-39-41-76-77-80-82-85-97-106-134-	الرافدين

163-162-154-149-148-142-141-139-135	
113	الرومان
19	زاجروس
27	سيبار
39-30-28	سوسة
29-27-25	سوريا
29-26-24-18-12-11	سومر
140-30-25-24-20-12-11	السومريون
11	الساميون
66	سيناء
38	شرقاط
39	الشام
112-73-62-58	طيبة
47	العبرانيون
11	عرب
-139-134-106-90-89-57-38-29-28-25-20-12-11-2- اب-د-ه-2-162-160-159-157158-156-155-154-147-144-142-140 164-163	العراق
163-159-147-82-80-24	العراقيون
39-30-12	عيلام
29-28-24-20-12	العيلاميون
27-23	الفرات
27	فارس
150-147-146-117-114-112-74-71-67-62-54-52-47-46	الفرعون
112	الفرما
70	الفيوم
115	فينيقيا
38	قبادوسيا

قسنطينة	و
فقط	66
كدينجير	27
كر كوك	98
كزالو	23
الكاشيون	29
كنعان	46
كول تبة	40
كيش	27-19
لجش	24-16-14-12
لارسا	28-27-24-12
ماجان	12
المارتو	23
ماري	38-29-28-27-23
مصر	ا-ب-ج-د-ه-3-38-46-49-50-57-64-65-67-68-70-73-74- 108-112-115-116-118-119-127-131-134-137-139-144- 147-148-150-152-154-155-156-157-158-159-160-162- 163-164
المصريون	50-54-56-57-69-111-112-114-115-124-126-130-131- 139-146-147-156
منف	58
منفيس	46
الموصل	38
ميتاني	114
ميدوم	122
الميديون	39
نباتا	73
نفر	28-24-23
النهرين (مايين)	7-74-97163

70	النوبة
159-98	نوزي
57	نوكاتريس
28-25-14-12	نيبور
57	النيل
29	نينوى
70	هر موبوليس
67-66	الهيكسوس
46	اليهود

2- فهرس الالهة

68-60-58	اتون
68-67-62-60-58	امون
62	امون رع
77	انكميدو
24	انكي
102-38-24	انليل
38-32-24	آنو
77-30-26	اوتو
113-69	اوزوريس
113	ايزيس
77	اينانا
46	بتاح
57	تحوت
113	تفنوت
113	جب
116-115	حتحور
115-68-62-60	حور
77	دموزي
65	رع
116	ست
62	سارع
32-14	سين

الفهارس:

شمش	106-37-30
شو	113
عشتار	116-84
عنات	116
غولا	24
مردوخ	174-32
ماعت	54-50
نيتي	62
ناسوت نيتي	62
نفتيس	116
نانا	16-14
نينجرسو	16
نوت	113

4- فهرس الأشكال و الخرائط

- الشكل (1): خريطة بلاد الرافدين
الشكل (2): زقورة أور بعد الترميم
الشكل (3): مسلة حمورابي
الشكل (4): المادة الأولى من قانون حمورابي بالكتابة المسمارية
الشكل (5): تماثيل من الدولة القديمة تبين عظمة و هيبة الملوك
الشكل (6): تمثال ماعت
الشكل (7): محاكمة الموتى
الشكل (8): تماثيل من أواخر الدولة الوسطى تبين تراجع مكانة الملوك
الشكل (9): خريطة مصر القديمة
الشكل (10): المادة الثانية من تشريع حور محب بالكتابة الهيروغليفية
الشكل (11): تمثال الأمير رع حتب و زوجته
الشكل (12): تمثال (أخي) و زوجته و ابنته
الشكل (13): معاقبة حكام الأقاليم المتهاونين في جمع الضرائب

5- فهرس الموضوعات

أمقدمة
1مدخل
21- مفهوم القانون
42- ظهور فكرة القانون
73- أسباب تدوين القانون
	الفصل الأول : القانون في العراق القديم
11أولا - قانون أورنامو
111- لمحة تاريخية عن أسرة أور الثالثة
142- محتوى قانون أورنامو
19ثانيا- قانون أشنونا
191- لمحة تاريخية عن مملكة أشنونا
202- محتوى قانون أشنونا
23ثالثا - قانون لبت عشتار
231- لمحة تاريخية عن مملكة أيسن
253- محتوى قانون لبت عشتار
27رابعا - قانون حمورابي
271 - لمحة تاريخية عن الدولة البابلية الأولى
302- الوصف العام لمسلّة حمورابي
323- محتوى قانون حمورابي
38خامسا- القوانين الآشورية
381- لمحة تاريخية عن الآشوريين
412- محتوى القوانين الآشورية

الفصل الثاني : القانون في مصر القديمة

46	أولا - أسباب قلة التقنيات في مصر
46	1 - طبيعة نظام الحكم
49	2- ماعت كنظام يقيم العدل دون وضع تشريعات
57	ثانيا - قانون حور محب
57	1- الأوضاع العامة في مصر قبيل اعتلاء حور محب العرش
61	2- محتوى قانون حور محب
65	3- أهمية قانون حور محب
68	ثالثا- مرسوم سيبي الأول
70	رابعا- قانون بوكخوريس
70	1- الأوضاع العامة في مصر قبيل اعتلاء بوكخوريس العرش
71	2- محتوى قانون بوكخوريس

الفصل الثالث : الأحوال الشخصية في العراق القديم

76	أولا- الزواج
76	1 - شروط الزواج
87	2- آثار الزواج
90	ثانيا- الطلاق
97	ثالثا- التبني
102	رابعا- الميراث

الفصل الرابع : الأحوال الشخصية في مصر القديمة

108	أولا- الزواج
108	1 - شروط الزواج
118	2 - آثار الزواج
124	ثانيا- الطلاق
126	ثالثا- التبني

